

ط اشارة الى ان ايراد هذه المسئلة عقيب مسئلة الحسن والقبح انما هو على سبيل التنزل كأنه قيل سلمنا وتنزلنا ان العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم لكن لا نسلم ان وجوب الشكر وحرمة عكسه لدليل عندنا فافراد هذه المسئلة لوفور النزاع لخصوصه فيه كذا كتبه الفاضل احمد البادلي نا قرية بحة

تدركا باستعانة الشارع فحسن صوم الاول وقبح الثاني تعبديان قوله فان العقاب هنا انما يفيد النسبية

مقابل الثواب لا النسبية مقابل المدح ايضا قوله وان لم يتخلف نعم تخلف كل من العقاب والثواب يفيد امرا

مناسبتهما باصولهم وعدم قبول العقاب للزيادة يفيد النسبية اي زيادة مناسبة باصولهم قوله وشكر

المنعم انه لا يخفى ان وجوب شكر المنعم من جزئيات الحسن فافهم ط قوله واجب اي مدرك وجوبه بالشرع

اذ كلامنا في الادراك قوله ولا حكم ظ كلام المص والش ان الخلاف في ان ادراك الحكم بالشرع او العقل

وفي ان وجود الحكم متوقف على ورود الشرع او لا فيختص بخطاب التكليف والظ انه جار في خطاب الوضع ايضا

فان ادراكه بالشرع ووجوده متوقف عليه عندنا لا عندهم وكتب الفضل ولا حكم اي لا تعلق للحكم تعلقا تنجيزيا

بفعل المكلف قبل ورود الشرع وبلوغه الى المكلف والا فالحكم وتعلقه المعنوي ازليان عندنا قوله قبل الشرع

وقبل بلوغ الخبر وشرائط التكليف في المكلف فتأمل قوله اي البعثة فسر الشرع ببعثة الرسل ليوافق

الاستدلال بالآية والمراد بالرسول فيها من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان النبي مرادفا له كما هو

القول الثالث من المعاني المارة للنبي او اعم منه بان لم يؤخذ في مفهوم النبي قيد الامر بالتبليغ كما هو

القول الاول منها فعلى الاول انتفاء الرسل انتفاء للنبي وعلى الثاني انتفائه انتفاء الشرع النبي بالنسبة

الى غيره فاندفع ما يتوهم ان تفسير الشرع بذلك يرد عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول

انتهى ولا حاجة في دفعه الى تصوير المسئلة بما قبل آدم الذي هو رسول عم ثم كل الظ من الآية نفي العذاب عن

اهل الفترة كالعرب بعد انقطاع رسالة اسمعيل عم الى زمان نبينا عم وغيرهم ممن لم يرسل اليهم رسول او لم

يبلغهم الدعوة والقول بان المراد نفي العذاب عمن كان قبل آدم من الجان بعيد قوله لانتفاء اي للعلم بانتفاء لازم بعض

من الحكم وانتفاء لازم البعض كما يدل على انتفاء البعض الملزوم كذلك يدل على انتفاء البعض الآخر كالاباحة

والكراهة اذ لا مأثم بالفرق قوله التنجيز اى فقط بالنسبة الى من علم الله انه يموت بعد البعثة والتعلق المعنوى ايضا

بالنظر الى من علم الله انه يموت قبل البعثة تأمل قوله فى وجود ظرفية الخاص للعام فكانه قال بل وجود الحكم موقوف آه

قوله بالوقف اى مراده بالوقف توقف وجود الحكم الى ورود الشرع لا توقف ادراكه اليه كما هو مذهب من قال بالوقف

من المعتزلة قوله وحكمت ماه اى جعلت المعتزلة العقل حاكما ومدركا فى الافعال قبل البعثة ويلزمهم هذا انهم قالوا

بوجود الحكم قبل الشرع ايضا فهذا القول مغاير لقوله ولا حكم الا لله ولقوله ولا حكم قبل الشرع واما قوله الآتى خلافا

للمعتزلة فهو بيان الخلاف فى بعض فروع القول الاول واكتفى به عن بيان الخلاف فى البعض الآخر اعنى قوله وشكر

المنعم واجب قوله فما اى حكم ادركه العقل قوله لخصوصه اى لامر مختص به قوله ضرورته اى بحسب النوع فان مطلق التنفس

وان كان ضروريا الا ان جزئياتها من حيث امكان تغييرها عن مواقعها اختيارية وقس على مطلق التنفس مطلق الاكل وشرب

الماء فان جزئيا تهما من الحيثية المارة ومن حيث امكان ايثار بعض على بعض اختيارية قوله لخصوصه متعلق بقوله تقضى

اى لخصوص دليله والضمير المجرور عائد الى شئ اى فما قضى به لدليله الخاص به لا لدليله العام كما يأتى وجب القائل بالحظر

او الاباحة فى صورة عدم قضاء العقل قوله بان تغيير قضى بالنسبة الى الشقين بل بالنسبة الى الشق الثانى فقط

تأمل قوله فامراه امر هو متعلق ادراكه وهو الحكم فى ذلك الشئ فالاضافة لامية قوله لخصوصه متعلق بمقدم

عليه قوله فيه اى فى فعله وتركه قوله مما تقدم من المفسدة والمصلحة وانتفائهما قوله فى قضائه اى فى ادراكه

وجودا فى القولين الاولين او عدما فى الثالث قوله لعموم آه اى او لنا مجهة تأمل قوله لا يدرى اى الى ورود

الشرع قوله او مباح من الاباحة بالمعنى الاعم الشامل للوجوب والندب قوله ان الفعل اللام للعهد قوله بغير اذنه

وكل تصرف كذلك محظور فالفعل المذكور محظور قوله بقولهم الذى هو صفة الضمير المجرور بناء على مكان تقدم

المرجع او حال منه لا صفة للثالث ليشعر بذلك قول الشارح تأمل قوله الحكم لا نفى ادراكه الى ورود الشرع

قوله فيهما انتهى كلام القاضي قوله فلان اشارة الى المقدمة الشرطية اعني لو امكن تكليف الغافل بشيء لامكنه الاتيان
به امتثالاً والمقدمة الرافعة مطوية اكتفاء بدليلها اعني وذلك يتوقف وقوله فيمتنع نتيجة ورفع للمقدم
قوله التكليف كانه بناء على قول البعض يستدعي تصور وقوع المكلف به تصوراً مخصوصاً الممتنع الذاتي يمتنع
تصوره كذلك فالمبني على هذا ان ما استلزمه التكليف هو تصور الاتيان الامتثالي بتقدير المضاف على
الاتيان وبتقييد التصور بالتصور المخصوص اندفع القول بانه لو لم يتصور لم يحكم بامتناع تصوره وبان
المراد بمقتضى التكليف ما يطلب به دون ما يستلزمه لظهور ان التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به كما
في الكافر والعاصي نعم يتجه عليه ان التكليف اذا لم يستلزم ذلك لا يلزم من امتناعه امتناع التكليف مع انه
المطلوب قوله لا يعلم فلو علم ذلك لا يلزم ان يكون غافلاً وغير غافل وهو الممتنع الذاتي قوله ونقيضه فا
لتكليف بالملجأ اليه تكليف بالواجب كما انه تكليف محال وبالنقيض تكليف بالمحال كما انه كذلك
فلا منافاة بين التكليف المحال والتكليف بالواجب الخ هذا ما يقتضيه كلام الشارح قوله فيمتنع امتناعاً عاديا
كامتناع حمل الواحد صخرة عظيمة قوله والملجأ اي بنقيض الملجأ لا بعينه كما يقتضيه البناء تأمل قوله والملجأ
تكليف الملجأ بالنقيض من جزئيات المتنازع عليه فلا يحتاج الى القياس بخلاف تكليفه بعين الملجأ اليه وتكليف
الغافل فانه لا يحتاج الى القياس قوله بناء اي قياساً عليه وبناء حكم شيء على حكم شيء آخر انما هو لقياس
الشيء الاول على الشيء الآخر فلو نقيض الحكم الثاني مقيساً عليه حتى يتجه ان الظاهر ترك الجواز الثاني قوله التكليف
الذي يعبر عنه بالتكليف بالمحال قوله الاختيار قضيته هذا ان كون التكليف تكليفاً بما لا يطاق انما هو بحسب الظاهر و
الا ففي الحقيقة ان ذلك التكليف بالمقدمات المقدرة قوله او بنقيضه لكن امتناع التكليف بالنقيض فيما
اذا كان المكره عليه قتلاً انما هو من جهة اخرى الاشتغال النفس بالبقاء كما يظهر من قوله واثم القاتل الخ

فانه فيه ما فيه بقولي ثم لا يتوهم ان المكره القادر على الفعل مكلف بايثار بقاء المكافئ على تبعاته وهو عين التكليف بنقيض القتل فكان
المكلف فلا يستقيم الجواب قوله فان الفعل كبرى الصغرى اى فعل المكره فعل للاكراه مطوية والممنوع عند القائل الآتى
بالنظر الى عين المكره عليه هذا دون الكبرى قوله ولا يمكن ان يقول هذا وقوله الآتى فانه يمتنع تكليفه آه كل منها مقدمة رافعة و
و الشرطية فيه مطوية تقرير الاول لو قدر على امتثال التكليف بالنقيض لامكن الاتيان به مع الفعل للاكراه لكن لا يمكن
الاتيان به مع الفعل للاكراه فلم يقدر على امتثال التكليف بالنقيض وتقرير الثانى لو امكن التكليف بنقيض القتل فى
صورة الاكراه على القتل لامكن تكليفه بترك القتل حال القتل للاكراه آه لكن ذلك التكليف ممتنع فلم يكن مكلفا به
بنقيض القتل فى تلك الصورة وظاهر ان كلا من الملازمتين ممنوع عند القائل الآتى قوله بنقيضه اى حال المباشرة للقتل
ولكن عليه قبلها قوله فانه يؤخذ من هذا التعليل ان قوله ولو على القتل غاية للنقيض لا المكره عليه ايضا قوله دون
الاكراه والا لكان اثما بالامتثال فيما اذا اكره على شرب الخمر قوله او بنقيضه لكن لا حال المباشرة بالمكره عليه كما مر
قوله توجيهما ممنوع اذا لوحظ مبناهما قوله فليتأمل وجهه بعد تسليم كون القدرة حال المباشرة فانه يجوز سبقها عليها ولو
يتحد الامتثال منع تحقق كون التكليف فى تلك الحالة لان مدار التكليف على سلامة الآلات وبعد تسليمه منع ابتناء
الدليل الاول على كون الامرين فى تلك الحالة لجواز ابتنائه على زعم ان المكره عليه كالملجأ اليه فى ضرورية وجوب
صدوره فلا منافاة فى فعله للاكراه فاذا فعله للاكراه لا يحصل به الامتثال فامتنع التكليف بالمكره عليه ولا يمكن
الاتيان منه بنقيضه فامتنع التكليف بالنقيض ايضا فبناء الصغرى فى الاعتراف المار والملازمتين فى الاستثنائيتين
المارتين على الزعم المذكور الا يرى ان دليل القول الاول فى صورة التكليف بالنقيض صريح فى ان التكليف
بنقيض القتل انما هو حال التلبس بالقتل لا حال نقيضه وبعد تسليم ذلك ايضا منع ان الدليل الاول للمعتزلة بل انما يناسب
مذهب بعض الاشاعرة القائلين بان الامرين المارين حال المباشرة واما المعتزلة فهم قالوا بتحققهما قبلها

قوله الأمر مثلا قوله معنويا اي تعليقيا قوله مأمورا تذكيرهم ان هذا ليس معنى تعلق الامر اصلا بل هو انما هو بحصول

(التعليقي منه)

التعلق المنجز في وقت مخصوص كما ان قول الزوج اذا دخلت من الدار فانت طالق انما هو بتعلق التعليق

وقت دخول الدار سواء كان صادقا او كاذبا وانما يكون معنى التعلق التعليقي والمعنوي كما قال الشارح اذا وجد بشروط التكليف

فليفعل كذا فان هذا تعليق لتعلق الطلب والامر كما ان قوله اذا دخلت الدار فانت طالق تعليق لتعلق الطلاق ثم ان التعلق

التعليقي هو الذي يصير تنجيزيا اعني احتياج الى تعلق جديد بعد وجوده بشروط التكليف فذلك التعلق قبل وجوده

تعليقي وبعد وجوده تنجيزي نظير الطلاق المعلق قوله للمعتزلة اي ولمانع تنوع الكلام في الازل منا قوله التعلق

اي بالمعدوم قوله ايضا اي كنفي التنجيزي الوفاق قوله لنفيهم اعترض بان نفي الكلام النفسي لا يستلزم نفي شيء

وتعلق الامر والنهي بالمعنى الذي عندهم اعني ارادة الفعل والترك بناء على ان الارادة مع ازليتها متعلقة بفعل المكلف

وقت تحقق شرط التكليف ويندفع بان الشارح بنى كلامه على ان الارادة عندهم كما عندنا متعلقة تنجيزيا في الازل با

يجاد شيء فيما لا يزال حيث اراد من زيد في الازل ان يفعل كذا اذا وجد بشروط التكليف فاذا ظرف لان يفعل

لا لاراد في تعلق الارادة على ان الارادة عند بعضهم هي اعتقاد النفع وتعلق اعتقاده تنجيزي ازلي حتى

لا يلزم الجهل فافهم فانه دقيق عميق قوله تنوع اشارة الى ان القول بالتعلق المعنوي للمعدوم مبني على ما عليه

الجمهور من تنوع الكلام في الازل واما من قال بان التنوع لا يزالي فليس للامر عنده تعلق معنوي قوله

الفعل المراد بالفعل الكسب عند الاشاعرة والايجاد عند المعتزلة وبالشيء الحاصل بالمصدر قوله

الخطاب او نفس الاقتضاء يسمى ايجابا والامران متساويان اذا كان المراد بالخطاب التأثيرات كما هو عليه

الكمال ويقتضيه كلام الشارح فيما يأتي اعني نعم يختص اه والثاني اولى اذا كان المراد به الصفة المؤثرة تأمل

قوله الترك اي الترك المستفاد لا الامر بعضهم نفس الامر كاترك وكف ودع فان الطلب المتعلق بها

ايجاب وانّما التحريم الطلب المتعلق بالترك الاول ثمّ هذا التخصيص مستفاد وتعريف والنهي كما في خلا

خلل في جامعية تعريف الايجاب ولانه مانعية تعريف التحريم قوله بنهي اي بلفظ دال على طلب الترك قوله بالمخصوص

اي باللفظ المخصوص متعلقه اي تعلق الترك في خلاف الاولى متعلق الطلب فيه تيدل عليه المثال لان الاتيان

قوله زاد تدقيقه كما يكون الاقتضاء غير الجازم للترك بنهي مخصوص وغير مخصوص كذلك يكون الاقتضاء الغير الجازم

للفعل بامر مخصوص وغير مخصوص وقس عليه الاقتضاء الجازم للفعل والترك فيلزم من زيادة قسم زيادة ثلاثة.

اقسام آخر فتبصر قوله الى جميع اي دليل يعم جميعها قوله الاباحة كما لا اقتضاء في المباح اما في الاول فظ لان الاباحة

والتخيير خطاب الله ولا يتصور الطلب فيه اما في الثاني فلانه لو كان مطلوب الفعل لكان واجبا او مندوبا او مطلوب الترك

لكان حراما او مكروها وخص بالكلام بالاول لاقتضاء كلام المصنف اياه قوله يكون الشيء اي تعلقا بكون آه تلبس

المؤثر وآله التأثير بالاثر بناء على ان الخطاب بمنزلة العدة عنده لم يجعلوا خطاب الوضع كون الشيء نجسا او طاهرا

قوله ووصفا اي محل الورود على النفس قوله مجاز عقلي قوله واداء عطف تفسير قوله من اقسام كاذ لم

يتعرض لحد خطاب التكليف لان غرض المصنف تنبيه على حد ودستفا د من التقسيم لا التنبيه على حد ذكر

صريحا كحد خطاب التكليف قوله متعلق ينبغي ان يزيد ومن قسمي اثر الخطاب الوضعي وهما الصحة والبطلان

فان كلا اثر الخطاب الوضعي لا متعلقه وانما المتعلق الامر الصحيح والباطل قوله يحتمل آه اقول الحد الاول مبني

على ان الايجاب والتحريم ونحوهما اسماء للفعل المؤثرة في الوجوب والحرمة ونحوهما عرفا والحد الثاني مبني

على انها اسماء للتأثيرات فعلى هذا الايتقف الحد الثاني اختصاصا للاول قوله كما علم اي بالواسطة فانه

يلزم من حد الايجاب حد الوجوب الذي هو اثره ومن حده حد المشتق منه فان خفاء المشتق وجلاءه

بخفاء المشتق منه وجلائه قوله ترادفهما وقوله بالتباين الكلي قوله كالقرآن اشار بالكاف الى الحديث

المتواتر والاجماع القطعي قوله الثابتة اي طلبها الجازم قوله والثابتة اه وجوبها قوله فرضًا اي وفاقًا قوله يسمى
اصطلاحيا شرعيًا قوله يسمى اي وفاقًا قوله للفرض الاصطلاحي قوله وللواجب الاصطلاحي قوله المعلوم اه
المتقين قوله اخذ للفرض قوله ووجب اي للواجب من قوله لانه اه كلام في عدم الفساد والفساد امر فقهي
ومن محمولات مسائل الفقه قوله لا مكفرا اي لا بالعلمية ان كان قوله فيا ثم بتركها آه مفرعًا عن قوله بدليل ظني
ولا بالمطوية ان كان ذلك القول مفرعا عن قوله فهو واجب اي يسمى بالواجب فافهم قوله ما ينشأ ثم كان المراد با
لانشاء الاختياري ان لا يكون نظرنا بالفعل صلى الله عليه وسلم لم يكون فعله امتثالًا لطلبه كصوم تاسوعاء
فانه لم يفعله ولكن طلبه فلا يرد ان قول الشارح ومحبوب للشارع بطلبه لا يصدق على القسم الثالث قوله بلا شك
اي وفاقًا قوله كما يسمى اي في العرف الشرعي قوله المسنة لغة قوله والعادة للنبي صلعم قوله والمستحب لغة قوله الزيادة
اي على ما فعله النبي صلعم قوله ويصدق اي اذا تمّ مطلقًا قوله لانه قد ينتقض هذا الدليل بجريانه في اتمام الواجب الموسع
المشروع فيه اول الوقت بان يقع تركه اتمامه المبطل فانه من اول الوقت تركه له وترك الواجب اوله جائز بشرطه قوله
المندوب اشارة الى الكبرى قوله وترك اتمامه آه صغرى وقوله المبطل انه منه دليل الصغرى تقرير القياس لان ترك
اتمام المندوب ترك للمندوب وترك المندوب جائز فترك اتمامه جائز قوله بحذف صغرى الشكل الرابع والنتيجة
بعض الجائز ترك اتمام المندوب قوله وعورض ويمكن ان يقرر ايضًا ان لا يجمع الآية الكريمة لرفع الايجاب الكلي فيحمل
النهي على ابطال الاعمال الواجبة قوله الصوم المندوب الصلوة المندوبة مثلا قوله في الآية فيختص الاعمال بالواجبات
قوله مطلقًا نفلًا او فرضًا قوله فعارق الحج والعمرة المندوبان قوله يضاف آه اي ليسند اليه الحكم بالباء السببية او لام
التعليل كما يظهر من الشرح قوله للتعلق اه انما يصح اضافة الحكم اليه لتعلق وارتباط بينهما بالمعرفية والموقتية
بالوجه او المؤثرية والمؤثرية بالوجه او كون احدهما باعثًا والآخر مبعوثًا عليه قوله مبيّن لم يقل مبين للماهية

بالحاصة لان المذهب المنصور ان العلم بالشيء من الوجه علم بذلك الوجه لا علم بالشيء من ذلك الوجه قوله عدمية
تدقيق ان ما هو سبب ومعرف للحكم مانع لنقيضه وما هو مانع ومعرف لنقيض الحكم صرح بهذا الشافي العلامة فلو
جاز ان تكون السبب عدميا لجاز ان يكون المانع عدميا قوله لان اللغوي توضيحه انه ينبغي ان يذكر الشرط
الشرعي واللغوي في محل واحد فاما ان يذكر اللغوي هنا بتبعية الشرعي او يذكر الشرعي في بحث المخصص بتبعية
اللغوي ولما لم يمكن الاول حيث لا محل لذكر سائر اللغوية الا هناك ذكر الشرعي في محل اللغوية بتبعيته قوله من
اقسامه فيه استخدام لان المراد بالمرجع الشرط الشرعي الذي هو متعلق خطاب الوضع فظهر ان اللغوي
ليس من اقسامه قوله لا مخصص مثبتي اي لا اصولي ولا حصول لذكر تلك السائر الا في تلك المبحث فليس
هناك جبرا او بدلا ومجازا وسهوا حتى يخرج عن الظرفية قوله للصلوة اي لصحة الصلوة اذ الطهارة
شرط للصحة التي هي اثر خطاب الوضع لا للوجوب الذي هو اثر خطاب التكليف قوله الوصف آه
هذا التعريف صادق على اعذار الرخص بالنظر الى الحكم الاصلي كما ان تعريف السبب صادق عليها بالنسبة
الى الترخص وسننبه على ذلك قوله نقيض اي اخص من نقيضه قوله نقيض سواء كان ذلك النقيض
في ضمن الضد اولا فلا يتجه ان المانع قد يكون معرفة الضد كالتوقيت بوقت من صلاة الخمس فانه معرف
لاستحباب التركية كراهة الفجر ومانع لوجود المسبب عن مواظبة النبي صلعم كالتشهد الاخير كما يأتي في التنبيه
في بحث النوع قوله حكم السبب فسر الحكم بحكم السبب ولم يتركه على اطلاقه لان المانع ليس معرفا لنقيض
الحكم مطلقا بل هو معرف لنقيض الحكم الخاص فان الابوة معرف وسبب لحرمة القصاص التي هي حكم نقيض
لوجوب القصاص الذي هو حكم السبب قوله ليست عدم فالمراد بالوجودي ما لم يكن عدما محضا فالمانع
هذا لا يصح عد الكفر من موانع الارث حقيقة هو انتفاء شرط الارث من الاسلام قوله الاستجماع

اما حقيقة او ظنا كما فيمن ظن انه متطهر على ما يأتى قوله او عقداً اطم هھنا وقوله الامر الشاملة لصحة العبادة

وصحة العقد اختصار الفصر في امرين من ان الصحة يتصف بها الطلاق والظهار وغيرهما قوله موافقة الشرع و

الفساد ومخالفته للشرع قوله الا موافقاً بخلاف ما لا يقع الا مخالفاً للشرع كالكفر والفسق اذ لو وقعا موا

فقين للشرع لما كان الواقع كفراً وفسقاً قوله اذ علة لصحة المثال قوله وقعت الضمير عائد الى المعرفة بمعنى مطلق

الاعتقاد بطريق الاستخدام قوله مخالفة كان اعتقد لكونه تم موجباً لاختيار قوله جهلاً مركباً قوله اى اغنائها

فما افاد الاسقاط الذى سبق لثبوت القضاء غير مراد قوله الى فعلها ما لقضاء بمعنى مطلق الاعادة سواء كانت

فى الوقت او لا قوله وافق اى ظناً كما فى المثال الآتى او فى الواقع كصلوة متيمم يتيمم لفقد الماء قوله العقد

له اشارة الى ان اضافة الاثر الى العقد اضافة الغاية الى ذى الغاية لا الاثر الى المؤثر حتى ينافى ما اقتضاه

المتن من ان المؤثر هو الصحة قوله فالصحة فالصحة وان كانت اثر خطاب الوضع الذى هو جعل الفعل صحيحاً

لكنها متعلقة لخطاب وضع آخر اعنى جعلها سبباً لترتب الاثر الذى هو اثر الخطاب التكليف فان الحل

اثر التخيير والاباحة قوله يعنى ولكونها انما لصحة منشاء الترتب بشرط انتفاء المانع لكفى فى دفع الاعتراض الآتى

قوله حيثما حاصله ان الترتب بلزوم الصحة لا لازم لها قوله وجد وجوداً رابطاً قوله وجد وجوداً رابطيا قوله

فى سببيته فيه تفنن مع الكون منشاء قوله الاقتصار اى الكمال وترتب اثر العقد واجزاء العبادة x

بصحتها تتأتى الاقتصار بدون تقديم الخبر تأمل قوله ليتقدم ان كان التقديم ليتقدم بصيغة المضارع

فهو علة غير وان كانت التقديم بصيغة المصدر فهو علة العكس قوله الطلب الجازم وغير الجازم عندنا

او الاول فقط عند ابى حنيفة لا الشيعيم قوله اجزائها اشارة متعرية لفظ اجزائها دون اى التفسيرية وما لتفريع

الى ان الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء ليس مترتباً على الصحة هھنا عند التأثر فهذا التأثر هو التأثر اللازم بان الصحة

هو اسقاط القضاء لاتاثيراً آخر قوله لايتجاوزهما تفسير للجزء السلبي وهو معنى الاختصاص قوله الى العقد ولا الى غيره

كمر التقيد كما هو الظاهر فلا اشارة في هذا القول الى كون الاختصاص اضافياً قوله لايتصف ناظراً الى الجزء السلبي وقوله

وتتصف ناظراً الى الجزء الايجابي قوله تتصف اي اثباتاً اونفياً كما في الحديثين الآتيين قوله لا تجزئ اه

لاتكفي في سقوط الطلب الجازم عنده الى ح او غير الجازم عندنا اه لاتسقط القضاء قوله اثباتاً وان كان

من المندوب بناء على ان الصلوة نكرة في سياق النفي فتشمل الفرض والمندوب قوله عدم اسقاط والمعنى

الثاني للبطلان اعم من المعنى الاول له لما تقرر ان نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص قوله المبيع قد يقال ان

المبيع موجود لكنه ليس بمحسوس فالنهي راجع الى انتفاء الشرط اعني الرؤية الا ان يتم ان المراد بما في البطون

من الاجنة انها ماء من شأنه ان يصير في البطون لانها حصر بالفعل قوله لاشتماله يتجه عليه انه ما المانع من ان

يكون المماثلة شرطاً كما هو مذهبنا والاشتمال على الزيادة انتفاء الشرط فيكون النهي راجعاً الى الامر فان شرطية

المماثلة ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل سواء بسواء وبالنهي عن ذلك البيع ليت شعري ما يقولون في الجواب

قوله ويفيد اه بخلاف البيع الاول وان امكن القبض بدون الام لكن التولد قوله صح نذره اي بخلاف ما لو

نذر صلوة بلا طهارة وبلا ركوع مثلاً فانه لايصح نذره فلا يأمر بفعلها مجتمعة لما يعتبر فيها وان امر بتركها

قوله ليتخلص يشير على وفق اللف قوله فجاء اه صح لخروج وان كان فاسداً قوله كما تسمى اي وفاقاً في عرف الشارع

قوله تسمى اه وفاقاً في عرف الشارع قوله نعم لكن اذا كان الوصف لانها سابقاً لما يكم مما يأتي قوله والاداء محتماً

المصنف في تعريف الاداء قول الفقهاء والمقابل له قول الاصوليين ونختاره في تعريف القضاء والمقابل له فيه بالعكس

لكن لما اختار في الاداء ان ذات الركعة لزمه ان يختار ان ذات ما دونها قضاء كما سيأتي في الشرح الا

لحق البعض في الاداء الخ وان كان خلاف قول الاصوليين في القضاء الذي اختاره المصنف قوله بعض البعض

اجزائه لا افراده واضافته الى الموصول للعهد الذهني فيكون في قوة المهملة الكلية والجزئية فكانه قيل بفعل كل جزء ما

نفل وقته او بعض جزء قبل خروجه كما قال في بعض الزنجي اسود تأملا قوله ركعة فصاعدا قوله كل العبادة صلوة

او صوما قوله وبهذا سيأتي ان توصيف كل العبادة بالمؤدى حقيقة على الشق الثاني من توصيف الكل بصفة الجزء

قوله والمقيد بصوم ست من شوال فان زمانه ما بعد يوم الفطر الى آخر شوال وزكاة الفطر وزكاة المال

قوله المطلقين اي بخلاف المقيدين بوقت محدود فان فعلها فيه اداء وبعده قضاء وان كان تقدير الشرع لم

يرتبط تحقق بالمقيد ايا في صورة النذر قوله وغيرهما والاعتكاف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى

غير ذلك قوله يجب اشارة الى ان معنى قوله صوم نفل الصلوة فقد وجب الصلوة لا ادراك اداؤها قوله

للفعل بدل اشتمال من قوله له ان كان كل من له وللفعل متعلقا بسبق (ادرك صح) (ادرك في) ويقتضي لا ان كان الاول بالاول والثاني

بالثاني قوله في تعريف على الراجح قوله في القضاء على الراجح ايضا قوله تابعا في التوصيف بالاداة قوله فعل في المقضي

اي ولم يقل في المؤدى ايضا ليكون اصرح في الاشارة الى الاعتراض اولا قوله وزاد سنة يعني ان الاصوليين عرفوا

الاداء بفعل كل ما دخل وقته في وقته والقضاء بفعل كل ما خرج وقته واما ذات الركعة مثلا فليست باداء والقضاء

عندهم حقيقة بخلاف الفقهاء التابع لهم المصنف فانه (فانه وصفها) وصفهما بهما حقيقة بناء على ظاهر كلامهم وان كان وصفهم لها

بناء على تحقيق الاصوليين من ان الاداء ما كان كله اداء والقضاء ما كان كله قضاء واما ذات الركعة لكل شيء

منها بتبعية ما بعد الوقت فيكون مجازا من قبيل توصيف الكل بصفة الجزء قوله في تعريف (في تعريفي) اي في التعريف المرجح

عند المصنف للاداء والتعريف المرجح عنده للقضاء قوله الواصفين اعتراض على بعض الفقهاء الآتية قوله

بهما اي بكل من الاداء والقضاء الاول على قول والثاني على آخر كما في القاضي قوله ما بعد وان كان كثير التصرف

المنتهي على القليل قوله ما في الركعة قوله منها اي من ذات الركعة قوله والقضاء اي لذات الركعة قوله الاداء اي لذات

الوقت قوله المعاد اشار بالتفسير الى ان المراد بالمعاد ما اتصف بالاعادة بهذا الفعل لا ما اتصف بها قبله حتى يلزم ان يكون الاعادة عبارة عن فعل الشيء ثالثا فصاعدا وان الاداء خارج عن التعريف بارجاع الضمير الى المعاد قوله بخلل سهوى قضية التقييد بكونه لخلل ح على القول الاول ولهذا زيد الثانى انه لو كان لذلك معتبر فى التسمية بالاعادة لانه شرط الصحة فلا يتصف الاعادة ح باعتبار تحقق ذلك القيد بالصحة ولا باعتبار انتفائه بالفساد الا مجازا قوله سهوا اذ المسبوق بما فات فيه ركن او شرط عمدا لا يكون فعلا ثانيا حقيقة بل هو فعل ابتدائى واداء او النافى كالعدم قوله فالصلوة تفريع على الثانى ولذا امال الش وهى فى الاصل الخ قوله فالصلوة حمل الش هذا القول على بيان مادة افتراق القول الثانى عن القول الاول فتخلف فى ذلك الحمل بالتكلف ولا سهل الموافق للاداء والقضاء وهو مع تعريف المصنف بتعريف المصدر قوله استوت اى بجانب اللفظ قوله قسم آه بيان لوجه تردد المصنف دون جزمه بان القول الثانى بمفرده مع للقسم الاول قوله هما اى ذلك الاحتمال والتأنيث باعتبار الخبر قوله فيتناول لم يكن عذر قوله ح

اه وهذا التعريف هو المختار عند المصنف قوله او غيره لا يبعد ان يقرر ان المراد المصنف والاعادة فعله فى وقت الاداء انه فعله فيه وان لم يكن لخلل ولا عذر فليكن غرضه من ذكر هذا الكلام بيان القدر المشترك بل غرضه بيان ما هو الراجح عنده وقوله فالصلوة المكررة معادة تفريع على مختاره فلا حاجة الى ما ارتكبه الش فى بيانه قوله قسيم اى امر قسيم تام لها قوله مختلا اى اختلالا سهويا سواء لم تسبق باداء اصلا او سبقت باداء مختل عمدا فقوله والا اى وان سبقت باداء مختل سهوا ثم ان كون المسبوقية جامعة شرط الصحة مع ما فى المنهاج ح لانه معتبر فى التسمية ولذا اترك هذا القيد ولذلك مع التعريف الشامل للثانى قوله والحكم اى والحكم الشرعى المطلق لمطلق الاذن الصادق بالتحريم او الكراهة الذى هو الاذن فى الترك مع العقاب او اللوم المجرد فى الفعل بالايجاب او الندب الذى هو الاذن فى الفعل مع العقاب او اللوم المجرد فى الترك والاباحة التى هى الاذن فيهما على السوية ان اتفق

او تحققه في ضمن حكم ذي صعوبة كالتحريم الى تحققه في ضمن ذي سهولة كالاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الصعب
فالحكم المتغير اليه لذلك المطلوب رخصة وذلك ان تقول المعنى والحكم الخاص ان اشتهر تعلقه من كونه متعلقا الى ذي صعوبة
الى كونه متعلقا الى ذي سهولة لعذر مع قيام السبب لذي الصعوبة فالحكم السهل المتعلق به رخصة وبما ذكرنا ظهر ان قوله
للحكم الاصلي في تمامه المطلوب تمام المفسر وكذا قوله صعوبة ان اريد بالحكم الخاص الصعب او سهولة ان اريد به السهل
على المعنى الثاني ولا يخفى ما في كلام المفسر من الركاكة على المحشين ولو قال وانما تعلق بعض حكم سهل لعذر بعد ما تعلق
به حكم صعب مع قيام سببه فذلك السهل رخصة لسلم من الركاكة وكان في غاية الوضوح قوله كاكل الميتة الرخصة
بحذف المضاف اي كحل اكل الميتة والقصر كما سيشير اليه الشارح بقوله نفي الرخصة لحل المذكورات قوله والقصر لكون حكم
القصر رخصة انما هو على القول بان الصلوة فرضت في كل من السفر والحضر اربعا ثم خففت عن المسافر كما يدل عليه
حديث ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة لا على قول عائشة رض ركعتين ركعتين ثم هاجر صلعم الى المدينة
ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى ولا على قول ابن عباس رض كما رواه مسلم فرض الله الصلوة
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فان حكم القصر على هذين الاخيرين ليس من الرخصة كما لا يخفى قوله
اولى فيكون القصر خلاف الاولى قوله ومن قال القصر به في سفر لم يبلغ ثلاثة ايام قوله فالفطر اولى ومنه وجب كالقصر
المذكور قوله لبيان انه ضمنا قوله الحرمة لا يخفى انه كما تغير من الحرمة الى الوجوب في نحو اكل الميتة كذلك من الوجوب الى الحرمة
بالنظر الى ترك اكلها وكما تغير منها الى الندب في ترك الاتمام تغير من الوجوب اليه على خلاف الاولى بالنظر الى فعل الاتمام
وكما ان سهولة الوجوب في اكلها لموافقة غرض النفس كذلك سهولة الحرمة في ترك اكلها لكن كلام القاضي مصرح
بان الحرام لا يكون رخصة قوله واعذار الاعذار تلك نفسها ان انضبطت والامور المشتملة عليها ان لم تنضبط
كالسفر المشتمل على المشقة اسباب للاحكام التي هي رخص وموانع للحكم الاصلي لصدق حد المانع عليها قوله

قوله او صعوبة قوله او تغير من سهولة الى صعوبة وسهولة الى صعوبة وغيره ان هذا العذر ليس جديدًا لتحقق الحكم الاصلي قوله

لا لعذر ايه جديد فلا يرد ان المشقة عذر قوله لما كثروا تقيد المشقة به ليكون العذر جديدًا والا فيرد ان ترك الوضوء

المضر للمشقة الغير لكن يتجه على اعتبار جديدية العذر ان الاعذار الرخص المذكورة في المتن اعني الاضطرار ومشقة

السفر والحاجة الى ثمن الملاك ليست جديدة بل هي اصلية فالظاهر ترك تقييد المشقة هنا والقول بان الرخص هي

ترك الوضوء المضر قوله او المغير اليه ينبغي ان يزيد او المتغير الى الصعب او السهل المذكورين او المتغير الى الرخصة فا

نهما الغير من العزيمة ولذا قالوا لا واسطة بين الرخص والعزيمة ولا يرد ان وجه التسمية بالعزيمة لا يجري فيما الله

وجوب المراد قوله او قطع وهذا الحكم جار في الرخصة الا انه لا يجب التسمية عند وجود الحكم قوله عزيمة لا رخصة

قوله تعريف بعد تعريف العزيمة قوله فان الحيض ينبغي ان الحيض لكونه تتعسر الازالة بالتطهر سيد الفرج

بالخرقة له جهة العذرية من هذه الحيثية يكون له عذر لجواز الترك واباحة والنجاسة نجاسة غليظة

ما نع من جواز فعله ومن جهة الحرمة فقوله في الترك اي في اباحة وقوله والفعل اي من جوازه على انا لا نسلم ان ا

لحيض له جهة العذرية بالنسبة الى الحيض قوله مانع اي من جوازه كما هو مانع من وجوبه اي من حيث عذره

قوله مانعية اي من الجواز لا من الوجوب فانهم قوله نشأ وما نشأ من العذرية وهو جواز الترك واباحة قوله من

الجهة اي من المادة والحالة التي ان هي شاملة متممة المادة قوله او ظنه اي ان لم يكن المراد الى الحكم بطلوب

خبرته والا فالموصول بمعنى الاتصاف كما في عبارة تهذيب الكلام قوله هنا اي في تعريف الدليل قوله لا بتبين

ولا بتبين في المقولات المعتبرة في مفهوم الفكر كما يأتي في الشرح ليرتبط بقوله فيه قوله وشمل المراد الموصول

اعم من العلم والظن قوله الثالث ان كانت الصغرى مهملة فهي صادقة مطلقًا وان كانت كلية فصادقة ان كانت

ممكنة وكاذبة ان كانت فعلية لان النار التي في محل الكبد اذا لم تمس ما يقبل الاحراق لا احراق لها بالفعل

الا انها على التقديرين اذا كانت ممكنة لا تتكثر الا وتشخص عينه كمذهب الشيخ ونفيه اتصاف ذات الموضوع في
الكبرى مثلا بمضمر لكن الشرح على هذا في صورة القياس بكلام الشر في المادة واما الكبرى فان كانت ممكنة فصادقة
وان كانت فعلية فكاذبة لان النار التي في الجمرة لو احرقتها حيث تصير اجزاء الجمرة بالاحراق رمادا الا ان لها الا
ان يفيض نفاذها بطعون وان لم يظهر للحس اثره وبناء كلام الشر على هذا الادعاء فتأمل قوله لان الشيء هنا انما يستقيم
لو قال المص ما يمكن ان ينظر فيه لتحصيل مطلوب خبري قوله لان الفاسد ينبغي لو لم يقيد النظر بالصحيح لقيده بالفاسد
او عممه منهما ومع التقديرين لم يشمل التعريف شيئا من افراده وبهذا ظهر ان الصحيح قيد مدخل لا مخرج قوله اعتقادا
اه اعتقاد او ظن غير مطابق بخلاف ما لم ينتف عنه وجه الدلالة فان التأدية فيه بواسطة ظن مطابق او علم قوله
بسيط المراد بالبسيط ما لا يتجزى فيكذب كل من الصغرى والكبرى بخلاف ما اذا اريد به ما لا يتركب من الاجسام المختلفة
الطبائع وبالعالم عالم الافلاك والعناصر دون عوالم المواليد الثلثة فان كلا منهما ح صادقة فان قوله العالم مهملة
فعلية قوله سيخبر كاذبة قوله يتصور اه ما يسمى حدا ذكره لك اشارة الى ان المطلوب التصوري يستفاد من تصوره
وتصور ما يسمى حدا او رسما قوله عندهم قيد للحصول المقيد بالعادة او اللزوم العقلي وبكونه عقب النظر لا مجرد الحصول
عقب النظر فان هذا اتفاقي غير مختص بأئمتنا قوله عادة تعرض لهذا الخلاف هنا اشارة الى ان الخلاف بين قولي
الاكتساب وعدمه ليس مبنيا على الخلاف بين قولي العادة واللزوم كما زعمه بعضهم حتى يكون الخلاف بين الاولين
معنويا بل هو جار على كل من القولين الاخيرين والخلاف لفظي كما يأتي قوله لزوما اول المستحيل عند الامام الرازي
موقوف النظر بدون العلم لا العكس قوله اصلا اه ولو عقليا للعادة قوله حصوله العادي او اللزومي قوله وان حصل له
اه سواء كان عادة او عقلا قوله اضطراريا اي بالنسبة للعبد قوله قدرة للعبد قوله انفكاكه اه عادة او عقلا
قوله الظن اي بالمطلوب قوله يحكم والنظر في المثال الاول صورة ان يتم ان هذا الحكم مما اخبر به عدل وكل ما اخبر به عدل صادق

اى ظنّاً فيها صادقة وفي مثال الثاني بأن يقول ان زيداً ومركبه وغلامه بباب الدار وكلّ من كان كذلك فهو في الدار فزيد في الدار و
الضرب في كبرى المشاهدات اذا سمع الخبر بنفسه او الكلّ وشاهد المركب والخدم بباب الدار والكبرى فيه من الظنيات
ويتجه على الشارح انّا لا نسلّم بقاء سبب الظنّ بالمطلوب عند المعارض او ظهور خلاف المطلوب فانّ سببه هو الظنّ بالمقدمتين
لا نفسهما والموجود في المثال الاوّل بعد اعتبار الكلّ الآخر بالنقيض هو الشك بكلية الكبرى لا الظنّ بها وامّا في المثال
الثاني فهو المشاهدة المذكورة فكما لا ظنّ بكليتها لا شكّ بها ايضاً فهو ظ وان ارتضى [illegible] بما ذكره الشارح في حواشي
الخيالي نقلاً عن التفتازاني قوله وان لم يجب تاثير النظر ان كانت علّة تامة لتولد الظنّ يجب عنه وان لم يكن
تامة لم يتولد عنه بمجرده اصلا قوله بالمطرد اطراد الحدّ اتصافه بما يسمّى بالطرد وهو استلزام ثبوته لثبوت المحدود
ولزوم ثبوت المحدود لثبوته وذلك يعبر عنه بقولنا كلّما وجد الحدّ وجد المحدود وانعكاسه على تفسير الشارح تبعاً للعضد
اتصافه بما هو عكس الطرد وهو استلزام انتفاء الحدّ لانتفاء المحدود ونحوه ولزوم انتفائه لانتفاء الحدّ ويعبّر عنه بقولنا
كلّما انتفى الحدّ انتفى المحدود وبما ذكرنا ظهر انّه لا فرق بين معنى الانعكاس في انّ الحدّ يتّصف بكلّ منهما كما يتّصف بمعنى الاطراد
دون ان التعبير عن الاستلزام المارّة بتلك القضايا لا ينافي ذلك الاتصاف وانّ المراد بانعكاس الحدّ اتصافه بعكس
الطرد وبعكس النقيض لعكس الطرد لا اتصافه بعكس نفسه كما قاله العلامة وانّ ما فسّر به الشارح الانعكاس بما سيذكر بخلاف ما فسّره
به ابن الحاجب بناء على انّ العكس في التفسير الاوّل لا يتّصف به الحدّ بل انّما يتّصف به القضية بخلافه في التفسير الثاني
فانّه معنى يتّصف به نفس الحدّ فما ذكره الشارح اشتباه بعكس تفسير وصف الحدّ اعني المطرد بعكس الحدّ مع انّ الثاني هو المراد لكن
المنعكس نعتاً للحدّ وراجع لضميره لا لما ذكره وان اطال بذلك تبحثه فما زال اعرض الرجال بالحق لا الحق بالرجال قوله
لذلك اي لكونه عكس نقيض له قوله التلازم اي لزوم المحدود للحدّ انتفاء لا بالعكس ايضاً قوله التلازم في الثبوت اي لزومه
للحدّ وجوباً لا بالعكس ايضاً فالتلازم بمعنى اللزوم لا للمشاركة والّا فيمتنع احدهما عن الآخر قوله في الدل اي باعتبار الادل

والظرف صفة لايتم قوله لا يسمى اى فيما لا يزال قوله بانه البادئ دافع المقصود عليه قوله سيوجد اى سيفهم الكلام

قوله الموجود الذى افهم الكلام في ان كلا هلوم فهم للكلام قوله في الازل صفة لا يتنوع قوله قيل القائل عبد الله بن سعيد بن

القطان وجماعة والمتقدمين قوله لعدم اللازم دافع مع المقدمة الرافعة تقدير القياس هكذا ان وجد في الازل هذه الامور

لزم وجود من تتعلق هي به في الازل لكن لم يوجد فيه فلم توجد هذه الامور والمراد بالتعلق التعلق التنجيزي والا فيتجه المنع

على الملازمة لعدم اقتضاء هذه الامور وجود المتعلق في الازل تعلقا معنويا ثم هذا الدليل مبني على ان التنجيزي داخل في تلك

الامور او لازم لها والا فلا يتم الملازمة ايضا قوله الانواع وكذا الاشخاص بالطريق الاولى قوله والاصح الذى عليه الجمهور

الاشاعرة قوله سيوجد وسيفهم الانواع قوله الموجد الذى فهم تلك الانواع في ان كلا يصح ان يكون متعلقا لها

قوله يراد اى ان الكلام جنس اعتبارى واطلاقه قوله تنوعه الازلى قوله الثاني الاصح الذى عليه الجمهور قوله واحد

وحدة شخصية على المذهبين قوله في الازل كما عليه الجمهور او فيما لا يزال كما عليه ابن سعيد قوله النظر مع ان المناسب

ذكر النظر عقب الدليل قوله بالدليل المتعلق بالمدلول له من حيث انه مدلول قوله ما يطول وتقسيم الادراك

الى التصور والتصديق وغيرهما قوله في المعقولات التصورية او التصديقية قوله المحسوسات بالحس الظاهر والباطن

قوله ما ذكره الحاصر ان المراد بالمؤدى ما هو مؤد بحسب الزعم قوله بتمامه عبارة خالد بدل بتمامه وقوله

ولا بحقيقته

الآتي لا بتمامه بحقيقته قوله بتمامه كان المراد بوصولها الى المعنى بتمامه ان لا يكون ذلك المعنى مدركا بوجه

وبما هو صادق عليه بل يكون مدركا بنفسه وبوصولها اليه لا بتمامه ان يكون مدركا بوجه ثم ان تسمية الوصول الى الشئ

شعورا لا ادراكا مبني على ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه كما هو مذهب المنصور الذى ذهب

اليه القدماء قوله شعورا اى لا تصورا ولا ادراكا فالشعور خارج عن المقسم كالاقسام قوله حكم اى فيه

قوله مع الحكم اشارة الى ان الباء بمعنى مع فاندفع ما دل كلامه مع الخروج بكونه التصديق عبارة عن الادراك والحكم شرطا

كما هو مذهب المتحدث انه ذهب اليه صاحب المطالع واتباعه وان لم تدل على ذلك يكون الحكم شطرا كما هو مذهب الامام

قوله والايقاع بيان منشاء الغلط قوله يطلق اه مجازا وتسمية الملاق اسم الكل على الجزء اى المشروط على الشرط قوله

مسماه اى الاصطلاحي قوله الى العلم اشارة الى ان الاضافة في قوله مجازية لا حقيقية قوله لموجب اى في الواقع

والا فالجهل المركب لموجب بحسب الزعم قوله من حس سواء كان له استقلال كما في المشاهدات والوجدانيات

او لا كما في التجربيات والمتواترات وكذا الحدسيات ان قلنا يتوقف الحدس على الحس قوله او عقل اى او ضرورة

او نظر عقل كما في الاوليات وقضايا قياساتها معها والنظريات قوله او لا كما في تقليد المخطئ او الجهل المركب

قوله كاعتقاد تقليد والقرائن ان يكون حكم المقلد اعتقادا وقسم الجازم وحكم المقلد المجتهد ظنا مع عدم

الجازم دائما قوله المقلد اى للمصيب قوله كاعتقاد وكاعتقاد المقلد لمن قال ان الفجر ليس بواجب قوله احتمال

نقيض له احتمالا عقليا بالنظر الى الحاكم والا ففي الجهل المركب وتقليد المخطئ هو احتمال النقيض بحسب نفس الامر

قوله اما راجح اه على حكم نقيض متعلقه تاملا قوله لرجحان اللام للتعليل اشارة الى ان الرجحان للحكم بتبعية رجحان

المتعلق وقس عليه اللامين الآتيين قوله المحكوم به المتعلق للحكم المذكور قوله مرجوح اى لحكم نقيض متعلقه قوله به

المحكوم به المتعلق للحكم المذكور قوله او مساو اى لحكم نقيض المتعلق ولا يخفى ان الظاهر من كلام المصنف ان الشك حكم

واحد والامر شرطه كما ان الحكم المتعلق بالنقيض في الظن والوهم شرطهما قوله لا المعنوي اى لا الواقعي قوله تعريض

بحقيقته قوله لا يتفاوت قوة وضعفا كما يدل عليه التفريع وانما خص الشارح عدم التفاوت بذلك ولم يتعرض

لعدم تفاوت الجزئيات التي حصلت باعتبار المحال لكثرتها في نفسها في بعض المحال ولقلتها في بعض على القول بتعدد

المتعلقات الآتي لكونه مستفادا من قوله الآتي وانما التفاوت فيها اه قوله في جزئياته اى سواء كان تعددها باعتبار

المحال كايمان ابي بكر رضي الله عنه وايمان احاد الامة او باعتبار المتعلقات على القول باتحاد الحكم مع تعدد المعلوم كعلم زيد

يعني ان مذهب هؤلاء المحققين
تبعد عدة تفاوت الجزئيات
الحصة في الاشخاص من
جهتين اي من جهة القوة
والضعف ومن جهة الكثرة
والقلة في الاشخاص و
الشارح لم يتعرض لعدم
التفاوت من الجهة الثانية
لفهمه من قول المصنف
وانما التفاوت الخ

المتعلق بنصفيه الواحد للاثنين والمتعلق بجموعه العالم اولا باعتبار شيئين وذلك ثانيا باعتبارها في نفسها عن القول بتعدد العلم بتعدد المعلوم كالمثال الثاني فان هذا القول غير مبني على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم وان كان الاتحاد مذهب هؤلاء المحققين كما لا يخفى ذلك قوله وانما التفاوت بينها اي في الجزئيات التي تتعدد باعتبار المحال بكثرة المتعلقات لا بالكثرة الذاتية قوله بناء على اتحاد متعلق بقوله وانما التفاوت كما ان قوله والاشعرية وكثير من المعتزلة مقابل لان القول بالاتحاد انما يكون مبنيا لقوله لا يتفاوت اه كما لا يخفى ولذا اتى بالواو ومع هذا لا يتم يتفاوت العلم بما ذكره و لم يذكر قوله ويقال يتفاوت في القوة والضعف قوله وقال الاكثرون اه مقابل لقوله ولا يتفاوت والمراد بهم اعم ممن قالوا باتحاد العلم وممن لم يقولوا به هذا ولا تلتفت الى ما يوهمه كلام الزاهد من ان بناء اه متعلق بقوله لا يتفاوت اه وان قوله والاشعرية اه مقابل للقولين فانه باطل لما ذكرنا مع انه يلزم استدراك قوله لكن ون اه تأمل قوله كما في العلم اه علم زيد مثلا بثلاثة اشياء والعلم اي علم عمرو بشيئين فانهما جزئيان حاصلان باعتبار المحل والتفاوت بينهما باعتبار التعلق قلة وكثرة لا باعتبار الجزم قوله اتحاد العلم اه بالذات مع تعدده بالاعتبار قوله مع تعدده اه بالذات قوله قوله غيره اي بالذات قوله بما ذكره اي بحسب التعلقات اذ الفرض ان العلم يتعلق باكثر من معلوم واحد قوله لم يدرك يعني ان العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فانتفاؤه بالنسبة الى الجهل البسيط متوجه الى المقيد اعني الاعتقاد وبالنظر الى الجهل المركب الى القيد الاخير اعني المطابق الان توجه النفي الى هذين الامرين فقط بعيد تأمل قوله ويسمى اي الادراك على خلاف الهيئة الواقعية قوله المركب الظاهر كما ان الجهل مشترك معنوي بين الجهلين لا مشترك لفظي مع انه محتمل قوله لانه جهل تلك الادراك منشأ انتفاء العلم بما في الواقع فافهم قوله لانه جهل الادراك لانه اي ذلك الادراك ادراك الشيء بما ليس له في الواقع مع الجهل اي عدم العلم بانه ادراكه بما ليس له في الواقع الا انه راعى ~~[illegible]~~ اطلاق الجهل على ذلك الادراك فالجهل المركب اسم الجهل الاول اعني الادراك المذكور المضموم الى الجهل

الثاني البسيط فالتركيب من ركب معه اي ضم اليه لا من ركب من الامرين حتى يكون كل من الجهلين جزء الجهل المركب فان ذلك

فاسد كما لا يخفى تأمل قوله المعلوم التصوري والتصديقي قوله ان يعلم نسخ هذا يتحقق الواسطة بين الجهل والعلم بخلاف الاول

فتأمل قوله على هذا قضيته انه على هذا القول يسمى الجهل المعرف بما ذكر جهلاً مركبا فافهم قوله فمن كلفا اولا قوله مالم يرد

لا مخصوص مالا اذن فيه قوله هو من تفريع من الغاية قوله امام الحرمين اسمه عبد الملك وكنيته ابو المعالي كما يعلم من تعبير

الكوكب عنه مرة بالاول ومرة بالثاني قوله لا يذم صغرى الشكل الثاني والكبرى اعني وكل قبيح يذم عليه مطوية قوله

لا يسوغ له فضلا عن ان يأمر بالثناء عليه قوله الثناء وكل من يسوغ الثناء عليه قوله ممتنعة كصلوة الحائض

وصومها قوله يجاب من انه جائز الترك قوله فمن شهد دليل الكبرى اعني وكل من شهد الشهر يجب عليه الصوم وقوله

وهؤلاء شهدوا الشهر صغرى قوله اي الحيض اي من حيث المشقة بالتطهير وسقط الفرج لكن بالنسبة الى

الصلوة لا الصوم مع ان كلا منافيه قوله المانع اي من حيث المنافاة قوله ولانه هذه صغرى والكبرى اي مطويان تقرير

القياس على ما يقتضيه جواب الشرح المثر فمن ذكر ممن يجب عليهم القضاء وكل من يجب عليه القضاء يتوقف قضائه على

وجوب الاداء عليه وكل من يتوقف قضائه على ذلك يجب عليه الاداء وعلى ما يقتضيه عبارة الاستدلال تقريره

هؤلاء من يجب عليه القضاء لتدارك ما فاته وكل من يجب عليه القضاء لتداركه ما فاته كان ما اتى به بدلا عما فاته وكل

من كان ما اتى به بدلا عما فاته يجب عليه الاداء وجواب الشرح منع الكبرى الاول من القياس الاول ولا دخل له بالقياس الثاني وان كانت الكبرى الثانية منه محل النظر قوله بان منع للكبرى قوله مطوي اي انتفاء اللذة امر لا

(انتفى)

قوله وبان منع الكبرى قوله القضاء اي على الحائض والمريض والمسافر انما يتوقف على سبب الوجوب على عدم

من ليس له شيء من تلك الاعذار وكذا على وجوب الاداء على غيرهم فان القول بالتوقف على الاول قول

بالتوقف على الثاني قوله لا على وجوب الاداء اي ولا يتوقف على وجوب الاداء عليهم كما لا يتوقف على سبب وجوب

الاداء عليهم فان القول بعدم التوقف على الاول قول بعدم التوقف على الثاني ولما ذهل العلامة عن ان وجوب الاداء
على نحو المسافر فهو المتنازع فيه دون الوجوب على الغير وان القول بكون توقف القضاء على سبب الوجوب وتوقفه على
وجوب الاداء قول بتوقفه على الامر في صورتي ارادة الوجوب على نحو المسافر والوجوب على الغير قال فيه بحث وهو
انه ان اريد بوجوب الاداء في ذلك القول الوجوب على الغير فمنعنا الملازمة في قوله والا لما وجب القضاء الخ او الوجوب
على نحو المسافر فلا يلزم منه ان يكون التوقف على سبب الوجوب بل على نفس الوجوب كما قالوا في تعريف القضاء
استدراكا لما سبق له وجوبه مطلقا اي مع ان الثاني متنازع فيه قوله خلاف لم يرجح المص شيئا لتعارض في
ترجيحي الامام والآمدي قوله كصيغة للتنظير قوله افرع القول الراجح قوله الاشتراك كصيغة افرع القول المرجوح
قوله والاقرب مقابل الاصح قول القاضي ابو بكر والخلاف لفظي قوله اي الاصح ومقابل الاقرب في المباح الاستاذ
ابو اسحق والخلاف بينهما لفظي ايضا قوله المندوب لم يترك والمباح لعدم ابتناء الطلب عليه قوله كان اي عدم كون
التكليف الخ والامام التعبير بالعكس قوله تتميما يعني ان ما اعتبره ملائم لعلم الكلام دون اصول الفقه لكن
اعتبره تتميما للاقسام وضما لنظيرها الى امر قوله المباح بمعنى المخير فيه قوله انه اي المباح بمعنى المأذون فيه
قوله جنس له اي للواجب كالمندوب والمكروه بالمعنى الشامل والمباح بمعنى المخير فيه قوله قلنا معارضين
بالمثل قوله مع السواء صفة الاذن في الترك اي الاذن المساوي للاذن في الفعل في عدم رجحان احدهما مع الامر
فيخرج المندوب لرجحان الترك قوله مانعة في قوة قضيتين طبيعيتين هما نطقنا الحيوان والانسان جسم
نام حساس في ان احدهما من المساوي وفي الاخرى حمل الاعم على الاخص قوله المباح الخ كالمكروه والمندوب
قوله اي مما الخ اشارة الى الصحة اذ يؤول الى ان كل مباح لا يتم الواجب الا به قوله لا يتم الخ هذه المقدمة
منعها ظاهر الا يرى ان ترك القذف يتحقق بالسكوت ومع ذلك يتم الغير بقراءة القرآن مثلا مع ان الحصر هنا وفي

وفي المقدمة الآتية انما يحتاج اليه في الواجب العيني وكلام الكشي في الواجب المخير قوله وما لا يتم آه اشارة الى الكبرى قوله واجب عينا قوله صرح في كتابه قوله دليله المذكور هنا قوله الجواز فنسخ الوجوب عند الاصح عبارة عن رفع المنع والترك دون الاذن في الفعل ايضا قوله من الاذن آه تقدم ان هنا معنى المباح بالمعنى الاعم الذي هو جنس للواجب وقد علم ان الاذن هنا بالمعنى يشمل الكراهة بالمعنى الاعم بخلاف الاذن في المسئلة السابقة قوله خلاف المعنى الظاهر وكلام الشارح ان المختار مبني على ان مفهوم الوجوب الاذن في الفعل مع المنع من الترك والنسخ متوجه الى القيد اعني المنع من الترك فاذا ارتفع يشمل المقيد ما عدا الحرمة واذا علم الاذن في الترك بقي شموله لما عدا الكراهة والوجوب وان القولين الآتيين مبنيان على ان مفهوم الاذن في الفعل مع الطلب الجازم الا ان النسخ على القول الاول متوجه الى القيد الاول وعلى القول الثاني متوجه الى القيد الثاني ثم ان الطلب الجازم لما افاد انتفاء الطلب اللاجازم للترك فبعد ارتفاعه على القول الاول يبقى المفاد قوله انلاعلة بما يقومه او علة خلف قوله للجنس والا لم يكن تحققه مع المنع من الترك لنسخ تبين تحققه مع الاذن في الترك فلا يرد ان هذا الدليل انما يفيد عدم جواز خلو الجنس اعني الاذن في الفعل عن احدهما ايا كان ولا يفيد تحققه مع فصل معين قوله وقيل مقابل للتفصيل قوله فيثبت فالنسخ والنفي متوجه الى القيد الاخير اعني الجازم لا الى القيد الاول اعني طلب الفعل ولا الى المقيد اعني الاذن في الفعل قوله كان لم يكن فالنسخ والنفي على ما ثبت متوجه الى كل من المقيد والقيد قوله الامر الايجابي قوله واحدا اه هذا المفهوم تاما قوله لان الامر آه صغرى القياس من المركب والكبريان مطويتان تقريره ان تلك الاشياء امور تتعلق الامر بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء وكل امور كذلك واجبة كلها وكل ما وجبت كلها يثاب بفعلها ثواب الواجبات فتلك يثاب اه قوله الاكتفاء لا على وجه الاتيان بكل منها قوله ان سلم اي المذكور من الصغرى لا يلزم منه اي لا يلزم الكبرى الاولى حتى يلزم منه وجوب الكل الذي هو نتيجة القياس الاول المرتب عليه اي على تلك النتيجة بواسطة الكبرى الثانية ما ذكر قوله المحشي نتيجة المامور به كون الصغرى والكبرى ضرورية وكذا كانت النتيجة

فعل المكلف المأذون فيه هو الحسن

ضرورية ايضا قوله المختار وجوب التعيين تحكم تقريره ان الوجوب المضاف الى التعيين والمضاف اليه العلم بمعنى اللزوم ولا معنى لقوله ويرى
لزوم التعيين لانه لا لزوم الحكم بالمأمور حصل الحكم ام لا فافهم هذا مع قوله فالاتفاق اه انما يلائم لو كان الواجب ذات الواحد
الغير المعين مع ان الواجب هو القدر المشترك كما مر قوله معينا اي متشخصا قوله وقيل وعنده هذا القائل ان الواجب معين
عند الله تعالى الا ان ذلك الواجب عند القائل السابق مبهم عند الناس ابدا وعند هذا القائل تحكم يصير معلوما كان فعل
واحدا منها او فعل الكل وفيها الاعم القول او تركه وفيها الادنى على التفصيل الذي ذكره المصنف فان فعل الكل اه فعلم من هذا الكلام
ان هذا القول تفريع على الاخير دون المختار كما عليه الجلال وتبعه الازهري وح لا حاجة الى تأويل قوله الواجب اعلاها او ادناها
او لا به الا ان الاولى ح تركه قوله تعيين في الموضعين تأمل قوله وانه اختلف واما عند القائل بان الواجب معين عند الله
لا يختلف باختلافه قوله لكونه اه اي لا يكون الواجب ما يختاره المكلف ثم يؤخذ منه ان الخروج عن العهدة عند هذا القائل
معلول كون الواجب ما يختاره المكلف فقوله المار للاتفاق اه استدلال بالمعلول على العلة قوله احدها اي هذا المفهوم
قوله والاقوال الاربعة المشتملة على القول المختار قوله للمعتزلة بناء على رأينا والا فالمعتزلة ينسبون الاخير الينا ولذا يسمى
قول التراجم قوله وهي اي المعتزلة او الاقوال المستثنى منها الاول قوله واحد بمفهوم قوله واحد بمفهوم قوله [illegible]
هذا لا يلائم قول الثالث فافهم قوله واجبا فلا يكون التعدد المشترك من حيث ذاته واجبا مميزا قوله قولنا اي وعلى القول
الاخير ايضا فان ما مر فيه انما هو اذا فعل واحدا فقط اما اذا فعل الكل او لم يأت بشيء منها فعلم هذا التفصيل ولو
حمل هذا التفصيل على القول الاخير فقط لم يرد عليه ما في الشرح ولم يحتج الى تكلفات فيه قوله اي المثاب فسره بذلك
موافقة لقوله بما فيه اثابا هما ودفعا لتوهم ان المراد لكونه الاعم واجبا عند الشارع حتى ينافي ما مر قوله لانه
لو اه هذا الدليل يجري في غير الاعلى ان لم يقرأ المراد ثواب اعلى الواجب او الكل ويمكن ان يقرر ذلك بان
يقرر ان فعل الكل فالواجب ادناها مثلا لانه لو اقتصر عليه لا يثبت عليه ثواب ادنى الواجب نعم ضم اليه معا او مرتبا

مخيرا

اقامة الوزن . اقامة القافية ، التجنيس ، السجع ، تيسير النطق

كلّ من هذه الخمسة قد يتحقق بأحد المترادفين دون الآخر

فالمترادف الذي يحقق احدها له فائدة

الأعلى

لا مزية على ذلك قوله لانه لو تقرير القياس لان اعلى ما اثيب عليه ثواب الواجب في صورة الاقتصار عليه وكل ما اثيب عليه ثواب الواجب في تلك الصورة فهو مثاب عليه ثواب الواجب في صورة فعل الكل قوله ان لم يأت بيني ان النهي المستفاد من الترك لعموم السلب لا لسلب العموم قوله فيصير هذا المأمور به ممتثلاً بكون الواجب اعلاها في صورة فعل الكل واحد يشعر بجواز الشرك في تحريم واحد لا بعينه قوله عقاباً بادنى يقدر في تركه ثواباً هنا وعقاباً في الاعلى احتياط قوله لانه لو فعله تقرير القياس لان الادنى لم يعاقب المكلف بفعله فقط وكل ما لم يعاقب بفعله فقط يعاقب عليه في صورة ترك الكل ويرد النقيض والمعارضة هنا ايضا قوله واحد اى هذا المفهوم قوله يحرم جميعها اى كلاً منها على سبيل البدل اى القدر المشترك مع خصوصية اى منها قوله مهم يقصد اقول الموافق لرأي الاشاعرة من ان مدلول الاوامر الطلب وانه غير الارادة وانه لا يجوز تخلف المراد عن الارادة ان يقول مهم يطلب حصوله اه حتى لا يتم انه لو كان فرض الكفاية مقصوداً لله تعالى لما جاز تخلفه مع ان اكثر فروض الكفاية لا يقوم احد من المكلفين بها في زماننا واما على رأي المعتزلة القائلين بان مطلق مدلولها الارادة وان الارادة قسمان ارادة الالجاء وارادة التفويض وما هو مدلولها الارادة الثانية فيجوز تخلفه فطاعة الفاسق وايمان الكافر مراد على رأيهم دون الاشاعرة اللهم الا ان يراد بالمقصد قصد النبي صلى الله عليه وسلم قوله لاثمهم وثوابهم ثواب الواجبات وان فعلوه مرتبين أو معاً قوله من جهتهم اى جهة الكل قوله جهتهم اى ان لم يفعله غيره قوله اليهم لاثمهم صغرى لكبرى مطوية تقرير القياس ان فرض الكفاية يأثم الكل بتركه وكل ما يأثم الكل بتركه يجب على الكل والجواب تسليم الصغرى ومنع الكبرى لسند ان الاثم ناشئ عن تفويت كل ما قصد حصوله منه ان لم يفعله غيره لا عن الوجوب عليه مطلقا قوله مبهم اى عند الله او غير مشخص كما عند الناس قوله معين مبهم عند الناس قوله قول البعض هنا ثلاث حالات ظن ترك الغير والشك في ترك الغير وظن فعل كل من قولي البعض والكل لا يسقط عنه لعدم الظن بوجوبه عليه بخصوصه ومع قول الكل لا يسقط عنه للعلم بوجوبه

مرة ... علي قوله لاثمهم

عليه في ضمن وجوبه على الكل قوله جزماً اى بلا خلاف قوله الاوجه اللام للعهد اى الاوجه المذكور في المتن قوله البعض اى

لا من حيث التميز عن فرض الكفاية قوله ان جميع اه ان كان المعنى ان كل جزء من اجزاء وقت الظهر ونحوه وقت

لادائه يكون نظيرها مر في الواجب المخير من القول بانه الكل ويسقط بواحد وفي فرض الكفاية من قول الشيخ الامام و

الجمهور بانه على الكل ويسقط بفعل واحد بخلاف ما اذا كان المعنى ان جميع الاجزاء من حيث المجموع وقت لادائه ولم

يذهب احد هنا الى القول بان وقت الاداء جزء واحد مبهم اى القدر المشترك ولا الى القول بان وقته جزء

معين عند الله مبهم عند الناس قوله الزائد سواء كان متقدماً او متأخراً قوله بوجوب العزم وهذا ملخص

القاضي في اللب قوله ليتميز كانه اشارة الى قياس استثنائي تقريره لو لم يجب العزم لم يتميز الواجب الموسع

المندوب لكن عدم التميز باطل فالعزم واجب وقوله واجيب منع للملازمة قوله في جواز الترك اى في اول الوقت

قوله المحتمل صفة او حال من الواجب والمندوب اى متشاركين في جواز الترك قوله عن الوقت اى وقت الاداء

سواء كان جميع وقت نحو الظهر كما هو رأى المجيب او اول الوقت كما هو رأى القوم فيكون الجواب على الزاميا فان الواجب

عندهم اما فعل الصلوة اول الوقت او العزم فيه على الفعل بعد كما قالوا قوله لوجب اشارة الى الصغرى اعني الجزء الاول

من الوقت يجب الفعل بدخوله والكبرى اعني وكل ما يجب الفعل بدخوله فهو وقت الاداء دون غيره مطوية والمراد من مطابق

المتن متين على قول الاكثر الثاني هو الكبرى وعلى قول الآخر الصغرى قوله الاجماع بشرط العزم على الفعل اول الوقت

على رأي من قال الاجماع وهو واقع لكن يتجه الاجماع على نفي الاثم ان الفعل اول الوقت واجب على هذا القول ولا

معنى للواجب الا ما كان الثواب في فعله والعقاب على تركه قوله لانتفاء اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقرير

القياس ان الجزء الآخر ما لم يجب الفعل قبله فهو وقت الاداء دون غيره والمراد منهما على الاكثر هو الكبرى الخ وعلى

القول الثاني هو الصغرى قوله ما اى ما يختاره المكلف لايقاع الفعل فيه قوله فحيث شرط فوقت ادائه جزء منه بحذف

بحذف المبتدأ اى فذلك الوقت وقت ادائه قوله عصى سواء مات عقب مائة او عاش قوله لم يتحقق الوجوب اى في الحج
بخلاف غيره وهكذا الواجب الموسع فانه يتحقق الوجوب بدخول ما يسع الواجب من آخر الوقت مع السلامة سواء فعل فيه
الواجب اولا واما الحج فلو لم يجب بدخول السنة الاخيرة من سني الامكان لما لم يجب قبلها لم يجب اصلا
قوله التأخير اى وفاته والقائل الاول يقول ان اريد جواز التأخير الى وقت مات فيه فلم او الى آخر سني الامكان
فلم لا يجوز فيه قوله المحشي وجوابه بل جوابه ان جواز التأخير الى الاول على
الى آخر سني الامكان كما يشير اليه الشارح وعلى هذا القول الى وقت مات فيه قوله الامكان احترز عنه سنة مات فيها قبل موسم
الحج لعدم آخر سني عدم الاستطاعة بعد سني الاستطاعة ما يشعر به تصوير المحشي بقوله فان عاش الشخص اه قوله
لا يتم الذي لا يوجد كما في الامثلة الآتية للشرط العقلي والعادي والسبب باقسامه الثلاثة او لا يصح كما في الوضوء للصلوة فهو
مثال الشرط الشرعي او لا يعلم كما في ترك غير المحرم الآتي في الفروع الآتية فان العلم بترك المحرم يتوقف عليه دون وجوده
وصحته تأمل قوله المطلق اولى قيد المطلق يغني عن تقييد المصنف بالمقدور لان ما يخرج به كدخول الوقت والعقل والبلوغ
بالنظر الى الصلوة يخرج بالمطلق فان وجوب الصلوة مقيد بتلك الامور الا ان اغناء اللاحق عن السابق لا بأس فيه بخلاف
العكس قوله بوجوب اما بالتبعية من صيغة الامر او بدلالة اللفظ تضمنا او التزاما قوله الواجب لا بوجوب آخر اما في
الكل او في البعض على الاقوال الاخيرة قوله شرطا باقسامها الثلثة قوله بوجوب بل واجب مستقلا قوله يجب اى بوجوب
الواجب قوله اذ لو لم يجب الخ شرطية القياس الاستثنائي المطوي مقدمته الاستثنائية مبنية بقياس اقتراني تقريره
لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه فلو لم يجب لجاز ترك ذلك الواجب ويتجه منع الملازمة
الصغروية ان قيد الاصغر بوجوب الواجب لجواز ان لا يكون ذلك المقدور واجبا بوجوب الواجب بل يكون
واجبا مستقلا فلا يجوز تركه وعدم تمامية التقريب ان لم يقيد بذلك تأمل قوله شرعيا بان كان شرطا للصحة

قوله بالطلب كان المراد لا نقصد بالطلب اصلاً فضلاً عن ان نقصد بطلب المشروط وكذا الكلام في قوله الآتي بالطلب فعلى هذا لا يأثم المكلف الا بترك المشروط والمسبب دون ترك الشرط والسبب ايضاً قوله اعتباره اه اي باعتباره للمشروط كما يقتضيه السياق نتيجة نفي الملازمة بتمامه قوله في الوجود اي لا في الصحة كالشرط الشرعي قوله شرعي اي فليكن السبب الشرعي عنده كالشرط الشرعي في الوجوب وان كان القسمان الاولان وهي السبب كالاخيرين وهي الشرط عنده ويدفع بالفرق الظاهر فان السبب الشرعي سبب الوجود ولا يتحقق الوجود بدونه واما الشرط الشرعي فهو شرط الصحة كما مر ويتحقق وجود المشروط بدونه قوله فلا يجب اي لا تبعاً لوجوب الزكاة ولا استقلالاً قوله كحضور كان الش لم يمثل بدخول الوقت او البلوغ مثلاً للصلوة لان غرضه التمثيل بما لم يخرج بقيد المطلق واشار بصيغة التبري الى ان حضور كل مشخص بالنسبة الى الغير العاجز عن احضاره موقوف عليه لوجوب الجمعة فيخرج بقيد المطلق وبالنسبة الى نفسه او الى الغير القادر على الاحضار موقوف عليه لوجودها و دا خل في الضابطة قوله غير مقدور شرط العموم لا عموم السبب قوله وجوداه اي فلا يخرج بقيد المطلق قوله ترك اي الكف بتركه قوله الا بترك غيره كانه شرط عقلي لذلك الكف قوله كماء قليل انما يكون تركه جائزاً اذا قيل بان الماء جوهر طاهر لا ينجس بملاقات النجس كما مال به ابو حنيفة قوله وجب اي بوجوب ترك المحرم كما يقتضيه التعقيب في المفرع عليه وان كان خلاف ظاهر كلام المصنف هنا وثم حرمتا اي حرمت الاولى بجهة الثانية كما مر غير مرة وكذا الكلام في قوله حرم عليه قربانهما لكن قوله واما المنكوحة وغير المطلقة اه انما يفيد حرمتهما بجهة الاجنبيتين تحقيقاً ولذلك لم يجعلهما مثالاً لقوله فلو تعذر اه بان يقول كان اختلطت قوله بما ذكر وهو قوله زوجية ليكون مرجع الضمير مرتباً بالنسبة الى المعطوف كما كانت المنكوحة والاجنبية مرجعاً له بالنسبة الى المعطوف اليه قوله بما كالصلوة والصوم قوله لا يتناول اي لا يتعلق بالمكروه الذي له جهة واحدة او له جهتان بينهما لزوم كما يعلم مما يأتي قوله فلا ما له في المكروه الذي له جهتان لا في المكروه الذي له جهة واحدة ايضاً ولذا قالوا ببطلان صلوة انعدم ركنها او شرطها على ما سبق في بحث الفساد والبطلان والى ذلك اشار الش فيما يأتي بقوله ويرجع النهي فيها لخارج الفصل اه قوله الا لا ستجلاء

الامكنة المكروهة كما يأتي قوله اي التي اي نسبة الكراهة مجاز عقلي قوله ان كان بيان لا عطف عليه قول المصنف وان كراهته تنزيهية قوله

الفخر اشار به الى ان قول المصنف على الصحيح متعلق بقوله فلا تصح على التقدير الثاني اعني كون الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية لا بنفس

التقدير الثاني قوله جوازهما اي مع جواز الاقدام عليهما مانع القول بكراهة التنزيه لا تحريم قوله اي عليه مقتضى هذا صحة

تلك الثلاثة مع كونها مكروهة كراهة تحريم عنده هذا المأثر تأمله قوله امر وان كان لازما مساويا قوله لخارج اي بشرط ان لا يكون

لازما مساويا قوله اي خارج وان كان لازما مساويا قوله فصحيحة اي وفاقا له وينافيها مطلق الامر قوله فصحيحة كصوم يوم الجمعة قوله

بغير المكروه يؤخذ منه ان مطلق الامر لمجرد قطيعة قوله لا لزوم بينهما اي على وجه المساواة والا فلا بد من تقييد الصلاة بالمكان و

المغصوب لان المطلق غير منهي عنه وانه بعد التقييد يتحقق اللزوم كما انه يجب تقييد النفل المطلق بالاوقات المكروهة والا فلا

يكون ملزوما لنحو موافقة عباد الشمس ولا منهيا عنه باطلاقه واما شغل ملك الغير فلا تقييد بالصلاة حتى يكون لازما مساويا

للنهي عنه باطلاقه قوله المكان وكالصلاة في الامكنة المكروهة قوله الآخر اي لكن يجب تقييد الصلاة لعدم النهي عن

اطلاقها ولا يلزم تقييد الغصب والشغل لوجود النهي عن المطلق كما مر وسيأتي في بحث النهي زيادة ايضاح لهذا قوله من

جهة اما متعلق بقوله لا يثاب او متنازع فيه بينه وبين قوله عقوبة ثم انه اشار بتقييد قوله لا يثاب بقوله من جهة الغصب

وبتقييد قوله وقيل يثاب بقوله من جهة الصلاة الى ما يذكره من ان الخلاف لفظي لا معنوي قوله لا تصح اي وتحريم التلبس

بها قوله لا تصح اي لا ينافيها مطلق الامر قوله لا تصح سواء كانت الصحة بمعنى موافقة الشرع او بمعنى اسقاط القضاء فانه

لا يلزم ان تلك الصلاة اسقطت القضاء او سقط القضاء بها بل يلزم سقوط القضاء عندها قوله تائبا وكان مثله

في جريان القولين الاولين من دخله مكروها كأن علم حتى القوم في المكان المغصوب او جاهلا بانه مغصوب فان الخروج

واجب في ذاته على القول الاول وحرام على الثاني لكونه شغلا بغير اذن ولا يجري فيه رأي امام الحرمين لكونه مندوبا في الدخول قوله نواه

يثاب على الخروج لانه مأمور به قوله لتحقق قضية التعليل ان الخروج في ذاته ليس واجبا من دخله مأمورا ومن حيث انه لا يجبره الكث وغيره

ومن سكن فيه كرها

ففوه

الحاشية على قوله والنهي عنها لا جزاء ح

كان لم يتقدم على الدخول اولم يعزم على ان لا يعود اليه لم يكن آتياً بالواجب كما يقتضيه الظاهر اطلاق قوله الآتي اما الخارج غير
تائب آه قوله وفي الخروج تدقيق ان الخروج شرط القدرة لا شرط الوجود قوله يحرم نيابة في الخروج كالمكث قوله كالمكث ويتجه
عليه حينئذ انه يلزم ان يكون مكلفا بترك كل من الخروج والمكث فيكون مكلفا بالمحال مع ان التكليف به غير جائز على اصلهم
فضلا عن القبيح قوله امتناع يتجه انه اذا توقف التوبة على الامتناع والامتناع متوقف على الخروج كما اعترف به حيث قال لا
امتناع الا عند انتهاء الخروج يكون الخروج موقوفا عليه للتوبة الواجبة قطعا فيكون واجبا كالامتناع قوله النهي وحدوث
تكليف الايجاب وتعلقه قوله الامور اي بواسطة الامر بالتوبة قوله جهة معصيته اضافة التسبب وكذا الاضافة الآتية قوله وجهة
وكونه موقوفا عليه للواجب قوله طاعة اي فيتناوله الامر الايجابي وان كان بينهما اللزوم ما فهم قوله وان لزمت اي فيلزم ان يكون
امر واحد مطلوب الفعل والترك من جهتين بينهما لزوم فان الخروج من حيث انه يتوقف عليه التوبة الواجبة مطلوب فعله ومن
حيث التصرف وتسببه غير مطلوب تركه قوله الاولى اي وان كان الخروج ضارا لا انما لكونه مما يتحقق به الواجب لزوما عاما
فانه قد يتحقق الاول ولا يتحقق الثاني كما اذا خرج بلا توبة فقوله الاولى ما على لزمت قوله الثانية كلام القاضي مشعر بان الثانية ما على
لزمت قوله حجة الاساعة قوله فما صلاة يتم اذا عصى غير التائب بكل من الخروج والمكث يكون مكلفا بالمحال بلا خلاف لكون كل منهما
منهيا عنه لانا نقول انما يكون مكلفا بالمحال لو كان مكلفا بترك المكث ومطلق الخروج واما اذا كان مكلفا بترك المكث و
الخروج بلا توبة فلا قوله قطعا اي بلا خلاف قوله يستمر اي وجوبا قوله الضرر اي الضرر الذي هو قتل الجريح الاول بالاستمرار
لا يجوز ان يزال بالضرر الذي هو قتل الكفو الثاني وهو للضرر الاول بل يجب ان يدفع بالضرر الاخف او بما لا ضرر فيه قوله لا
حكم بخلاف الخروج في مسئلة الخارج من المغصوب لتوقف التوبة الواجبة عليه وتقييد الاذن في الخروج يؤدي الى الشغل المحرم والمنع
منه ومن المكث لا قدرة على امتثاله فليتوقف الحكم في مسئلة الخروج ايضا عنده تأمل قوله الاذن سواء في ضمن الوجوب او الاباحة
قوله في الاستمرار كما هو عند القائل بالتخيير قوله او احدهما اي الاذن في احدهما وهو الاستمرار على القول الاول او الانتقال

من انزل الله فيه انه لا يؤمن مكلف بتصديق النبي في جميع ما جاء به

وكل مكلف بتصديق النبي في جميع ما جاء به مكلف في ضمن ذلك بالتصديق بانه لا يؤمن به بشيء مما جاء به

ثم نجعل نتيجه هذا القياس صغرى للقياس الثاني وكبراه وكل مكلف كذلك مكلف بالمحال

كما هو المحتمل العقلا الذي في ضمن الوجوب قوله الحرام تحريم القتل انما هو لبقاء الضرر الذي تسبب فيه لا لنفس الاستمرار او الانتقال كما يظهر من قوله مع استمرار عصيانه اه فيعلم من ذلك ان انتفاء الحكم عند الامام مخصوص بصورة الاختيار واما عند غيره الحكم والاذن في الاستمرار او التخيير قوله ببقاء لا بالمنع والنهي عن الاستمرار والانتقال قوله باختيار اي يسقط التكليف عنه مع استمرار اثمه من تعلق سخط الله به وما قاله سابقا اي من القول بالارتباك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه يظهر بعض الاشكال قوله وبانتفائه وهو البراءة الاصلية قوله مطلقا اي ذاتيا او عاديا او عقليا قوله ما ليس متنعا الاخص الاوضح ما عدا الحال العقلي قوله لا فائدة اي يكون عبثا هذا عند المعتزلة بناء على تعليل الافعال عندهم بالاغراض اما عند موافقتهم سنا فلما خذ آخر فان كان من ماخذ امام الحرمين متحدا فلا وجه لانفراده عنهم وان كان مختلفا فلا وجه لذكرهم مع المعتزلة مع اختلاف الماخذ وترك ذكر امام الحرمين لاختلافه قوله يعني لغيره يعني ان الضمير راجع الى الحال في قوله الحال مطلقا لكن باعتبار القسمين اعني الذاتي والعادي فالاولى ان يقول ان الضمير راجع الى ما في قوله ما ليس ممتنعا اه وعند خالد ان الضمير عائد الى قوله الحال لذاته فيكون اخراج امام الحرمين عن معتزلة بغداد والامدي لاختلاف الماخذ ايضا ويرد على ما اختاره الشارح ان الاولى تقديم قوله وامام الحرمين على قوله ومعتزلة بغداد قوله الثاني فان المانع عليهما عدم الفائدة قوله بالمحال باقسامه الثلثة قوله بالغير بتقسيمه العادي والعقلي قوله بالاول اي بقسمه اعني المتنع العقلي قوله المتنع لغيره اي من احد قسميه قوله انزل الله خلاصة الدليل من انزل الله فيه انه لا يؤمن مكلف في ضمن التكليف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به بالتصديق بانه لا يصدقه في شيء مما جاء به وكل من كلف في ضمن ذلك بالتصديق بانه لا يصدقه في شيء من ذلك وكل من كلف بالتصديق بهذا مكلف بالحال الذاتي فمن انزل الله فيه انه لا يؤمن مكلف بالحال الذاتي نتيجة لان من انزل الله الى قوله في شيء مما جاء به عن الله اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وقوله فيكون مكلفا اه نتيجة القياس الاول وصغرى القياس الثاني وقوله وفي هذا التصديق تناقض اه دليل الكبرى

الكبرى الثانية المطوية قوله واجيب بمنع الصغرى وكذا الكبرى في القياس الاول ان اريد بالتصديق بانه لا يصدقه التصديق

التفصيلي لجواز ان لا يقصد ابلاغه ولا يصل اليه وتسليم لهما ومنع للكبرى الثانية ان اريد التصديق الاجمالي في ضمن

الايمان بجميع ما جاء به اذ لا استحالة في الايمان الاجمالي وقد يمنع الصغرى بوجه آخر فيقال لانه ان اراد انه (في) انزل الله فيه

ما ذكر مكلف بالتصديق بعدم التصديق في شيء مما جاء به لجواز ان لا يكون لا يؤمن حكما كليا بل يكون رفعا للايجاب الكلي

فلا استحالة في التكليف بالتصديق بانه لا يؤمن ولو كان التصديق تفصيليا وقد يستدل على الكبرى الثانية ايضا بان المكلف

بالتصديق بانه لا يصدق مكلف بالتصديق بمتعلقات لا يؤمن ايضا فلو صدق امتثالا لتلك المتعلقات اذ من تلك التصديق

ضرورة فلو صدق امتثالا ايضا بانه لا يؤمن ولا يصدق بها لزم ان يكون مذعنا بالتصديق بها ومصدقا بعدم التصديق

بها وهو مستحيل قطعا ويجاب بالجواب الاول ولا يجاب بكونه لا يؤمن رفعا للايجاب الكلي كما لا يخفى قوله ابلاغه اي ولم

يصل اليه قوله حتى يكلف اي تفصيلا والا فقد كلف بالتصديق فيه اجمالا حتى لا يلزم اختلاف الايمان بحسب الاشخاص

قوله حصول اي بالفعل قوله الشرط محل النزاع وهو شرط صحة الشيء وهو شرعي ليس الا كالوضوء بخلاف شرط وجوبه

ولو مع وجوده شرعيا كالبلوغ او عقليا كالحيوة وفهم الخطاب او سبب وجوبه وهو ايضا شرعي ليس الا كدخول الظهر وحصول

النصاب فان حصول ذلك شرط لصحة التكليف وفاقا والا فلا معنى لاشتراط الوجوب بذلك الشرط والسبب وبخلاف

شرط وجوده فقط عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه او عقليا كالنظر للعلم عند الامام فان حصوله ذلك ليس بشرط

لصحة التكليف وفاقا صرح بذلك القاضي في الشرط العادي كيف وحصول السبب باقسامه الثلثة يستلزم حصول المسبب

فالتكليف بكون حصول السبب بتحصيل المسبب تكليف بتحصيل الحاصل فليس المراد بالشرط ما يتناول السبب كما زعمه القاضي

قوله في صحة اي امكانه قوله وقيل فمنه لا يعاقب تارك الصلوة الا بترك الوضوء او بتركه فيتيسر قوله فيها فيعم هذا

القول كل ما هو شرط للصحة فهو شرط للوجوب ايضا فالمشروط واجب مقيد بالنظر اليه بخلافه على قول الاكثر فانه ليس

مثال للشرط العادي

مثال للسبب العقلي وكذا هذا مثال للوجود

شيئ منها شرطاً للوجوب قوله واجيب بحصول الجواب بمنع الملازمة ان اريد عدم امكان الامتثال مع التراخي وبعد الشرط ومنع الرافعة
ان اريد عدم الامتثال الحالي لجواز ان يكون مطلوب الشارع الاتيان بالمشروط بعد الشرط لا الاتيان به فوراً قوله بعد الشرط اي اذا
كان مقدوراً ولم يكن شرطاً للوجوب لما مر قوله وجوب الشرط خص الكلام بالشرط والمشروط مع انه تقدم ايضاً وجوب السبب
بوجوب المسبب اشارة الى ان السبب ليس من محل النزاع اما سبب الوجوب فحصوله شرط وفاقاً لحصول شرط الوجوب واما سبب
الوجود فعدم حصوله شرط وفاقاً لان حصوله يستلزم لحصول المسبب فالتكليف بتحصيله بعد حصول السبب تكليف بتحصيل الحاصل
كما مر جميع ذلك وليس لنا سبب الصحة حتى يكون محل النزاع كشرط الصحة فافهم ذلك قوله وفاقاً اي وعلى عدم الوقوع وعدم
الصحة ما تقدم ومن عدم وجوب الشرط بوجوب المشروط على القول الثاني المرجوح قوله من الاكثر ممن مر ومال بما تقدم ماله بما تقدم
تأمل بما هنا وغير ممكن كما قوله الحنفية الموافقين للاكثر في عدم اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف تأمل قوله
ليس تكليفاً ثم هذا نفي الوقوع الا ان الدليل يقتضي نفي الجواز ايضاً تأمل قوله والخلاف في الخلاف الثاني المذكور بقوله والصحيح
توهم لا الخلاف الاول ايضاً المذكور بقوله الاكثر انه في وقوع تعلق خطاب التكليف وتعلق ما يرجع اليه من خطاب الوضع فانه لا يمنع
لجريان الخلاف الاول في خطاب الوضع كما لا يخفى قوله وما يرجع ان اريد بالوضع الراجع ما كان متعلقه سبباً او شرطاً او مانعاً للخطاب
التكليفي كما قاله العلامة يكون التمثيل بالاولين اعني الاتلاف والجنايات غلطاً لان كلا سبب لوجوب الغرم ولو مع الولي او ما كان
المخاطب به مكلفاً فقط كما قاله بعض يكون التمثيل الثالث غلطاً لان عتق المكلف صحيح يترتب عليه الآثار بخلاف عتق الصبي و
المجنون تأمل قوله الطلاق والزنا سبباً لوجوب الجلد والاسكار سبباً لحرمة الخمر قوله مما لا يرجع وخطاب الوضع الذي يرجع اليه
خطاب التكليف هو الذي يكون المخاطب به مكلفاً لا غير فان كون الطلاق سبباً للحرمة مثلاً انما هو في حق المكلف لا في حق
الصبي والمجنون ومن يكم ما لا يرجع اليه فتأمل كان وجه انه على هذا يكون التمثيل بالآخر تمثيلاً بالغلط فان كون القمور سبباً لترتب
الآثار انما هو من المكلف قوله للضمان اي لشغل الذمة لا من حيث انه اسباب لوجوب الغرم فانها من هذه الحيثية راجعة

الى خطاب التكليف ومن محل الخلاف مليا تأمل قوله وترتب اى والمقصود المترتب عليه الآثار ففي كلام المصنف مسامحة قوله في ذلك

اى فيما لا يوجد قوله اتفاقا اى باتفاق الفريقين في الخلاف الثاني قوله وقيل مقابل نعم قوله مكلف تدبر انه لا حاجة الى هذا البناء

على قول الشيخ الامام وتمثيله بالاتفاق والمنافات وان المبني عليه يقتضي انه لا يفيد الضمان بالمسلم وما له لان الذمي كذلك

قوله المحشي ولم يحضر تدبر حصر سكونه ما يحتاج الى تحريكه عند الشارب بالاتفاق والسكون موجود عند المتكلمين قوله وقيل هو اى ولو

كان الضمير راجعا للمكلف به كان هذا القول مقابل للمفسر اعني الكف ولو راجعا الى الكف كان مقابل للتفسير فالاول مقتضى

كلام خالد والثاني مقتضى كلام الكوكب حيث قال يختص بالتكليف فعل فلا المكلف في النهي به الكف وذا هو تعرض اول الانتهاء

المقتضى الثاني لا الانتهاء قوله توهم مقابل قوله لا تكليف الا بفعل واما في التصريح لما يوهم عبارة المصنف قوله الانتفاء السابق الازلي

او اللاحق قوله ليستمر اى عدم الناشئ والسكون قوله بان لا يشاء لم يقل بان يشاء انتفاءه اشارة الى ان العدم لا يكون متعلق

القدرة والارادة وعلة عدم علة الوجود الى الازلي فظاهر انه لا يكون متعلقا لهما ومسبوقا بهما واما العدم اللاحق فيمنع ان

العدم لا يصلح اثرا وفيه تأمل لصلوحيته اثرا باعتبار الوجود الرابطي قوله يستمر اى ان لم يكن المكلف مباشرا للمنهي عنه او بان طرأ

عدمه ان كان مباشرا له قوله والسكوت فالنهي عن الشيء عين الامر بضده على القول الثاني ومستلزم له على الاول وكذا الثالث

تأمل قوله عقيب مقابل قوله الآتي وبعد قوم لا يتوجه قوله بعد دخول تعلق تنجيزيا قوله الزاما كلوه قوله الزاما واعلاما مفعول

مطلق مجازا لقوله يتعلق وبعد ظرف الزمان وقبله ظرف اعلاما اى يتعلق بالفعل تعلقا الزاميا بعد دخول وقته واعلاميا

قبله قوله اعلاما تعلقا معنويا قوله تعلق التنجيزي قوله الزاما تعلقا تنجيزيا قوله عن تركه فيه ان النهي عن الترك تأمل فيه

التعلق الالزامي للامر ويتوقف عليه وما لم يكن هذا التعلق الا حال المباشرة لم يكن الكف منهيا عنه الا فيها ايضا قوله و

يوجد تعلقها اى يكون تعلقها الا ان الاخص الاوضح ويعلم المأمور اثمه قوله المأمور المراد بالمأمور متعلق صيغة افعل بقرينة قوله

المستمع له الدال ويجوز ان يكون المراد بالمأمور بحسب الظاهر فلا يرد ان العلم بكونه مأمورا عين العلم بكونه مكلفا فلا معنى للخلاف فيه

قوله وشرط وعند انتفائه تحقق المانع والمراد من الشرط العقلي لوقوعه قوله وعدمه اي مثلا بالنسبة الى كل من المضاف والمضاف اليه اذ

شمل الحكم بانتفاء السبب وشمل الحكم بانتفاء شرط وجوبه كما اذا شخص بصوم يوم علم جنونه قبله او شرط صحته كما اذا امرأة بصلوة او

صوم علم حيضها في وقته قوله تقدم ان قيد تقدم في شرح الاكثر على ان حصول الشرط الشرعي آه تبعا لما ذكره القاضي هنالك ان حصول

مسئلة

الشرط العقلي كالحيوة شرط لصحة التكليف اتفاقا وكلام المص هنا صريح في صحة التكليف مع العلم بانتفاء الحيوة فلا تدفت الكلام هنالك

في صحة التكليف الالزامي وهنا في صحة التكليف الاعلامي المنقطع عنده انتفاء الشرط وشرط وقوع المكلف به بهذا التكليف متحقق

قوله انتفاء وكذا انتفاء سبب الوجوب به دخول الوقت قوله وقوع كما ان الحيوة والتميز شرط وقوع الصوم كذلك كل منهما شرط الوجوب

قوله لا يتصور له فلا يحتاج الى هذا القيد من الاستاذ رحمه الله وسائر القيود الآتية النظيرة لم يعتبر على ان يوجد لمن في المسئلة

الثانية بل كما اشير به الى المسئلة الثانية هو مجرد قوله مكلفا للآمر اثره وليس كلاما ان يوجد معلوما بمعنى يكون معلوما كما هنا

قوله تقدم لا يتمكن فالعلم بالتمكن شرط للعلم بانه مكلف بالفعل قوله لانه تقدم لا يتمكن كناية عن عدم العلم بالتمكن ثم انه صغرى لكبرى

مطوية وفي الشكل الثاني تقريره لا شيء من المأمور بالشيء بعالم بتمكنه وفعله لموت او عجز وكل عالم بانه مكلف بشيء عالم تمكنه وفعله

فلا شيء من المأمور بالشيء بعالم بانه مكلف به وجواب الشارح من الصغرى ان اريد بالعلم في الاوسط ما يشمل الظن لجواز ظن كل

مأمور بتمكنه بناء على ان الاصل عدم الموت والعجز فاذا تحقق احدهما تبين ظنه جهلا وينقطع التكليف الاعلامي واذا لم يتحقق

يكون ظنه مطابقا وتسليم كل من المقدمتين مع التزام النتيجة ان اريد بالعلم الملزم الحكم اليقيني بناء على ان الكلام في مطلق العلم

الصادق بالظن قوله تعلق الامر اي التعلق الاعلامي للامر باق الى ان يوجد الموت او العجز قوله الا ظهر مع كونه خلاف

الاجماع على ما حكاه الآمدي قوله لان صوم آه كبرى لصغرى مطوية اعني ان الصوم المفتتح به صوم بعض اليوم قوله كلفت

تنجيزيا قوله شرط اي شرط صحته الا ان الكلام في شرط الوقوع قوله صوم بعض فقوله كلفت بالصوم هو ان اراد صوم

الجميع ممنوع وكيف مع علمها انتفاء شرطه وان اراد صوم البعض قوله المحشي ممنوع واليه اشار المص بقوله ولو سلم ذلك قوله موجود

اي الذي قاله سمع لسان الشارح تأملها قوله المحشي تحقق العزم تدقيقه ان العزم هو القصد المصمم ولا يمكن لتحقق العزم الا وجوده بدون

تيقنه وعلمه قوله فالاضافة لا يبعد ان يكون البيان حيث بمعنى المثل والاضافة واضافة الكل الى الجزء ان كان الجوهر في الاول الانواع

والى ما صدق الجزء ان كان الجوهر الاشخاص قوله لمن عرف حقيقة هذا وما يأتي في حاشية قول الشارح ليتميز الخ صريح في انه لا بد

في التعريف اللفظي ان يكون لمن له التعريف معرفة سابقة بالحقيقة وتدقيقه ان ايهما بالمعرفة السابقة المعرفة ولو بوجه عام ما

لتعريف الحقيقي ايضا كذلك ولذا يصح طلب التعريف او المعرفة بالكنه او بوجه مساو ونعم لا يجوز ان يقع لمن لم يعرف الاسد الا بوجه

عام الغضنفر الاسد قوله يدل على ما يدل اي دلالة المؤثر على الاثر كما ان دلالة ما يدل عليه اللفظ على ذلك القائم دلالة

الاثر على المؤثر الا ان اعتبار القائم مدلولا هو الظاهر ومن سمي مدلولا ثانيا كما في شارح التهذيب للشيخ الاعوان

العلم بذلك القائم انما يحصل من الكلام بالمدلولات فكيف يصح القول بكون ذلك القائم دالا قوله دون البعض قد يقع

يجوز ان يكون التعريف شاملا للمجموع والكل والبعض كما في تعريف الزمان بانه مقدار لحركة الفلك الاعظم وفي تعريف العالم

بانه ما يعلم به الصانع كما في بعض الحواشي الخيالية ويكون كلمة منه في قولهم السورة منه ابتدائية اتصالية لا تبعيضية

قوله الجواز الخ تدقيقه ان الجواز لا يستلزم الوقوع وهو المنافي لابدية الطلب دون الجواز قوله والحكم الخ والحكم بالشيء كالمنعقد

على الشيء كالقرآن المحدود نعم ان هذا واشتباه الحكم بمعنى المحكوم به بالحكم بمعنى التصديق فان الموقوف عليه لتصور المحدود

تصور الحكم بالمعنى الاول والموقوف على تصوره الحكم بمعنى التصديق وبالجملة لا فساد في ذكر الحكم في التعريف بالنسبة الى نفس التعريف

وان كان فيه نقص بالنسبة الى الغرض من التعريف راجع تعريف المعهد في الفوائد الضيائية قوله يكتب منه رفع لا يجاب

الكتبة ان كانت الكتابة في قوله لابتداء الكتاب الخ وكذا ما كان لابتداء الكتاب على تلاوة العادة والقرآن او سبب لتكتب ان كانت

وكذا ما كان لابتداء الكتاب على تلاوة العادة ليكتب والقرآن والاول ظاهر كلام القاضي قوله انما هي هذه صغرى والكبرى اعني

وكذا ما كان لابتداء الكتاب به القرآن مطوية قوله على عادة دليل القضية قوله آحادا اي ان خالفت رسم السبع كما يأتي

قوله المحشي فانها نقلت تبع فيه شيخ الاسلام وعندي انها متواترة الآن لكن التواتر لا يكفي للقرآنية بل لا بد مع ذلك أن يكون
الغرض منه القرآنية دون نحو التفسير فالجمهور على انه ليس للتفسير بخلاف القاضي قوله لان القرآن كبرى والصغرى ان ما نقل آحادا ليس
بمنقول تواترا قوله من القرآن اي ظنا قوله عملا اي لحصول الظن بانه متواتر في العصر الاول وانما حصل به الظن لعدالة
ناقليه اي ناقلي كونه متواترا في ذلك العصر فقوله لعدالة دليل الصغرى وقوله ويكفي التواتر فيه دليل الكبرى مطوية وكل متواتر في العصر
الاول قرآن ظنا عملا صغرى قوله وجه الترتيب ناظرا الى قوله مختصة او من القوة ناظر الى بين بين قوله والالفاظ جمع لفظ
بمعنى التلفظ خلافا لما يفهم من تفسير القاضي قوله فيها اي في ادائها فقول الشارح اي في اداء الكلمة ليس تفسيرا لقوله فيها بل تتمة
لمراد المصنف والانسب الى في ادائها قوله كالفاظهم اي تلفظاتهم بعد مشعر بان المشترك بمعنى التلفظات قوله على نقل وان كان
مختلفا فيه بمعنى القراء قوله لا يلتزم رفعه لا يجاب الكسر قوله ولا تجوز هذه المسئلة شان الفقه دون الاصول قوله بان
لشاذ اي ما ليست متواترة لا حقيقة ولا حكما فقول الشارح اي ما نقل قرآنا آحادا اي وخالفت رسم السبع قوله فهذه
الثلاثة ذكر ذلك لان محل الخلاف هذه الثلاثة دون السبع قوله فيها وان كانت منقولة آحادا فانها في حكم المتواترة قوله الامام
اي المقتدى به صفة المصحف قوله الاتفاق اي اتفاق من تبع ان الثلاثة من الشاذ ومن قال انها ليست منه قوله المحشي على القائل
كان الاولى عن من تبع بان الثلاثة اذا كانت من الشاذ ومن قال انها ليست منه قوله ولا يجوز اورد هذه المسائل الاجتهادية ومباحث
المنطوق والمفهوم وغير ذلك من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والاجماع فلا وجه لجعلهم انها الكتاب فقط
تأمل قوله تجويزهم بل هي قولهم بالوقوع قوله ما يعني آه وهذا صادق بنحو يد الله فوق ايديهم من المتشابهات فانه قوله
جمهور العلماء كان المراد بالمجمل والمتشابه عند هذا القائل ما لم يتضح معناه وان كان له معنى ظاهرا لكن من قيام دليل قطعي
على عدم ارادته كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته ورأيت ربي في صورة شاب امرد
فاذا قام الدليل على انتفاء ظاهره يكون مترددا بين امور لا حاجة الى جميعها ولا ترجح لبعضها فيصدق عليه التعريف

الآتي وربما المجمل بالمراد منه مع احتمال غيره احتمالاً متساويا واما اذا اشترط في المجمل انتفاء المعنى الظاهر في المتشابه بعينه فلا يتصادقان اصلا قوله تدل عليه باحدى الدلالات الثلث كما يؤخذ من قوله الآتي ثم المنطوق آه قوله المحشي غير الصريح وفيه عدم شموله لدلالة الاقتضاء ودلالة الايماء فهما اقسام غير الصريح بحث على ما لا تم ان المراد بكون المعنى مدلولاً للفظ كونه مراداً منه ولان المراد بالمعنى ما يفهم ويقصد من اللفظ بالفعل حتى يخرج غير الصريح الا يرى ان من صرح بكون غير الصريح منطوقاً عرف المنطوق بهذا التعريف قوله المحشي ضمير المنه كان المراد عدم تقييد المنطوق في قوله الآتي ثم المنطوق ان توقف الصدق آه بقيد الصريح مع ان الامر فيه سهل وان المحشي نفسه سيصرح بالمنطوق الصريح قوله كزيد اي ان لم يتعدد شتراكه لفظاً والا فهو مجمل ولا بارادة معنى مجازي منه كالوصف المشتهر به او المسمى بذلك اللفظ والا فهو ظاهر قوله كالاسد كان احتمال اللفظ الحقيقي للمعنى المجازي انما هو عند من لم يشترط في تحقق المجاز القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كالاصوليين والا فهو نص في المعنى الحقيقي ان لم تكن في المعنى المجازي ان كانت قوله المحشي باحتماله اي باحتماله معنى حقيقياً مساوياً للآخر بناء على كونه مشتركاً لفظياً قوله جزئه الخارج الغير المحمول قوله جزئه الغير المحمول او المحمول قوله واللفظ الاولى ان يقول وهو اي اللفظ الدال على المنطوق كما قال سابقاً وهو نص بزكل الاخص الا نسب وقوله ان دل جزئه آه ومفرد ان لم يدل قوله المقصود المعنى تعريف المركب منقوض منعاً والمفرد جمعاً بنحو حيوان ناطق علماً لانسان وجوهر وصامهم لفرس حيث لم يقصد واللفظ ان اريد بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى اللهم الا ان يكون كلامه مبنياً على ان الدلالة مشروطة بالارادة الا انه لا يساعده قول الشارح او دال على جزء معنى غير جزئه معناً قوله جزء خارجي غير محمول قوله غير دال قال ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي بعد وضع الحروف للاعداد الا ان يقع مختص بالحروف التسع والعشرين دون الجيم والياء والكاف والفاء بسير نحو چپ وگپ او كجهف في لسان عربي لا عجمي نحو شد قوله غير دال نكرة في سياق النفي فيعم المعنى وغيره قوله على معنى غير مقصود قوله سماه اي المقصود قوله الغير اي وجوده الاصبع لا انه لا اصبع الانسان وظاهره لظهيره وليس وجوده الاصبع لانهما لظلي الانسان حتى يكون تابع الكلم لانهما ما هيئا قوله وكل لالة وكلما ان دلالة الاعلام المقيدة بالملكات على تلك

الملكات التزامية كذلك دلالة شأن المقيدات على قيودها كالايمان الموضوع شرعاً للتصديق المقيد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والطلاق الموضوع كذلك للحل المقيد بقيد النكاح فان دلالتها على القيدين التزامية الا انه لا عناد خارجاً بين المقيد والقيد في شأن المقيدات وبينهما عناد خارجي في الأعدام والملكات قوله المعنى المطابقي قوله المنطوق اي الصريح والا فالمعنى المفهوم منطوق ايضاً الا انه غير صريح قوله الصدق الصدق في الاخبار والصحة في الانشاء حتى لو قيل فلان سئل القرية او اعتق عبدك فالتوقف للصدق لا الصحة قوله المحشي ليس صفة للمنطوق فيه ان الصدق بمعنى مطابقة النسبة فهو ليس صفة للدال والظرفية في قوله فيه ظرفية الموصوف للصفة ولا اختصاص لها به قوله اللفظ والمدلول هنا مقصود كالمدلول في دلالة الايماء بخلاف المدلول في دلالة الاشارة قوله الدال اي مطابقة قوله على معنى اي التزاما المضمر ذلك اللفظ المقدر قوله المقصود زاده لما يأتي في المتن من قوله على ما لم يقصد قوله المحشي حصر الصحة فيه ان التوقف يفيد الحصر قوله عنى اي دلالة عنى قوله وتدل دلالة التزامية قوله على ما لم وهذا القسم دلالة الاشارة على ما بالكلم والعمى البصير قوله لم يقصد به خرج به دلالة الايماء وهي واقسام الدلالة الالتزامية والمدلول فيهما والمنطوق الغير الصريح كدلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة فينبغي للمصنف التعرض لها بان يقول وان دل على ما قصد فدلالة ايماء بان يقرن اللفظ بحكم لولا حمله على التعليل لكان غير لائق بالشارع كما سيأتي في مسلك الايماء قوله صحة التزاما قوله دل دلالة انتقالية كان التماثل او عقلية غير منطوقية قوله المحشي ولا يتوهم اي بزعم الشارح يرشد اليه الدليل والا فبين الحكم و المفهوم عموم وخصوص كما تم نقضه تأمل قوله وافق اي في النوع لا في الجنس كما هو مفهوم المخالفة فان تحريم الضرب موافق لتحريم التأفيف مطلق التحريم قوله المشتمل اشتمال الكلي على الجزئي قوله المحشي القياس الشرعي ومصرّان كانت العلة منصوصة كحرمت عليكم الخمر للاسكار في قياس النبيذ او موجى اليه كمنع الغنم السائمة بزكاة في قياس البقر للسائمة قوله وقيل لا يكون واليه ذهب الامام الشافعي وامام الحرمين كما سيأتي في الشرح قوله لا سيما اشارة الى ان لا يكون في المتن بمعنى لا سيما وان المعنى على القلب قوله وباسمه تقديم الصفة ليس للحصر بقرينة قوله الضمير بل لئلا يتوهم عود الضمير الى الاولى قوله على هذا وعليه يكون الموافقة وفحوى الخطاب مترادفة قوله على محل لم يتعرض لاطلاقه على

مصموم قاله مصحح اي بدلالة الدلالة الايماء

عن الحكم لظهوره ولا يبعد أن يكون منه قوله الفحوى كما يطلق على الحكم قوله الشافعي كان المفهوم المراد بما ذكر عند الإمام الشافعي والإماميين

والقائل بأن الدلالة لفظية تختص بالمفهوم المخالف قوله ودلالته أي دلالة المنطوق على المفهوم الموافق لا دلالة اللفظ الدال على

المنطوق لأن الدلالة ليست لفظية قوله على الموافقة تفسير للضمير قوله المحشي أي دلالة الدليل والدليل في صورة كون الدلالة

قياسية هو القياس وفي صورة كونها لفظية هو اللفظ قوله قياسية أي لا مفهومية ولا لفظية في اللب وشرحه الأصح

أن الدلالة على الموافقة بطريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق وليست بقياسية ولا لفظية وهو الذي حكاه الشارح بقوله

وكثير من العلماء قوله ولا يضر وجه الضرر أنه نقل عنهما أن الدلالة على الموافقة الشاملة للأولى والمساوي قياسية مع أن الموافقة عندهما

مختص بالأولى كما صرح أي لا احتياج إلى القياس بينهما قوله لفهمه من اللفظ قوله لا من مجرد اللفظ كما قال القائل الآتي قوله لا تشتم فلو كان لا تشتم

بمعنى لا تؤذ زعماً لكان النهي عن الشتم فيهما عن الضرب فلم يصح له الأمر بالضرب بعد النهي عنه قوله مجازية أي بحسب اللفظ قوله من

منطوق فلا يشملهما تعريف المفهوم لخروجهما بقيد لا في محل النطق قوله لأن المفهوم صغرى قوله الحاق كبرى الشكل الأول لأنه

في قوة والمسكوت الحاقه بمنطوق قياس والنتيجة أن المفهوم الحاقه بمنطوق قياس وإذا ضمت إلى قولنا وكلما الحاقه بمنطوق

قياس لا تنافي بينه وبين كونه قياسياً ينتج أن المفهوم لا تنافي بينه وبين كونه قياسياً قوله لأن المفهوم صغرى الشكل

الثاني قوله غير مدلول له فمع هذا يتجه على الدليل المذكور أنا غنى دليل الصغرى المذكور منع الصغرى إن أريد بالأوسط مسكوت

لا يدل عليه اللفظ أصلاً ومنع الكبرى إن أريد به مسكوت يدل عليه اللفظ وعدم تكرار الأوسط إن أريد في الصغرى الثاني وفي الكبرى

الأول قوله تجوز إليها القائل قوله يقتضي الأولى التعبير بأيضح التخصيص بالذكر بأن شيئاً من موافقة الواقع ونحوها مما لا يجب إلا ويجب

التخصيص بالذكر الأجهل المتكلم بالحكم تأملها قوله المحشي تمام جواب الاستشكال مبني على أن المراد بالحادثة فيما مر بالكلية تلك

للعهد السابق ثم نحو لا يكون بينها وبين موالاة القوم اليهود فقط فرق وعندي أن المراد بالحادثة فيما سبق هو الإخبار بحضرته صلى الله عليه وسلم

بأن لفلان كذا فيتحقق الفرق بينهما حتى لو قيل بحضرته صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء القوم يوالون اليهود ونزلت الآية لذلك كان

التخريج لحادثة أيضاً قوله للكفء لأن الغنم إن أراد غنم من ذكر بخصوصه فمم وإن أراد مطلق الغنم فليكن كمطلق الموالاة فإنها أيضاً
غير مختصة في الواقع بالكفار فقط قوله المختص بالواقع الباء بمعنى في قوله ظاهرة بواسطة قرائن الأحوال قوله بأن المفهوم تقديم إلخ
هذا الدليل جارٍ في غير صورة الجهل الغائر بالحكم فإن ذكر القيد فيما عدا تلك الصورة ليست اضطرارية كصورة موافقة الغالب لجواز أن
يتهم في المتروك لمن يصدق بهذا على الفقراء أو يقتصر في المقيد وفي المتروك لعلم المخاطب بحكمه في الغنم السائمة زكاة كالمعلوفة و
قس على ذلك البواقي قوله الكبيرة بعيدة أو قريبة وكذا الصغيرة البعيدة قوله البعيدة لا يبعد أن يكون في ضعف الشرط البعيدة فيما
نحن والكبيرة فيما نقل عن عمر رضي الله عنه إضافة [?] قوله والمقصود أي مقصود المصنف كغيره قوله وهو أن آه في هذا وما عطف
عليه مسامحة فإن المعنى في الأول الباعث لا حرمة الربيبة وفي الثاني العداوة لا حرمة الموالاة بناء على أن المراد بالمعنى العلة الجامعة
قوله لئلا يقع أو ليسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة فلا يتجرأ بها من التمكن من الفجور بها بكثرة زيارة أمها ومجيئها إلى
٥ دارها كما سيأتي في نظيره في القدح في المناسبة قوله بأن يتزوج أي بعد موت أمها أو طلاقها مثلا قوله أو لفظية أي منطوقية
قوله لفظية لم يتراءى هنا أو مفهومية لوجود العارض قوله قياسية أي القول بأن الدلالة قياسية كما يمنع عموم المقيد في القول
بأن الدلالة لفظية وإليه أشار المصنف بقوله بل قد يقال [?] قوله معارضة أي معارضة ما يقتضي التخصيص بالذكر للقياس ويفهم
منه أنه لو لم يكن للقيود ما يقتضي التخصيص بالذكر لمنعة القياس مع أن القياس مقدم على المفهوم قوله أو من أي
حيث دلالة اللفظ عليه لوجود العارض قوله صفة أي مفهوم صفة وهو أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة سواء
تقدمت أو تأخرت فالنسب [?] قوله مقيد المراد بالمقيد ما يشمل المخصص المتصل للعام قوله أي وفي السائمة تمييز ومجرور السائمة تبع للعام
في السائمة زكاة والتمييز وبقولهم لا ضلال الكلام بحذف السائمة والتمييز السابق للمتروك لخوف بقول قريب العهد بالإسلام تصدق
بهذا على المسلمين حيث يتقادمون كلامهم أنه لو لم المسكوت متروكا لخوف لكان له مفهوم يقتضي أن يكون المراد بجهل السائمة ما
كان يمكن الكلام وأما إذا كان تصحح فيه مفهوم لكن قوله فالتي في بيان قول المصنف وهو صفة مشعر بأنه لا مفهوم له مطلقا حيث قال

وهو أن يذكر الاسم العام مقترناً بالصفة قوله ان الجمهور حجة في اللقب قوله معلوفة الغنم لا يقع سائمة الغنم خاص ومطلق السوائم عام و
نقيض الخاص عام ونقيض العام خاص كما تقرر في الميزان مع ان الشارح بين نقيض الاول بالخاص والثاني بالعام لانا نقول قيد السائمة في
الحديث انما يفيد نفي الزكاة عما ينافي مجموع القيد والمقيد حتى يصدق تارة بانتفاء المقيد وتارة بانتفاء القيد وغير المجموع هو نقيض
الاخص لا غير مجرد القيد فغير سائمتها بمعنى غير السائمة التي هي قسم من الغنم او غيرها الذي هو قسيم منها فكان المعنى قال وهو المنفي الغنم
غير السائمة او غير مطلق السوائم هذا ولا تلتفت الى ما في البناني قوله مطلق السوائم لا فرق بين مطلق السوائم والسوائم المطلقة في افادة
الاطلاق نفي الاشتراط بشيء وان كان بين مطلق الماء والماء المطلق فرق بان المطلق في الاول بمعنى لا بشرط شيء وفي الثاني بشرط شيء
قوله الى السوم من قطع النظر عن القياس قوله غير الغنم بطريق القياس قوله لفظ لان المضاف اليه مفهوماً وان كان جامداً فانه يصدق
عليه الحد السابق قوله اي لا وارث لو قال لا غير اما هو لكان اشمل قوله والحال المفهم به والتمييز نحو اعط رجلاً واعط عشرين دينارا
اي لا امرأة ولا درهماً والمضاف اليه كاعط غلام رجل اي لا امرأة قوله اي لا اكثر لا يبعد ان يكون في هذا التفسير مع قوله الآتي اي لا اقل
ذلك اعتبار قوله عن نفي لم يتعرض لمفهوم الاستثناء في الاثبات قوله للمعمول القبلي كمثال الشارح ونحو زيداً او رجلا ضربت او غير لقب
نحو كافراً هجت ونحو يوم الجمعة سافر وامام فلان اجلس ثمانين جلدة اجلدوهم ومثال الشارح لتقديم المعمول والمثالين الذي ذكره تعالى
ان مثلنا ان المفعول ودون الصفة مفهوم باعتبارين كما لا يخفى قوله الا اللقب اي وحيث انه لقب لا من حيث انه ظرف كما في سافر يوم الجمعة
او معمول مقدم او مفعول او تمييز الى غير ذلك فتأمل فيه قوله لم يكن وهذا الدليل يجري في لقب كان مفعولاً او تمييزاً او مجروراً بحرف جر
قوله باللقب تفسير جواب الشارح للدليل الدقاق وفي ذكره ان محل النزاع هو اللقب الذي هو عمدة في الكلام لا فضلة فبه يرتفع الفرق
بين اللقب والصفة فانها اذا كانت عمدة لم يكن لها مفهوم على القول الاظهر في مجرد السائمة بخلاف ما اذا كانت فضلة كما يقتضيه
كلام الشارح هنالك وكما في تصدق على المسلمين ان لم يكن المسكوت متروكاً لخوف كما مر في قوله قريب العهد بالاسلام قوله لذكره
اي ليعم الخصوص دون العموم فعلى هذا لا يأتي الجواب قوله واجيب ولا يجري في نحو اعط رجلا ووقفت على عمرو تأمل قوله الكل

اي حجية مفهوم الكل لا العقل ولا نفيه ولا اثباتها قوله لم يقم اشارة الى ان قول المصنف وان كان ظاهراً في رفع الايجاب الكلي الا انه يريد
السلب الكلي وكذا في القولين الآتيين قوله قال الاصل بيان لامر آخر قوله يجوز صفة قوله الاخبار كالغنم السائمة لزيد في الشام
دون الاخبار ببعض الآخر كالغنم المعلوفة لعمرو فيها الخ قوله مما تقدم وهو نحو في الغنم السائمة زكاة ومطل الغني ظلم قوله صفة
هل ثم المراد بها النعت فقط او ما يشمل الحال والظرف والعلة اذ يتصور فيها المناسبة وغيرها كما يأتي في المسئلة الآتية وظاهر كلام الشارح وابن
ابي شريف الاول لكن عدم افراد الظرف والعلة عن النعت والحال في المسئلة الآتية يؤيد الثاني ما فهم انه دقيق قوله قال في توطئة
لجواب الاعتراض الثاني على نقل ابن الحاجب قوله فهو (نصي) في معنى توطئة لجواب الاعتراض الاول على نقل الامام الرازي قوله وهو اي الذي
قوله لتبادره صفة قوله ولا يلزم منع الكلية المطوية قوله فالصفة الاولى فيظهر الصفة للمناسبة اذ ترك المصنف هنا وذكره في قوله مطل
الصفة يوهم اختصاص الصفة هنا بالنعت مع ان المراد بها العموم قوله دونها (دونها) بدون تقييد المحمول كما يفيده اطلاق ما مر قوله (وهو قول المصنف)
ابو حيان وكذا الشيخ الامام قوله المشتمل اشتمال الكل على الجزء قوله كمذهب اضافته الى المفهوم قوله مطل المذهب اي وغير تخصيص
بزيد وغيره قوله المخبر مقصوداً لذاته تقريرهم منه انه لو كان الذكر مقصوداً لذاته لكان القصد جهة الخصوص وكلام الشارح كالصريح
في انه اذا اتى بالالفاظ في مراتبها كان القصد جهة العموم مطلقاً واذا قدم المفهوم كان القصد جهة الخصوص مطلقاً فالمدار على التأخير
والتقديم لا على كونه مقصوداً بالذات وغير مقصود بالذات قوله لانه ان صفة قوله المشتمل اشتمال الكل على الجزء وفيه اشارة
الى ان معنى قول المصنف لا تفيد الحصر انها لا تفيد جزئه الذي هو النفي قوله لتبادره تنازع فيه لفظا ونطقا قوله وان عورض جواب
الدليل قوله مقدم عليه وهو الاجماع على ثبوت ربا الفضل فان التبادر يحكم بالحصر في حديث الربا والاجماع بتغيير قوله ولا يجاب
الدليل الاول دفع للكلية المطوية قوله من حيث انه لا من حيث انه مركب مع ما خاصة قوله لاستعمالها تقدم ان هذا التعليل
لا يقتضي الاصالة المقتضية لسراية الحكم الى الفرع نعم ان ثبت ان انما بالفتح كان اصله ان ما بالكسر وغير الى انما بالفتح للمقتضي
كما اذا وقع بعد العلم كان ذلك مقتضياً لثبوت الاصالة قوله الاصل هو من حيث الحصر عليه على العكس قوله كل اصل فلا يسري حكم اصلهما

فقيل هنا وانكر قوم المعدن دون غيره

معنى ح

الى الآخر قوله المكسورة اى لا الكس ولان كلا اصل قوله مقصور القصر يستفاد من انما بالكسر والاستثناء بمعنى الاختصاص من انما
بالفتح والباء داخل على المقصور عليه ولذا قالوا انما بالفتح تقصر الموصوف على الصفة ولو لم يكن انما للقصر لاستفيد من الآية ان
الوحي مختص بوحدانية الاله وساكت عن الاشتراك لانه مناف له وان استلزم الاول للثاني لان الاله اذا كان متصفا
بالوحدانية لا يكون متصفا بالاشتراك والتعدد لما بينهما من التضاد بخلاف ما اذا كان للقصر ايضا فانه ح يستفاد نفي الاشتراك
كما لا يخفى قوله استثناء اى استثناء ما يطلق يصدق على الله وهو مفهوم الاله فلفظ الاله بدل لفظ الجلالة وسيأتي تحقيقه
المتشابه تعريف الشارح الاستثناء بالاختصاص قوله لا يتجاوزه اى تفسير للنفي المشتمل عليه الحصر الاول قوله الاله اى ما صدق
مفهوم الاله كغيره من سائر مفهومات اسماء الاجناس يتعدد افرادا فهو قوله المحشي اختصاص الوحدانية بالاله الباء داخل على المقصور
عليه القصر الاول قوله المحشي قصر صفة مبني على ان الباء داخل على المقصور في قول الشارح كما في قول المحشي معناه اختصاصه بها قوله
اى لا ما انتم اى الوحي ساكت عنه لا مناف له صريحا قوله من نفي اى بطريق الاستلزام كما بينا سابقا قوله ذلك العموم قوله ان
بيان ما قوله يصح صدقه قوله وكل ما ثبت ما عن البعض لبرى قوله للزوم ديار الكبرى قوله ومدلول المراد والمدلول اعم من الموضوع له كما في
تقسيمه الى المعنى الجزئي والكلي وكما في حروف الهجاء ومن الماصدق كما في الكلمة للمفرد المستعمل والخبر والهذيان للمركب قوله المحشي لا تصنيف
فيه ان المتصف بالكلية والجزئية هو المعنى الذهني الكلي الموضوع له والمتصف بكونه لفظا هو ما صدقاته كما يعلم من كلام الشارح فيما يأتي
واطلاق المدلول آه قوله المحشي اى ما يصدق الخ اى ما وضع له لفظ زيد اذ الماصدق انما يكون للمفهوم الكلي ولفظ زيد لا يصدق على الذات
ولا يحمل عليه فالتفريع الآتي بقوله فقد اطلق آه ليس في محله قوله اى صدقهما آه ما صدق المفهوم الذي وضع له لفظ الكلمة قوله مهمل
مناسب للمستعمل قوله سهو اطلاق المفرد على اللفظ المهمل خلاف المشهور مبني على توهم النفي المعتبر في مفهوم المفرد الى اصل الدلالة لا الى
دلالة الجزء او على ان المراد به المعنى اللغوي اعني الا تعدد قوله مركب المراد بالمركب المتعدد والا فمدلول لفظ الهذيان ليس
مركبا لا بالنظر الى الدال ولا بالنظر الى المدلول لانتفائه وان كان مدلول الخبر مركبا بالنظر الى معناه قوله كمدلول وكمدلول اسماء

السور ومدلول لفظ القرآن بالمعنى الحقيقي لا بمعنى الاصدق فيهما قوله المحتمل اشتماله او اشتمال الكل على الجزء ان كان المفهوم الصادق
او المعروض على العارض ان كان عرضيا قوله مبني فرنية هذا مبني على ما اسلفه من ان الذات المشخصة ما صدق لفظ زيد قوله اي
ما وضع فغير ان لفظ الكلمة والخبر والهذيان ونحوهما وسائر اسماء الاجناس ان لم يعتبر لام التعريف في التسمية بها او مع
سائر اسماء للكثرة باللام ان اعتبر انما وضع للمفهوم الكلي لا للافراد قوله دليلا اي بنفسه او بتوسط القرينة فيشمل الوضع المجازي قوله
الخاص اي بمعنى الشامل للشرعي على الوجه العام بالنقل والاخبار تواترا او احادا الذي هو الاصل آه بخلاف الاستنباط بالعقل
فانه خلاف الاصل قوله بالنقل تواترا او احادا قوله اللفظ بحسب طبيعته قوله بالادراك اي بالصورة قوله بالتحقيق اي
بالاصالة قوله المعدوم او الممكن او الممتنع قوله الخارجي اي المعنى الاصلي لا الظلي فيشمل الصفات النفسانية قوله انه حيوان
وعرفنا انه حيوان سميناه به او وعرفنا انه طير سميناه به او وظنناه طيرا سميناه به قوله ما صدق الاسم اشارة الى الصغرى وما مر من قوله
انا اذا رأينا دليل الصغرى قوله وذلك يدل آه اشارة الى الكبرى والجواب منع السند للصغرى تارة وبكبراها اخرى قوله والتعبير
كانه بيان لمنشاء غلط الامام قوله من حيث اي لا بشرط شيء قوله ما وضع للخارجي اي وفاقا وكذا قوله للذهني وما وضع
للشاني علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولام العهد الذهني وما وضع للاول علم الشخص وسائر المعارف قاله القاضي قوله و
ليس لكل كل للاستغراق الافرادي والنوعي وليس لرفع الايجاب الكلي قوله الماخذ فضلا عن افرادها قوله الا الاعلام وكذا اللذات
قوله المحشي على قول المصنف آه تقضيته ان قول الشارح قول المصنف متعلق بقوله منه لا بالمشكلة كما يقول المحشي قوله هو خفي قديم
يجوز ان يكون خفيا كنها ومعلوم وجها قوله كما يقول ويقول المشائيون ان الزمان موضوع لمقدار حركة الفلك الاعظم و
المتكلمون انه موضوع لامتداد موهوم او متجدد موهوم قوله معنى كان المراد بهذا المعنى هو الاعتماد والمدافعة والميل الى
جهة العلو والسفل مثلا قوله اللغات اي بحقيقتها ومجازها واحترز به عن المنقولات الشرعية المنزلة منه تعالى كالقرآن والحد
يث الرباني فانها توقيفية وفاقا والمنقولات العرفية فانها اصطلاحية وفاقا قوله اللغات اي ما عدا اكثر الاعلام فان اكثرها

بوضع البشر كما هو جلي قوله علمها التعليم اعم و تصوير الالفاظ والمعاني وتحصيل التصديق بوضعها لها قوله بالوحي المراد بالوحي ما
لم يكن بتوسط الملك الذي هو من جملة العباد فلا يتجه ان الوحي الى بعض الانبياء مسبوق بتعليم تم بعض العباد باحد الطريقين الا
خرين قوله الاصوات كان المراد بالاصوات الفاظ وحروف موضوعة منه تم للمعاني فما يجب عن اللغات بان لم يتكلم بها الناس
قط او لعدم و لما تم علم الله تم نبه خلق العلم الضروري بها في بعض عباده بخلقها في بعض الاجسام جميع اللغات او بانيها
وليس المراد بالاصوات جميع اللغات والا لم يكن لاقامة المظهر نكتة يعتد بها قوله خلق او باطلاع على اللوح المحفوظ قوله
العلم اعم من التصور والتصديق كما مر قوله دال على آه تكميل ان الدلالة ممنوعة لجواز ان يلهم الله ان طائفة العرب يضعون
تلك الطائفة من الالفاظ للمعاني المخصوصة وطائفة اخرى من الناس يضعون لطائفة اخرى من الالفاظ لتلك المعاني وهكذا
قوله عرفانها تفنن حيث لم يقل علمها الواضع بالاشارة فقوله حصول عرفانها لهم مع تقرير لو كانت اصطلاحية كما اشار اليه الشارح
بقوله لغيره منه بارجاع الضميرين الى البشر الواضع ويجوز ان يكون مراد المصنف حصول عرفانها لهم مع تقديري التوقيف والاصطلاح
بالاشارة من الموحى اليه او من الواضع ثم المراد بالعرفان التصديق بانها موضوعة لمعانيها لا تصورها لانه اذ دخل للاشارة و
القرينة في تصورها وانما تصورها بالاحساس بشرط الاطلاق ثم للكتابة دخل في التصور قوله فهي سابقة رافعة لتالي الشرطية الآ
تية والآية دليل تلك الرافعة قوله الحاجة اليه وكذا ما شاء عن الحاجة اليه توقيف لعدم اندفاع الحاجة الا بوضعه تم له قوله والحاجة
منع الكبرى قوله والمنا... ترد على ما عدا القول الاخير قوله وان التوقيف ترد على القول الاخير قوله لا يلزم تسليم لكبرى الشرطية و
الرافعة ومنع للتقريب فانهم قوله بتوسط اعترض بان وحي اللغات وتعليمها ليس نبوة وانما النبوة وحي الشرائع والاحكام ولو
سلمنا التعليم بالوحي ابتداء النبوة فلا يلزم ان يكون التعليم مسبوقا بالاصطلاح يتوسط بينها وبين الرسالة مع انه يجوز ان يتأخر
ذلك التعليم عن الرسالة بان يوحى اليه ولا الشرع ثم يؤمر بالتبليغ بعد تعليم اللغات قوله والرسالة بان يوحى اليه اولا بالشرع
لتكميل النفس ثم يوحى اليه اللغات وتعلم بالوحي ثم يوحى اليه الاحكام لتبليغه قوله اللغة حقيقة او مجازا قوله اللغة المراد

الاصابع والرأس ووقع كل منهما في موضع الآخر والظاهر ان الخطأ من الناسخ

بها ما جعل اسماً للشيء لمعنى اعتبر به من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء ويقال له وجه التسمية كالحمرة والقارورة لا من حيث انه داخل في التسمية كما في المشتق والمصغر والمنسوب ثم ان هذا الخلاف جار في المنقولات الشرعية ايضاً بل في سائر المنقولات فالمراد باللغة اما المعنى اللغوي او مثلا قوله ابن سريج عبر عنه في الكوكب بابي العباس وفي القاموس وسريج ابو سعيد محمد بن قاسم بن سريج وابو العباس احمد بن عمر بن سريج عالم العراق انتهى فالثاني هو المراد المصنف والأولى ترك الا بن أو ذكره مرتين قوله اشتمال الموصوف على الصفة قوله فيسمى حقيقة قوله في الثبوت وعدمه قوله والمجاز وتصور القياس في المجاز بان يقال اذا سمعنا العرب اطلقوا لفظاً آخر على غير معناه بعلاقة السببية او الجزئية كاطلاق الغيث على النبات والاصابع على الانامل فلنا ان نطلق لفظاً آخر على غير معناه بعلاقة المسببية والكلية قياساً كالموت على المرض الشديد السبب له عادة والرأس على الفم نحو فلان يملك الف رأس ونقول كما ان السببية علاقة مصححة للانتقال كذلك المسببية لتضايفهما بينهما وان كانت السببية نوعاً آخر وقد اشترط السماع في كل نوع من المجاز على ما هو المختار كما سيأتي هذا ولا تلتفت الى استشكال بعضهم تصور القياس في المجاز قوله اي كان كل او لعل عدل المصنف عما ذكره الشارح الى ما في المتن لان المراد باتحاد اللفظ اعتباره مع معناه في نفسه من غير نظر الى لفظ آخر وما لمعناه من المباينة والموافقة بالنسبة الى معنى اللفظ الاول والمراد باتحاد المعنى اعتبار المعنى الواحد وان كان للفظ معان متعددة نحو القرء من مثال المشترك والاسد من مثال الحقيقة والمجاز داخل في التقسيم الى الكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك فالشارح اخل بمراد المصنف تفسيراً اتحاداً بما ذكره قوله تصوره مجرد تصور معناه فما لتصوره احترازاً عن ملاحظة الوجود الخارجي والمجرد احترازاً عن ملاحظة البرهان قوله معناه لفظاً كان او غير لفظ قوله الشركة الشركة اسم مصدر الاشتراك بمعنى الحمل الايجابي قوله فيه ان كان صلة الشركة فالظرفية ظرفية الموصوف للصفة بخلاف ما اذا كان صلة منع بان يكون في بمعنى من قوله فكلي اي عند المناطقة والاصوليين ومشترك معنوي عند الوضعيين قوله وجوداً اي وجود نفس معناه في الخارج في ضمن الافراد على القول بوجود الطبيعي فيه او وجود فرد معناه على القول بعدم وجودها فيه

من المسببية عن السببية

اللفظ المتحد المعنى المتعدد المعنى ثلاثة اقسام

قوله كالجرأة وكالوجوب والوجود والقدم والحدوث وغيرهما من اسماء الامور الاعتبارية قوله ام امكن هذا هو الامكان

العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الواجب ولا يشمل الممتنع قوله كالانسان اي مع التناهي كافراد الانسان عند اهل الاسلام

واهل الكتب او مع عدم التناهي كمعلوم البارئ تعالى قوله استوى معناه المعنى على القلب وكذا قوله تفاوت معناه اي استوى

الافراد وتفاوت الافراد في معناه لوجوب كون ما عد كل منهما متعددًا والى ذلك اشار الشارح بقوله لتوافق افراد معناه فيه قوله

لتوافق فتوصيف اللفظ بالتواطئ توصيف الدال بصفة ما صدق مدلوله قال المحشي واجاب عنه اختيار الشق الثاني

مع منع ملازمته حاصله ان ما به التفاوت خارج عن مسمى كل من المتواطئ والمشكك لان كلًا موضوع للقدر المشترك

بين المتفاوتين او الكثر الا ان ما به التفاوت في الاول وجنس الموضوع له وفي الثاني ليس من جنسه واما المشترك اللفظي فليس بموضوع

للقدر المشترك اذ ليس في العين مثلا قدر مشترك هو الذهب والباصرة مختص بهما فالمراد بالخروج في قوله او بامور خارجة

ان لا تكون داخلة في المسمى ولا من جنسه قوله والتقدم الذاتي قوله معناه اي فان حمل معناه على بياض الثلج اشد من حمله على

بياض العاج وقس عليه ما يأتي فافهم قوله قبلية تبلية ذاتية قوله لتباين اي لاختلاف معناهما فالتباين بمعنى مطلق الاختلاف

فيشمل الانسان مع الناطق او الحيوان او الابيض قوله حقيقة بالنظر الى عرف واحد لغوي او شرعي او عرفي عام او خاص

قوله فحقيقة كل من الحقيقة والمجاز اعم من ان تكون لغوية او شرعية او عرفية وبما ذكرنا ظهر انحصار اقسام اللفظ المتعدد

المتحد المعنى فلا يرد انه ترك المنقول باقسامه من اقسام المتعدد قوله لمعين كلي او جزئي قوله النكرة بالمعنى الاعم كما يعلم

آخر المسئلة قوله المعرفة او غير المعرف بلام الحقيقة او العهد الذهني بقرينة الدليل قوله لا يستعمل اشارة الى ان الموضوع

له والمستعمل فيه في المضمرات كاسماء الاشارة والموصولات واحد خلافًا لمن قال انها موضوعة للمفهوم الكلي وشرط استعمالها في

الجزئيات قوله مسمى به حال او خبر مبتدأ محذوف قوله للماهية تكرير ان ما اختاره هنا وان وضع اسم الجنس للماهية

ينافي ما اختاره سابقًا من ان وضعه للامر الخارجي وان لم ينافي مختار الامام الرازي والمصنف بل المناسب لذلك هو القول

الآتي بأنّ مفهوم لفرد مبهم ويمكن ان يدفع بأنّ المراد بالماهيّة الماهيّة المتحققة في ضمن الفرد الخارجي مع قطع النظر عن ملاحظة

التعيّن بناءً على وجود الطبايع في الخارج او اتصاف الفرد الخارجي بحسب الخارج بالماهيّة الاعتبارية وفي كلام الشارح من غير

تعيّن في الخارج او الذهن بذكر او لمنع الخلو اشارة الى المذاهب الثلثة تأمّل والمراد بالماهيّة مطلق المفهوم الكلّي الذي هو مرآة

الافراد لا بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو ولا بمعنى ما به الشيء هو هو وهو ظاهر قوله من حيث هي اي بشرط لا شيء من ملاحظة

التعيّن الخارجي اولا قوله الشيوع اي المخصوص لا المطلق قوله اجرى كلّ من المفضل عليه والمفضل اسم جنس في هذا القول لان كلّا

منهما علم جنس في القول المشبه به قوله يقال كلّ من القولين قضيّة طبيعيّة قوله اعتباره فرضه ان التعيين في تقديري كما في

قوله الاسد طبيعيّة قوله النكرة بالمعنى الاخصّ قوله الجنس اي العهد الذهني قوله من حيث اشتماله كان المراد باستعمال

ما ذكر في الفرد المذكور بهذه الحيثيّة المذكورة استعماله في حصة متعيّنة من الماهيّة في ضمن فرد ما لا استعماله في الفرد المشتمل

على تلك الحصة حتى يكون من استعمال اسم الجزء على الكل او اسم العارض على المعروض والعارض معا فلا يكون الاستعمال حقيقيّا ثمّ ان

هذا مبني على وجود الطبايع في الخارج وعلى اتصاف الفرد الخارجي بالماهيّة الاعتبارية بحسب الخارج قوله الماهيّة اشتمال الكلّ

على الجزء ان كانت الماهيّة ذاتيّة للفرد او المعروض او الموصوف على العارض والصفة ان كانت عارضة له قوله حقيقي لان استعماله

في الماهيّة من حيث هي بأن يكون موضوع القضيّة الطبيعيّة حقيقي قوله لفرد مبهم اي لحصة ما في ضمن اي فرد فهو هذا استعماله في الماهيّة

من حيث هي مجاز واسم الجنس والنكرة مترادفان واما على القول الاول فاسم الجنس اعمّ بحسب الاستعمال لكلّ نكرة اسم جنس عنده وعن علّس

كما في موضوع القضيّة الطبيعيّة قوله اطلاق النكرة اي بالمعنى الاخصّ وكذا المعرفة المقابلة قوله على الدال اطلاق النكرة على ما ذكر

مأخوذ صراحة والمأخوذ على ما ذكر مأخوذ من المقابلة قوله صحيح على القولين قوله المبحث اي تعريف العلم وتقسيمه قوله النكرة بالمعنى الاعمّ

قوله ترداي اعتمادان اللفظ راجع ومرتد الى آخر بناءً على الرد بمعنى اعتماد الارتداد والرجوع فهذا هو الاشتقاق الملي ×

كما اشار اليه الشارح بقوله بان يحكم آه واما الاشتقاق العمي فهو اتحاذ لفظ وآخر بيانسبه في المعنى آه وانما لم يحمل كلام المص على المعنى لان حظ

بتحقق اللفظين قبل الورد واللفظ المشتق قبل الاتحاد غير متحقق في المعنى قوله مأخوذ من الواضع قوله بخلاف اه بخلاف الامر اللفظي
بمعنى القول بافعل حقيقة وكذا بخلاف الامر النفسي بمعنى طلب الفعل كذلك فانه يقع فيهما آمر اى قائل افعل او طالب الفعل ومأمور اى مقول
له افعل او مطلوب منه الفعل وسيأتي في مبحث الامر قوله لا يلزم لان العلامة قد تكون خاصة غير شاملة وانما يلزم ما فهمه المصنف لو كان
كل علامة خاصة شاملة قوله انعكاسها اطراد العلامة هو ان يتم كلما وجد العلامة لعدم الاشتقاق وجد ذو العلامة كالمجاز وانعكاسها
نظير ما سبق في تعريف المعرف بالمطرد المنعكس هو ان يتم كلما وجد ذو العلامة اى كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق وينعكس هذا عكس
نقيض الى قولنا كلما وجد الاشتقاق وجد الحقيقة فقوله فلا يلزم من وجود الاشتقاق وهو تعريف انتفاء عكس النقيض للشيء عن انتفائه
قوله كلا اى كالاشتقاق قوله وجذب كانهم ارادوا ان بين جذب والجذب مصدره اشتقاقا صغيرا وبينه والجبذ اشتقاقا كبيرا
فجذب مشتق من الامرين باعتبارين ويجوز العكس بان يقع ان جبذ مشتق من الجبذ مصدره والجذب باعتبارين وقس على ذلك الكلام
في الثلم وثلب والثلب وثلم قوله كالقارورة والخمر والتخمير بمعنى تغطية العقل المسكر من ماء العنب دون غيره مما هو مخمر للعقل كما
لبنيذ ثم ان هذا الاختصاص عندهم لم يقم بثبوت اللغة قياسا بل المراد الاختصاص بحسب الوضع كالاطراد قوله مثلا اراد بقوله
مثلا غيرهما مما هو مشتق عندهم والاحوال الثابتة من الذات كالحي والمريد وليس المتكلم عندهم من ذلك كما لا يخفى ومن ثمة ذكره بعد مثلا
قوله بذاته اى انه عالم بذاته اى قالوا ان عالميته معلولة للذات لا لصفة حقيقية زائدة كما عندنا قوله للكلام الخ القيمة والخلق صفة
المفعول شرعي القادرية الخ شيء من الذات عندهم قوله كالشجرة اه كالهواء الملاقية لها ما كالمح قوله وبقية اه اى ثمرات بقيتها و
يجوز ان تكون البقية بمعنى الثمرة قوله زيادتها اى زيادة الصفات التي هي منشأ تلك الثمرات قوله ثمراتها اى التي هي احوال عندهم
امورا عتبارية ويقولون ان اسماء الصفات كالعالم والقادر مشتقة من العلم بمعنى العالمية التي هي ثمرة منها وهي التباين في الليث و
الغضنفر والضرغام والحيدر والقسورة والاسد هذا وكان المراد بالتباين مطلق التخالف قوله في الاسماء كان المراد بالاسماء مطلق الكلمات
قوله للحاجة اقول ثبوت الترادف غير محقق بحاجة الواضع شاعرا او غيره في نظم وسجع مثلا لجواز ان يكون لحاجة غيره الى ذلك قوله ننتف

فيه ان السجع اما توافق الفاصلتين او تشاكل الفاصلة الموافقة للاخرى وهي كثيرة في القرآن جدا غاية الامر انه قيل لا يقولوا في القرآن اسجاع
للتعظيم ورعاية الادب بناء على ان السجع في الاصل هدير الحمام ونحوه على ان من فوائد الترادف التي اشار اليه بقوله مثلا الجناس وتناسب الفاصلتين
حيث يحصل الجناس والتناسب باحد الرديفين دون الآخر كما في يحسبون انهم يحسنون صنعا حيث يحصل الجناس بلفظ يحسنون دون
يظنون وذلك واقع في كلام الشارع قوله ويعترض اي بطريق النقض الاجمالي قوله ويجاب وليس لك ان تجيب في نحو ذلك بالتباين بالصفة
لان القول به ليس رأي الامام قوله اسماء تقديم الظرف لان النزاع السابق في كون الفرض والواجب مترادفين اولا انه في الترادف بحسب عرف الشارع
والا فلكل ان يصطلح على ما يشاء وكذا الكلام في السنة والتطوع تأمل قوله الحد اللفظي قوله يدل عليها بدلالة واحدة قوله الجمهور فلا يكون بين
المفرد والمركب ترادف بل يختص الترادف بالمفردين قوله والتفصيل فعليه يكون بين المفرد والمركب ترادف فلا يختص بالمفردات قوله كل
مترادفين كل الاول لاستغراق مجموع الرديفين وكل الثاني لاستغراق احدهما قوله اليه بقوله والحق قوله مكان الآخر يعني اذا حكى احد قول
غيره وكان فيه احد الرديفين يصح له بحسب اللغة ان يذكر مكانه في الحكاية الرديف الآخر سواء كان من لغة الرديف الاول اولا
وكذا اذا اراد ان يتكلم بكلمات من لغة كالعربية تذكر كلمة في لغة اخرى بدل كلمة من اللغة الاولى نائبا لكلمة المذكورة في مكان المتروكة
وان لم يذكر بالفعل قوله اي يصح اي من حيث اللغة لا من حيث الشرع ولذا اعترض القرافي وغيره بان قوله ان لم يكن تعبد ليس
في محله قوله ذلك اي وقوع كل مكان الآخر قوله في كل اشار بهذا الى ان اللام في الرديفين لاستغراق مجموع الرديفين كما ان لم
لفظ كل لاستغراق احدهما تأمل قوله الحقيقة اي استعمالا كالوضع تأمل قوله واقع اي بالفعل كان الخلاف في غير الاعلام ا
لمشتركة والا فهي واقعة في القرآن وغيره كزيد ومريم وعمران [illegible] ولما قضى زيد منها وطرا الآية قوله جواز ارادة معنييه حتى لا يتحد هذا
المذهب مع مذهب القائل بالوجوب قوله جوازا اي لا وجوبا حتى يتحد مع القول الخامس قوله وقوعه ايضا فضلا عن الاستعمال قوله
اقرب اشارة الى ان مذهبهم الجواز مع عدم الوقوع لا عدمه الصادق بالامتناع قوله اطلاقه لانه يتحد مع القول السادس وان اتحدا
مأخذا قوله وقوعه اي استعمالا فيهم قوله وقوعه اي وجوازه ايضا ان كان التنزيه المذكور في الدليل واجبا عندهم قوله وقوعه اي

مبحث المشترك ص ٢٩٦

اى دون جوازه كما يقتضيه صنيع المصنف الا ان الدليل الذى ذكره الشارح يقتضى نفى الجواز ايضا ثم قوله ما لو الوقع فى القرآن منقوض بان فى القرآن مبيناً من طول نحو فيها عين جارية بلا تفصيلا نحو ونجزنا العيون لاختصاص الحكم بالمقصود وما فيه غير مبين نحو والليل اذا عسعس فانه بمعنى اقبل وادبر ونحو تربصن بانفسهن ثلثة قروء لابهام ذلك اما في الحقيقة والمجاز او في المتواطئ كما مر لانا نقول هذا تأويل المذهب نقل بعض ذكره فلا يكون لتخصيص النفى بالقرآن والحديث وجه قوله ينزه اى يجب ان ينزه كما في عضد قوله غير مبين منهما للاسم قوله يتبين اى من خارج القرآن والحديث قوله كالوارد فى الاحكام وغيرهما قوله فى الافادة اى ولا يحتاج الافادة الى الارادة واحد منهما بخصوصه قوله الاحكام بخصوصها قوله الوقوع وضعا كالاستعمال قوله لان المعانى اى المعانى المحتاجة الى وضع الالفاظ سواء كانت انواعا او اشخاصا فلا يرد ان من المعانى ما لم يوضع لها لفظ مشترك ولا غيره كانواع الروائح والآلام واشخاص البهائم والاشجار قوله من مشترك غير الاعلام المشتركة تأملاً قوله لفظ كلفظى الحيض والطهر لمعنى القرء قوله ممتنعا وضعا قوله فان انتفت اى ما ذكر اذا وجد القرينة فان انتفت آه قوله على المعنيين فلا اخلال بفهم المراد كلا قوله غير التردد اى غير حصول صورة احد النقيضين فى العقل وهو اى احد النقيضين حاصل فى العقل قبل السماع قوله يغفل فيرتفع صورة النقيضين فى الذهن قوله فيستحضرهما فيجتمع الصورتان فى الذهن قوله حاضت مثال العدم والملكة فان الطهر عدم خروج الدم عما من شأن وقت ذلك قوله من غير نظر آه فالاطلاق على المعنيين معاً من قبيل اطلاق اسم الكل الافرادى على الكل المجموعى بل الكل الافرادى انفراداً على الكل الافرادى اجتماعا قوله الى الآخر اى لا بشرط شيء من ملاحظة الآخر واما على رأى ابى الحسين والغزالى الآتيين فهو موضوع لكل منهما بشرط لا شيء من ملاحظة الآخر كما يظهر من دليلهما الآتى على الثانى يتجه منع كونه موضوعا لكل بشرط لا شيء وعلى الاول يتجه منع التقريب قوله لكل منهما اى لا يشترط شيء من الانفراد والاجتماع والاستعمال فى كل حال الاجتماع من جملة ثمرة ذلك الوضع قوله زاد التعبير هنا بقوله زاد الشافعى آه وفيما يأتى بقوله من القاضى آه مشعر بان القول بكون المشترك ظاهرا فى المعنيين وبالحمل عليهما مجزوم به عن الشافعى وبكونه مجملا وبالحمل الاحتياطى غير مجزوم به عن القاضى وان كان القول

بصحة الاطلاق على المعنيين لغة غير مجزوم به عنهما قوله فيهما اى فى كل من المعنيين ومرجوح فى احتمالها على سبيل البدل قوله عند التجرد اى

كان النفى المستفاد من التجرد متوجهاً الى كل من المقيد والقيد بان لا يكون هناك قرينة فضلاً عن ان تكون معينة فيكون كان كالمصحوب

للتنظير وتتوجهاً الى المجموع فيكون اعم من ان لا يكون هناك اصلا او تكون هناك قرينة غير معينة بان تكون معممة ويكون الكاف للتمثيل

قوله احدهما على سبيل منع الخلو كما فهم قوله المعممة اى المرجحة للعموم والقرينة له لا الموجبة له فانه ح نص فيهما قوله احتياطاً اى لا لكونه ظاهراً

فيهما كما هو رأى الشافعى قوله يصح كان مرادهما ان اطلاقه على المعنيين ممكن عقلاً ولكن لم يمكن لغة فضلاً عن الوقوع وليس المراد انه

وقع اطلاقه على المعنيين الا انه ليس حقيقة ولا مجازاً بحسب اللغة قوله لما لغتر اى ولعدم العلاقة المعتبرة هنا قوله لغة مجازاً او حقيقة

قوله فى النفى اى اذا كان نكرة قوله لا الاثبات اى والنفى اذا كان معرفة قوله فلا يجوز هل المراد انه لا يجوز لغة فقط او عقلاً ايضاً قوله واحد

لكن جاز عقلاً ان يراد به قوله جمعه اى صحة جمعه التى رجحها ابن مالك قوله معنييه اى افرادها قوله ان ساغ اى بدون التأويل

بالمسمى والا فالجمع اتفاقى قوله عليه ضمير عليه عند الشارح عائد الى المشترك وكلمة فى لاعتبار المدخول ويصح عوده الى صحة الاطلاق وقول

المصنف ويصح الاطلاق تبعاً وبالجواز والسوغ قوله ان الجمع مبنى عليه لو لم يرد المصنف ان ساغ لكان كل من بناء صحة الجمع على صحة الاطلاق

وبناء منع الجمع على منع الاطلاق منطوق كلام المصنف ولما زاد ذلك كان بناء الصحة على الصحة منطوقاً وبناء المنع على المنع مفهوماً بطريق المخالفة فيكون

المؤدى واحداً قوله على الخلاف اى اخلاف ابن مالك وابى حيان لاخلاف الاكثر والاقل قوله هو يصح اى لغة او عقلاً قوله الخلاف

بالنسبة الى صحة الاطلاق لا الحمل ايضاً قوله بعدم صحة ذلك اى لا لغة ولا عقلاً كما يرشد اليه التدليل قوله لا تنافى لان كون الشئ

موضوعاً له وغير موضوع له انما يتنافيان لو اجتمعا فى معنى واحد قوله مجازاً كما هو مختار المصنف قوله ومجازاً اى عند الشافعى والمعتزلة

قوله ان قامت واما على القول بعدم الصحة فلا يحمل عليهما وان قامت قرينة معممة لان تلك القرينة لا تنافى التخصيص باحدهما كما و

افعلوا الخير الآتى قوله خلافاً لمن الخلاف الاول بالنسبة الى نفى العموم والثانى بالنسبة الى البناء فى بيان الخلافين نشر على غير

وفق اللف نظراً الى الذكر وعلى وفقه نظراً الى الرتبة قوله بالوكيل المجاز الاول بالنظر الى المأخذ والثانى بالنظر الى النسبة قوله بالوكيل

ان كان هذا قيداً للشراء يكون معنى لا اشترى لا اسوم انا ولا اشترى وكيلي فيكون المصدر مستعملاً في المعنى الحقيقي والمجازي كما ان صيغة

المتكلم تكون مستعملة في الاسناد الحقيقي والمجازي وان كان قيداً للسوم ايضاً يكون المصدر كما مر والصيغة مستعملة في الاسناد المجازي

فقط ثم الاولى ترك قوله والشراء حتى يكون معنى لا اشترى لا اسوم وكيلي لان الكلام في استعمال اللفظ في مجرد المجازيين قوله قرينة معينة

قوله تبين احدهما بل كانت قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له فقط قوله ما وضع له المراد بما وضع له ابتداء معنى لا يحتاج استعمال

اللفظ فيه الى ملاحظة معنى وضع سابق لا معنى لا يحتاج وضع اللفظ له الى تلك الملاحظة والا لخرج المنقولات عن تعريف الحقيقة ولا

معنى لم يسبق بوضع لفظ لمعنى آخر والا لخرج المشترك بالنظر الى المعنى الغير الاولى عنه كالمنقولات قوله فخرج بقيد المستعمل قوله

عنهما اى عن تعريفها قوله ولم يستعمل اى فيما وضع له سواء لم يستعمل اصلاً او استعمل لا فيما وضع له كاسماء الاشارة مع القول بوضعها

للمفهوم قوله والغلط بقيد فيما وضع له قوله والمجاز بقيد ابتداء قوله الاوليان وفاقاً قوله مناسبة اقول هذا مستلزم لنفي العرفية

قوله غيره مضر ولو كان الغير اخص قوله وقوعها لاجوازها ومنها وجد المناسبة المذكورة قوله تاه لا ينبغي ان يكون هذا قول النافيين

لامكان اليقين قوله امور اتلك الامور لا انها ليست شرطاً للموضوع له كذلك ليس شرطاً له بل هي شرط للاعتقاد قوله الا الايمان مستثنى

منقطع او المراد وقوم وقعت كل حقيقة زعموا انها شرعية الا الايمان فانه ليس حقيقة شرعية في الواقع مع زعمهم انه كذلك قوله اي تصديق

تصديقاً يقينياً قوله التلفظ لم يجعل خصوص المتعلق شرط الاعتقاد ايضاً بناء على ان خصوصه لا يقتضي النقل عن المعنى اللغوي المطلق

لان صدق العام على افراده من حيث تحققه فيها حقيقي قوله لا الدينية ما الفرق بينهما حتى يجعل الامور المعتبرة في الشرع شرط الاعتقاد

في الدينية وشرطاً لتحقق في الفرعية قوله كالايمان والكفر والنبوة والرسالة قوله وصفي الخ اي معنى ما صدق المفهوم الشرعي

قوله هو مسمى اشار بهذا الى ان تعريف المصنف ليس تعريفاً لمفهوم الحقيقة الشرعية بل تعريف لمعنى ما صدق ذلك المفهوم و

اما مفهومها فهو لفظ استعملها الشارع فيما وضعه له ابتداء كما علم مما مر قوله ما صدق مفهوم لفظ قوله الشرعية لا ما صدق

المجاز الشرعي قوله الحقيقة علماً كان او غير علم قوله الحقيقة باقسامها ما عدا العلم المنقول قوله العلم ما الفرق بين العلم المنقول

والقرينة حتى يتم ان الثانية خارجة بقوله بوضع ثان دون الاول قوله المنقول اي العلم الذي نقل لغير مناسبة كالمثال الذي ذكره واما ما نقل لها كالمبارك مع ما سيأتي في شرح قوله ولا يكون المجاز في الاعلام فلا يخرج بهذا القول قوله في تحقق كما في اسماء الاشارة والمضمرات على القول بوضعها للمفهومات مع اشتراط استعمالها في الافراد قوله كالعكس الرزاق قوله واجيب بمنع الملازمة ونحو يجيب بحصولها باستعماله حقيقة بعد استعماله مجازا قوله لا عن اي لا عن مصدر المشتقات المجازية قوله المصدر الذي هو اصل المشتقات قوله مصدره الصريح قوله لم يستعمل اي لا استعمالا سابقا ولا لاحقا قوله لم يستعمل الانسب وان لم يسبق استعمال المشتق حقيقة قوله لم يستعمل لم يرد الاستعمال السابق فقط والا لم يترجح قول ابي حنيفة قوله فحقيقة اي يكون مشتركا لفظيا الا انه لشيوعه في الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع يحتاج الى القرينة في استعماله في الثاني دون الاول قوله وقوعه بركوانه بقرينة الدليل تأمل قوله عن الكذب اي يجب الظن فضلا عن الكذب يجب الحقيقة فسرنا بذلك ليتكرر الحد الاوسط قوله واجيب بمنع الصغرى ويمكن الجواب بمنع الكبرى مع تقدير تسليم الصغرى قوله لا كذب اي لا يجب الظن ولا يجب الحقيقة قوله يعدل اي انما يعبر عن المعنى المراد باللفظ الدال عليه مجازا دون اللفظ الدال عليه حقيقة قوله كالخنفقيق في القاموس بالياء والتحتانية المثناة بين الخاء والقاف بدل النون قوله شلاو كالنائية والحادثة ماضية في كونهما مجازين خفاء لا سيما الثانية قوله او بلاغته فيه ان قولهم المجاز ابلغ من الحقيقة مخصوص بهذا القسم اعني ما عدل اليه لبلاغته بخلاف ما عدل الثقل الحقيقة او بشاعتها او للجهل بها او اقامة الوزن او القافية كما نص عصام في المطول وعبر بالمجاز المقيد احترازا عن المقيد المراد به المطلق كالمشفر المراد به مطلق الشفة والمرسن المراد به مطلق الانف قوله دون الحقيقة كالراوية فانها في ظرف الماء اشهر من معناه الحقيقي وهو البعير ونحوه فالعدول لا يخفى انه لا دخل لهذا المثال فيما نحن فيه قوله ولا معتمدا اي ليس المجاز مستغنيا به عن تحصيل الحقيقة حتى يترتب عليه الحكم ولم يراد به معنى مجازي آخر على ما يقتضيه قول المصنف الآتي قوله تستحير مفهومه ان المجاز معتمد عليه حيث امكن الحقيقة وكأنه ليس بمراد لتحقق ما يقتضي التخصيص بالذكر وهو كون القيد لبيان محل النزاع بذلك اي بكون المجاز معتمدا عليه قوله

عند استحالة الحقيقة قوله لا يولد كان يكون الولد اسن منه قوله والفناء اى بالنسبة الى ثبوت العتق كالبنوة قوله تصحيحه لجواز تصحيحه بالا

ضمار اى مضاف مثل ابيه فى الشفعة قوله السيد نحو لا يستعمل الحقيقة قوله اتفاقا مؤاخذة بالاثم لثبوت الملزوم قوله الاكثر تقديره ان كان ا

الكلام فيما اذا كان التخاطب بعرف الناس فليس النقل خلاف الاكثر حتى يحمل اللفظ على المنقول عنه او بعرف اللغة فالمنقول اليه مجاز فينبغى عند قوله

والمجاز خلاف الاكثر الا ان يتم كلامه فى الثانى واراد بالمجاز مالا يصدق بالمنقول اليه بقرينة المقابلة قوله على الحقيقى فى الشق الاول

قوله عنه فى الشق الثانى قوله استصحابا اى لعدم الحاجة الى القرينة تأملها قوله حقيقة جزما ودائما تأملها قوله حقيقة هذا يقتضى ان

يتحقق اشتراك بين معنييه علاقة كالتصور اسم للقسم والقسم كالعين للماء والباصرة فان احد معنييه يحتمل ان يكون مجازا او منقولا

عرفيا لانه المنقول مشروط بهجر المعنى الاول ولا هجر للمشترك بالنسبة الى شيئ من معنييه لانا نقول فلا يحتمل اللفظ ان يكون فى معنى

واحد حقيقة بان يكون مشتركا ومنقولا قوله ومجازا لم يقل حقيقة او مجازا بالواو الفاصلة لان الاحتمال كون الشيئ دائرا بين الا

مرين فيلغو معه ذكرا وبخلاف ما اذا كان بمعنى الاتصاف النفس الامرى كما فى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قوله فحمله الحمل هنا و

فى المثالين الاخيرين للاربعة الآتية حمل اللفظ بالنظر الى معنى واحد على صفة له ككونه مجازا فلا يختلف المعنى وفى البواقى حمل اللفظ على

معنى دون معنى فيختلف المعنى قوله المجاز فى الشق الاول قوله او المنقول فى الشق الثانى قوله على الحقيقة فى الشقين قوله لان المجاز لم

يعارضه كون الاكثر فى الاستعمال ان يكون حقيقة قوله والحمل هذه كبرى وكبر ما صغراه ثبت بالحمل عليه اولى قوله لا يعمل اى بدون

القرينة قوله فالاول اى اللفظ الذى تعارض فيه المجاز والاشتراك قوله مجاز شرعى قوله فى احدهما وهو القصد على القول المختار

والوطى على القول الكسر قوله والثانى اى اللفظ الذى تعارض فيه النقل والاشتراك قوله حقيقة فيكون الزكاة مشتركا لفظيا

قوله على المجاز فى الشق الاول قوله اى النقل فى الشق الثانى قوله الاضمار فى الشقين قوله سيان وان كان الاصح عندنا تقديم المجاز على

الاضمار فى المثال الآتى لان ذلك بخصوص المادة لتشوق الشارع الى العتق قوله وان كان الاضمار اولى وان اختار الشافعى ومالك

وغيرهما تقديم النقل على الاضمار فى المثال الآتى لان ذلك لامر خارج هو تنظير البيع بالربا فى قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا

فانه انما يطابقه اذا كان محمولاً على العقد قوله نسخ اى هجر بدون قرينة قوله الاول اى ما تسارع فيه المجاز والاضمار قوله مثله بان يكون العبد اصغر سناً منه قوله المشهور واما اذا لم يكون مشهوراً الكتب فثبوت العتق ليس للتعبير الاتى بل لترتبه على البنوة الثابتة قراءة وغيره سا ... قوله اى عتيق اى على تقدير كونه مجازاً قوله اللازم وهو العتق قوله اوشبههما على تقدير حمله على الاضمار قوله وهو احدهما والنفى الاول كما مر قوله تخصيص مقابلته بالمجاز تقتضى ان يكون العام المخصوص حقيقة كما هو رأى المصنف والاولى ان يكون المراد بالمجاز ما عدا العام المخصوص قوله محله فى الشقين قوله البتة الكل قوله نسخ اى هجره بدون قرينة قوله وخص منه قد يقال انما يحتاج الى القول بالتخصيص اذا حمل الكلام على السلب الكلى بخلاف ما اذا حمل على رفع الايجاب الكلى قوله ما لم يذبح وهو الميتة والاولى ان يقول ان النفى فى لم يذكر متوجه الى القيد اعنى لفظ الجلالة دون المقيد فكانه قال ولا تأكلوا مما ذكر فيه اسم غير الله كالاصنام ونحوها فيوافق قوله تعالى وانه لفسق فى هذه الآية وقوله فى آية اخرى او فسقا اهل لغير الله به كما قاله القاضى قوله فلا تحل بيان ثمرة الخلاف قوله المبادلة اى لغة وشرعاً كما مر قوله المستجمع فعلى القول الاول يوصف البيع بكل من الصحة والفساد وعلى القول الثانى لا يوصف بشىء منهما لان الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع والفساد عدمها قوله لشروط من كميتها ان الركن والشرط على هذا القول قوله فما ثمرة الخلاف قوله استجماعه الذى هو شرط الصحة على كلا القولين قوله عدم فساده هذا انما يصح بالنسبة الى انتفاء شرط غير طارئ كطهارة عين المبيع ومساواة العوضين فى بيع النقود وعدم رباً وتحو او انتفاء شرط طارئ علم وجوده اولا كتكليف العاقد ورشده ثم اختلف بزواله وهو وقت صحته عند العقد كالجنون والسفه او من الحاق شرط حسى مفسد للبيع كشرط حصد البائع للزرع المبيع فان الاصح بالنسبة الى الكل عدم الفساد كما ان اصالة عدم الاستجماع انما تصح بالنسبة الى اركان البيع او شرط طارئ كرؤية المبيع ومن ثمه مال الشيخ فى التحفة والجمال فى النهاية فى شرح ولو ادعى احدهما صحة البيع والآخر فساده واصل عدم العقد الصحيح بان هذه اصل عدم الفساد فى الجملة انتهى قوله لاصل عدم فساده اعترض بان الفساد وعدم الاستجماع متحدان او متلازمان فالتعليلان متناقضان واجاب سم بما ملخصه ان اتحاد التاثر شرط فى التناقض وهو هنا منتفعه على ما يفهم من قوله نفسيركذا وقيل له اولا سلم ان مالهما هو الشافعى دون غيره

فقد تالهاع اعتقادين فى وقتين واتحاد الوقت والاعتقاد بشرط التناقض وقد اشار الشارح الى ملحظ القولين بحيث لا يبقى

اشكال فان ملحظ الوجه الاول ان الآية علقت الحل ابتداء بمطلق المبادلة الا ان يصححها الفساد ويوجد المخصص فالحل امر ثابت

الى تحققهما فالفساد ملحوظ بوجه كونه مانعاً للحل والاصل عدم المانع وملحظ الثانى ان الاية علقته بالعقد المستجمع للشروط فالحل

متوقف على الاستجماع فالاستجماع ملحوظ بوجه الشرطية والاصل عدم الشرط انتهى ويتجه انه ليس من شرط التناقض اتحاد القائل

ولا اتحاد الاعتقاد ووقته وانما الشرط اتحاد وقت النسبتين فيما قبلنا التوقيت كما فى نوم زيد وعدمه لا فى نحو قدم العالم وحدوثه

وفيما نحن فيه والوقتان فيما نحن فيه وقت الاعتقاد لا وقت النسبتين وفرق بين وقتى الاعتقاد والنسبة الا ترى الى مافى

الرسالة الشمسية ان بعض العقلاء يناقض بعضاً فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين اى وقتى الا

عتقادين وان ما ذكره فى بيان ملحظ الاول من ان الحل انما تعلق بالمبادلة بشرط الصحة والاستجماع والقول بان الفساد ووجود المخصص

الذى هو ليس اشتراط الشروط مانع للحكم الاول وان الاستجماع شرط الحكم الثانى وهم وتحكم قوله وعدم استجماع بين الفساد

وعدم الاستجماع تفنن كما بين الاستجماع وعدم الفساد قوله ويؤخذ ١ه بطريق قياس المساواة قوله من اولوية صغرى قياس المساواة

قوله والمساوى للاضمار كبرى لقياس المساواة آخر للمأخوذ الثانى واشارة الى صغرى قياس ثالث بالنظر الى المأخوذ الثالث قوله

اولى من الاشتراك قد يناقش بان اولوية التخصيص بالنسبة الى المجاز من جهة تيقن الباقى فى الاول دون الثانى واولوية المجاز من الا شتراك

من جهة الاغلبية فلا يلزم من ذلك اولوية التخصيص بالنسبة الى الاشتراك لتغاير جهتى الاولوية وقس عليه اولوية التخصيص بالنسبة الى

الاضمار والاضمار بالنسبة الى الاشتراك قوله من الاشتراك كل من هذا والمأخوذين الباقيين نتيجة اخيرة لقياس المساواة

قوله وان الاضمار بتقرير القياس بالنظر الى هذا ان يقال الاضمار مساو للمجاز والمجاز اولى من الاشتراك فالاضمار مساو للاولى من

الاشتراك وكل مساو للاولى من الاشتراك اولى من الاشتراك قوله اولى منه هذا يقتضى ان لا يتحقق شيء من المنقولات الشرعية

والعرفية اذ ما من منقول الا ويحتمل ان يكون مجازاً قوله نسخ اى هجره قوله النقل لم لم يعارض عدم احتياج النقل الى قرينة قوله ما يخل

تقديره لا اخلال بالفهم في كون اللفظ حقيقة او مجازا بالنسبة الى معنى واحد ولا في كونه مجازا او منقولا بالنسبة اليه وقس عليه قوله حقيقة شرعية كما يعلم قوله في الوطئ ومجاز في العقد كما في المغني قوله حقيقة عرفية قوله في العقد كان المراد بالعقد ما يشمل الايجاب او القبول لا مجردما هو مركب منهما بقرينة الآيات التي استدلوا بها قوله التخصيص اي ان لم يحمل الآية على موضوع الايجاب الكلي قوله حتى تنكح تفسيره ان النكاح في هذه الآية بمعنى العقد فيكون اشتراط الوطئ مأخوذ من خبر حتى تذوقي عسيلته ويجوز ان يكون بمعنى الوطئ مجازا بقرينة ذلك الخبر كما في شرح المنهج قوله اي اصلها ونمائها قوله في الاكثر على الاختلاف قوله كالابنية اي على الاتفاق قوله اي العبادة ونماءها قوله بالشكل الشكل هنا بمعنى الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود لا بمعنى الشكل المنتج قوله انك ميت اي انك آئل الى الموت اي صاير بالمآل الى الموت واما بمعنى ستموت فهو ما سبق من الشيء في مسئلة الاشتقاق فالمجاز على الاول في الحدث وعلى الثاني في الزمان وبمعنى انك مستعد للموت ممن يرجح في تقريره ما بالقوة على ما بالفعل والمجاز على هذا في الحدث ايضا قوله كالخمر اي لا في آية اني اراني اعصر خمرا فان المراد بالخمر فيها العنب لان العصير لا يعصر قوله فتقدم تقديره ان ما معناه انك عبد الآن وما سبق في تلك المسئلة انك كنت عبدا قوله كالمفازة اول اطلاق المفازة على تلك البرية للتفاؤل بالنجاة منها من غير ملاحظة الضدية قوله والمجاورة المجاورة اعم من الحالية والمحلية قوله مثل فان كان معنى الآية ليس لذلك المثل مثل غيره تم فلا يلزم نفيه تم او ليس لذلك المثل مثل اصلا فيلزم نفيه تم قوله يستعمل استعمال الدال على امر يستلزم لا حد الامرين المستحيل والممكن في الامر الممكن بيان ذلك ان ثبوت المثل له تم ملزوم وكونه تم مثلا لمثله لازم ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم كما ان نفي الحيوان ملزوم لنفي الانسان اذا تقرر ذلك فنقول لو كان لمقدم ~~ملزوم ... مثلا لمثله اللازم ... اللازم ملزوم لنفي الملزوم~~ كما انه مثل لزم ان يكون ذاته تم مثلا لمثله ولو كان ذاته تم مثلا لمثله لزم من ارادة نفي مثل مثله اما ارادة نفيه تم من حيث التحقق او من حيث كونه تم مثلا لمثله لكن الارادة الاولى باطلة لقيام البرهان على وجوده وتحققه وكذا ارادة نفيه تم من الحيثية الثانية لان تحقق المثل له يوجب تحقق المثلية من الطرفين لكونها من التضايف بخلاف ارادة نفيه تم من الحيثية الثانية بانتفاء المثل فانها ممكن بل واجبة

اذا كان الحال بمعنى زمان التكلم

ليس لاخي زيد اخ

فكأنه قيل ليس شر مثله لانتفاء مثله فانه يستعمل اللفظ الدال على امر اجنبي نفي كونه تم كسائر الاشياء مثلا لمثله في ممكن هو نفي

مثله ونظير ذلك ان يتم ثبوت الاخ لزيد ملزوم وكونه اخا لاخيه لازم ونفي الثاني ملزوم لنفي الاول فلو نفي اخوا خيه لزم اما نفي

زيد من حيث التحقق الخارجي او من حيث كونه اخا لاخيه لكن النفي من الحيثية الاولى بطل لوجوده بالمشاهدة وكذا من الحيثية الثانية

لكون تحقق الاخ له بخلاف نفيه من هذه الحيثية بنفي الاخ فانه ممكن قوله نفي شر المثل لم يقل يستعمل شر المثل في المثل والقرينة في

الاكثر ليكون الاول من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لا العكس والثاني من مجاز النقصان مع صدق الحد عليه فافهم قوله والمتعلق

المتبادر من المتن ان الخلق في المثال من قبيل ذكر مصدر المعلوم وارادة المفهم مع انه يجوز ان يكون من ذكر مصدر المجهول و

ارادته قوله من الغنم كلمة من بيان للالف او الراس وليست تبعيضية قوله تامًّا يجوز ان يكون من قبيل ذكر المشتق وارادة المبدء

او ذكر الكل وارادة الجزء قوله لغيره من اي بحسب الاعتقاد فخرج عنه قول الدهري انبت الربيع البقل ودخل فيه ذلك قوله ازدادوا

فالاطلاق من اطلاق الفعل على الانفعال وبعبارة اخرى من اطلاق المطاوَع بالفتح على المطاوِع بالكسر او الاطلاق اسم السبب على المسبب

فان الزيادة سبب الازدياد قوله لاسناد يعني ان الاسناد قرينة الاطلاق عليه تم قوله في الافعال باعتبار الزمان والحدث

قوله والحروف والمشتقات قوله اي ما ترى العلاقة بين الاستفهام والنفي المشابهة في عدم الحكم بالوجود اما لانتفاء الوجود

او لانتفاء موجب الحكم فكلمة هل استعارة قوله ولا بالتبع اي تبعية مدخوله فافهم قوله قال المحشي مجازا علاقته اي مجازا مرسلا

ويكون ان يكون استعارة بتشبيه الواقع الاستقبالي في خبره تم بالواقع الماضوي في تحقق الوقوع قال المحشي مجازا لعلاقة و ويجوز

يجوز ان يكون استعارة بتشبيه الواقع فيما مضى بالواقع المشاهد في زمان الحال في قطعية الدخول قوله المحشي مع عدم تحقق اول

عدم التحقق بمعنى عدم الحكم بالوجود وهذا الجامع وجه شبه فلا يكون مجازا مرسلا بل استعارة قال المحشي او الى معمول معنا لا

يشمل ما لم يضم الى عامل بلا معمول كلا في هل ترى قوله مجازا هذا ممكن في كل مجاز تركيب كبنى الامير المدينة بمعنى تسبب للبناء

او بنى فعله الامير بناء على ان يكون من ذكر المسبب وارادة السبب فان الامير انما بنى بسبب الفعلة وكما في زادتهم ايمانا قوله يراد به

الماضي تدبّر ان هذا يناسب مذهب القرافي القائل بان اسم الفاعل حقيقة في حال النطق لا مذهب المص والله اذ المناسب به ان يقول يراد به غير حال التلبس قوله مجازا ونحن نعرض ايضا بان المشتق يراد به المصدر كما ان الخبر الاخباري يراد به الانشاء وبالعكس كما في رحمه الله بمعنى ارحمه وليتبوأ مقعده بمعنى يتبوأ قوله الحادث اي يكون الخلاف بينه وبين المص وهو وافقه لفظيا قوله ولا يكون الاولى ولا شيء من الاعلام بمجاز قوله في الاعلام اي ليس للمعنى العلمي مجازا بالنظر الى المنقول عنه اما لانتفائه كسعاد او لانتفاء المناسبة كفضل او لعدم اشتراطها فيما في صحة الاطلاق كمبارك فما التجوز بمثل ذكر العلم وارادة المسمى او الوصف المشتهر به كما لكل فرعون موسى ليس مما نحن فيه فالاستدلال على رأى الغزالي بقوله قرأت سيبويه اذا اردت به كتابه كما في خالد ليس في محله قال المحشي لجواز ان يكون اسم يجوز ان يكون التجوز في النسبة اي ما دافق صاحبه وكذا اسركاتم وحجابا مستورا امانيه قوله استعمال ووضع قوله واضح ان لا مجاز فيها قوله فذلك لا مجاز فيها قوله تلمح اي العلم الذي يلمح فيه معناه الاصلي وهو كونه صفة كالحارث والاسود ولذلك يدخله اللام جوازا اما غير المتلمح كالموضوع لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا مجاز فيه ابن ابي شريف قوله كالحارث والمبارك قوله يعرف اي يصدق بان المعنى المراد معنى مجازي للفظ لا انه معنى حقيقي له قوله يتبادر هذه العلامة مطردة اي مانعة فان كل يتبادر غيره بدون القرينة مجاز ومنعكسة اي جامعة فان كل مجاز بدون القرينة يتبادر غيره قوله المحشي كثرة الاستعمال سبق من الشارح في تعريف الضوء ان كثرة الاستعمال امارة يعرف بها الوضع الشرعي والعرف العام قوله وصحة النفي واعترض على هذه العلامة باستلزامها الدور لان التصديق بها كالتصديق بصحة سلب الحمار عن البليد يتوقف على التصديق بان المعنى المراد كالبليد معنى مجازي للحمار فلو عرف كونه معنى مجازيا بالتصديق بهذا العلامة لزم الدور المصرح بقي ان هذه العلامة لا يطرد فيما اذا كان بين الحقيقي والمجازي تصادق كما اذا اطلق العام واريد به الخاص من حيث الخصوص تأمل قوله المحشي لتوقفها اي لتوقف التصديق بهذه العلامة كالتصديق بصحة سلب الحمار عن الرجل البليد على التصديق بان المعنى المجازي ليس اياه و التصديق بكونه ليس منها يتوقف على التصديق بكونه مجازا فلو عرف كونه مجازا بالتصديق بهذه العلامة لزم الدور ثم الظاهر ترك الواسطة فان الدور مصرح لا مضمر لان العلم بانه ليس من المعاني الحقيقية وبانه مجاز متلازمان لا توقف لاحدهما

في صفحة
٢٦٨

لاصدقها على الآمر ثم لا يخفى قوة السؤال وضعف الجواب قوله المحشي باعتبار التعقل اي صحة النفي متوقف على تصور المعنى المجازي
لا على الحكم والتصديق بكونه مجازا قوله المحشي او مجازا فيه الاظهر ومعنى آمر علم كون اللفظ مجازا فيه قوله المحشي ولم يعلم فيه ان هذا الحكم
انما يحصل من القرينة لا من العلاقة قوله فيما اي في لفظ قوله عليه اي على المعنى المجازي قوله فلا يتيسر عدم صحة وجه البساط مشكل اذا
كان المعتبر نوع العلاقة لا شخصها قوله البساط تدفيتم عدم جواز اطلاق البساط في وجه البساط على اصله على تقدير تسليم لا
ينافي اطراد اطلاق وجه القرية في مدلولها المجازي اعني اهل هذه القرية واهل قرية اخرى كما ان عدم جواز اطلاق النخلة على الرجل
الشجاع لا ينافي في اطراد الاسد في جزئياته قوله الحقيقي اقول لا يلزم اطراد لفظ الاسد في جزئيات الحيوان المفترس لتحقق التعبير
الحقيقي بمرادفه كالغضنفر والحيدر والضرغام او باللفظ الدال على حده وهذا يجري فيما له مرادف وما ليس له مرادف قوله الحقيقي اي
دون التعبير المجازي فانه غير منتف ويتجه انه لم يكن هذا منافيا للزوم الاطراد قوله جمع الحقيقة وصف العلاقة غير مطردة وغير منعكسة
اذ يرد على الطرد ان الاصبع بمعنى الانملة يجمع على اصابع كالاصبع بالمعنى الحقيقي وعلى العكس ان الذكر مشترك وهو بالمعنى المقابل للانثى يجمع
على ذكور وبالمعنى المقابل للفرج يجمع مذاكير قوله بمعنى القول اللفظي والنفسي قوله على المسمى تصريح ان المشاكلة من المجاز مطلقا سواء وجد بين
المتشاكلين علاقة في الواقع كما في الآية فان المجازاة على المكر المادة بمكر الله مسبب عن المكر فيصح ان يقع اطلاق المكر عليها اطلاق اسم
السبب على المسبب وان لم يردها المتكلم في المشاكلة والا لما توقف التشاكل على ذكر الآخر او لم توجد كما في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك
طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا حيث لا علاقة بين الطبخ الحقيقي وخياطة الجبة والقميص والقول بان العلاقة في المشاكلة مطلقا
هو الوقوع في صحبة الغير في قصد المتكلم فيكون من المجاز مردود بانه لا بد في المجاز من علاقة في الواقع مع قطع النظر عن قصد المتكلم وحده وذلك
الوقوع انما هو بجعله وبانه لو كانت من المجاز لما عدوها بمطلقها من المحسنات البديعية سواء كانت هناك علاقة واقعية او لا ولذا ذكروها
في علم البيان فالحق ان المشاكلة قسم رابع خارج عن الحقيقة والمجاز والكناية قوله المسمى الحقيقي قوله الآمر اي لذلك اللفظ قوله المكرر
اي لفظ قوله عليه هذا الضمير وضمير وجوده عائد الى المكرر بالمعنى الحقيقي بطريق الاستخدام قوله القرينة وكما في قوله تعـ[الى] يد الله فوق ايديهم

وكما في قول من قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني ثم لا يخفى ان الاطلاق على المستحيل قرينة يعرف به ان اللفظ مستعمل في المعنى
المجازي دون الحقيقي نعم تقتضي سبق العلم بالمعنى الحقيقي والمجازي الا انه لا يعلم ان اللفظ في ايهما استعمل لا عقدة يعرف بها ان ما
استعمل فيه اللفظ معنى مجازي والكلام في الثانية وبينهما بون بين قوله المسئول ليس المراد ان اطلاق لفظ المسئول على القرية بمعنى الابنية
لاستحالتها علامة على ان المراد بالمسئول المعنى المجازي اعني الاهل كما يتراءى من ظاهر كلامه فانه باطل كما لا يخفى بل المراد ان اطلاق اللفظ
الذي تعلق به السؤال اعني لفظ القرية على الابنية المجتمعة مستحيل وانما الذي تعلق به السؤال الاهل قوله نوع وتنوع المجاز و
تشخصه يستلزم تنوع العلاقة وتشخصها وبالعكس ومن ثم قال بعضهم ويعتبر السماع في نوع العلاقة دون شخصها بدل قول المصنف قوله من
العرب اي فلا يكتفي في التجوز في السبب سماع صورة مثلا في المسبب لان السببية والمسببية نوعان قوله صورة منه اي مثال
قوله في الذي هو نوع آخر قوله مثلا الظاهر ترك مثلا قوله في غير لغتهم اي فقط حتى يخرج نحو التنور مما توافق فيه اللغتان قوله الشافعي
في رسالته قوله جرير الطبري في تفسيره قوله وقد قال دليل رفع التالي قوله كالصابون فتخرج عن التعريف باعتبار قيد فقط في قوله في
غير لغتهم قوله معربا بل هو من توافق اللغتين سطر ماضي لا يخفى انه ح يخرج عن التعريف بما يخرج به نحو الصابون فلا حاجة الى زيادة
قوله غير علم الاصوليين قوله وان يسمى اي بان لا يسلم انه من توافق اللغتين والا فلا يكون ترك قوله غير علم والا ح فتسميته معربا
لخروجه عن التعريف باعتبار القيد المذكور اعني قيد فقط فح ينتقض المذكور بوقوع علم الاعجمي في القرآن فلا يكون كله عربيا قوله نبه
في ذلك الشرح قوله لشبهه به اي لغوية او عرفية او شرعية وكذا الكلام في المجاز قوله معنى واحد قوله حقيقة اي بالنسبة الى ذلك المعنى و
كذا البواقي قوله بنوع منه بان استعمله فيه من حيث الخصوص لا من حيث انه نوع من العام حتى يكون حقيقة لغوية قوله الخاص من حيث
الخصوص قوله كونه اي المعنى الخاص قوله المخاطب بحقيقته ومجازه قوله الشرعي بحقيقته ومجازه وكذا الكلام في الآتيين فتأمل قوله لان
الانسب كان الاولى الواو بدل لان قوله العرفي اي في خطاب الشرع وكذا الكلام في قوله ثم اللغوي واما في خطاب العرف العام في الاول
او اللغة في الثاني فكل منهما مقدم على غيره كما يدل عليه المفرع عليه قوله الناس اي مثلا قوله اللغوي لان المعنى اللغوي معنى مجازي وهو

وهو متقدم على العرفي العام كالحقيقي الشرعي لانا نقول العرف العام اليوم مجازي للشرعي فيتمايزان ومن حيث كونهما مجازاً فيستقيم حيثية كونهما
حقيقيتين في الجملة قوله لغوي اي بمعنى لغوي صالح لان يحمل عليه والا فلا يتصور تحقق ذلك في ذينك المعنيين قوله الشرعي بحقيقته ومجازه
قوله معنى شرعي على تقدير ثبوت المعنى الشرعي فلا ينافي ما هنا ما مر عن الآمدي من انه متوقف في وقوع الشرعية قوله مع ارادته اي
ايضاً فلا يرد ما قاله الكمال قوله النهي او النفي قوله هذا القسم من الاقسام الثلثة التي ذكرها الش بقوله فحصر ههنا قوله ولم يذكراه
مع ان ما ذكراه في هذا القسم جار في القسمين الباقيين ايضاً قوله الشرعي في خطاب الشرع قوله المسمى اللغوي المراد بالمجاز الشرعي
غير المسمى اللغوي وان كان مجازاً شرعياً وذلك ظاهر قوله المحشي الا مجازاً شرعياً فيه انه قد قيل فيه اسم وفي كونه اسم استعارة خلاف
او المراد بالمجاز المجاز في الحذف قوله عليها ولكن لم تهجر قوله المختار عند المص قوله هذا النهر التمثيل باتراك فيه لفظ الماء يقتضي
انه اذا قال لا اشرب من ماء النهر يكون كل من الكرع بالفم والشرب بالاناء حقيقة وهو الظاهر لان من انما يقتضي اتصال الشرب بمدخوله
فاذاً لا يتحقق المجاز لا في نسبة الشرب الى الماء بواسطة من ولا في اضافة الماء الذي في الاناء الى النهر كما انه لا مجاز في اضافة
الاكل الى الثمر ولا في اضافة الثمر الى الشجر اذا قال لا اكل من ثمر هذا الشجر وقد اكل الثمر بعد قطعه خلافاً لما يقتضيه ما نقله المحشي
عن ابن قاسم بقوله او بتقدير المضاف اي ماء النهر الخ ولما في التحفة في باب الايمان من ان الشرب بالاناء مجاز وان ذكر
الماء قوله المتعاهدة كانه احتراز عن حقيقة الغير المتعاهدة وهي شرب تراب النهر بان يجعله في ماء ويشربه فان النهر
اسم لمحل الماء وهذه الحقيقة مهجورة كاكل الخشب في المثال الآتي قوله بالاول كما عند ابي حنيفة قوله ثالثها وابعها وهو
المذهب ورجح في اللب انهما متساويان ويعم بكل منهما فيحنث في المثال الآتي بكل ولو انفراداً قوله او العكس كما عند ابي يوسف
قوله بثمرها اي باكل ثمرها لكن بالفم بدون قطع على قول ابي حنيفة وبعد القطع على قول ابي يوسف وبالمجموع على مختار اللب كما
يقتضيه قياس ما مر فتأمل قوله تساويا في الاستعمال قوله المحشي في تعريف الوضع تكثير لم لا يجوز ان يراد بكثرة الاستعمال
في المعنى المجازي الكثرة الواصلة الى هجر الحقيقي وغير قرينة قوله المحشي حقيقة عرفية قديمة لا حاجة الى هذه الملازمة ودليلها لانه

ما يتوقف عليه وجود الواجب

يجب بوجوب الواجب مطلقا ، لا يجب بوجوب الواجب مطلقا ، يجب بوجوب الواجب ان كان ا
سببا لا شرطا ، والامام الجويني تكلم في الشرط

الشرط الشرعي ، لوجود الواجب يجب بوجوب الواجب دون العقلي والعادي
فلا يجب بوجوب الواجب

در نماز آخرین جزء امکان معلوم است در حج آخرین سال امکان مشخص نیست اگر سالی هم را آخرین سال امکان

ولی اگر بداند تا سال سوم یا چهارم آخرین سال امکان است شاید ظرف وقت ای یجب المبادرة

انك ميت اي انك آيل الى الموت اي صائر بالمآل الى الموت و اما بمعنى ستموت فهو مما سبق في الاشتقاق فالمجاز على الاول في الحدث و على الثاني في الزمان و بمعنى انك مستعد للموت فمندرج في قوله ما بالفعل على ما بالقوة و المجاز على هذا في الحدث ايضاً

معلوم ان المعنى اللغوي مجاز بالنسبة الى العرف العام قوله وثبوت والعبارة الخالية عن المسامحة مع ما يقتضيه المثال ان يقول وكون وصف علة الحكم بالاجماع كالمجامعة فانها علة لوجوب التيمم بالاجماع يمكن لكن ذلك الوصف مرادا والخطاب وصف وكم تم اوالاسم مجازا لايقول مع انه اى ذلك الوصف هو المراد منه قوله كونه اشارة الى القياس لا النص تأمل قوله المراد والحاصل ان ثبوت ذلك الحكم ليس قرينة صارفة للخطاب عن حقيقته قوله منها اى مجازا قوله غيرهما لم لايجوز ان يكون القياس مستند الاجماع بان يقيس كما ان الجنب بالمس يوجب التيمم كالاجماع بل اولى فلم يكن لها صرف الملامسة عن الحقيقة لكون الاية مستند الاجماع لتحقق القياس المستند الى الاية فالاية دالة على انتقاض الوضوء بالمس قوله الضمير اى كالمجلس باليد قوله مستعمل فيه عبر في حواشي التحرير الاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى فالمعنى انها لفظ ذكر واريد منه معناه اى للانتقال قوله معناه الحقيقي قوله لازم اى اثبات لازم المعنى والانتقال اليه قوله المعنى في مقام المقصود قوله منها اى اثباته قوله اللازم لان تلك الارادة وقبل ارادة النتيجة وتقدمة الدليل فكانه يقول في مثال الشم زيد طويل القامة لانه طويل النجاد وكل من هو طويل النجاد طويل القامة فليس هنا استعمال طويل النجاد في طويل القامة فالقياس فيها لاوسطة فيه كمثال الشم بسيط وفيما له واسطة فاكثر مركب كذا افاده بعض المحققين ثم ان مدار الصدق والكذب مع ذلك المعنى اللازم حتى ان القائل صادق اذا كان زيد طويل القامة ولم يكن له نجاد اصلا وكاذب اذا لم يكن طويل القامة وكان له نجاد طويل فان غرض القائل مجرد الانتقال من الملزوم الى اللازم لا الاستدلال حقيقة تأمل حق استبصار قوله فان لم يرد فان قلت يعتقد قوم فان لم يرد انه ان اللفظ في المجاز لم يستعمل في معناه لا بالذات ولا للانتقال وذلك ينافي ما قاله تعليل كون المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح ان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة قلت لاينافيه لانا لانم ان المتكلم ذكر الاسد في جاءني اسد والاصبع في زيد جعل اصبعه في اذنه بطريق الاستدلال والانتقال من الاسد الى الرجل الشجيع والاصبع الى الانملة بان يقيم زيد اسد وكل اسد شجيع وزيد جعل اصبعه في اذنه وكل من جعلها في اذنه جعل الانملة فيها بل انما اراد من الاسد والاصبع ابتداء الرجل الشجيع والانملة وذلك لاينافي ان يكون في قوة الاستدلال وان ينتقل ذهن السامع من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي

وان تحققت قرينة مانعة عن ارادة الاول لان تلك القرينة انما يمنع ارادته بالذات لا ارادته للانتقال هذا غاية ما يمكن في الجواب قوله لم يرد

اي بالتبع كما لم يرد بالذات قوله في معناه مطلقا اي الحقيقي والمجازي والكنائي قوله نسب الفعل لا اعتقادا بل على سبيل الحكاية لما يلزم من

مذهبهم من جواز ذلك فكأنه صلى الله عليه وسلم قال بل كان من شأنهم ان تدفعهم كبيرهم بناء على انه غضب ان تعبد معه الصغار

وهو اكبر منها هيئة واشرف جوهرا قوله قوله كانه اي بناء على انه غضب قوله في غير معناه حتى يكون مجازا في ذلك الغير قوله بخلافه

اي بخلاف اللفظ في الكناية فانه قد يعبر بذلك اللفظ عن المعنى الكنائي اللازم فلم يكون مجازا لا كناية قوله اي كل افراده اي لا من

حيث المجموع بقرينة المثال فان كل جزء من افراد زيد والرجل مستقل في الحكم وكل هذا لا يخرج من العام الآتي ويصدق عليه ان مدلوله كلية لا

كل كما يأتي في المتن وانما الخارج من العام ما هو للاستغراق من حيث المجموع الاجتماعي ككل هؤلاء القوم او رجل البلد يحملون الصخرة العظيمة

فكانه لم يتعرض لما هو للاستغراق من حيث المجموع لان استعمال كل فيه مجاز قوله لما كان فيه اشارة الى ان جزئي مدلوله اعني تعليق

وقوع التالي بوقوع المقدم فرضا بحيث يلزم منه جزئه الآخر اعني تعليق انتفاء التالي بانتفاء المقدم تحقيقا وعلى القول الذي مشى عليه المحشي

تصريح بالجزء الثاني من مدلولها تأمل قوله سيقع اي من شأنه ان يقع قوله يقع اي بالقوة قوله المحشي علة ان المتبادر باحتمال الاول

تقتضي ان يقول من غير التفات الى ان علة العلم بالشرط ما هي في سببية انتفاء الثاني لانتفاء الاول بحسب الخارج لان سببية انتفاء

الثاني لانتفاء الاول بحسب العلم قوله في هذا اي امتناع الشرط وانتفائه ايضا اي كما هو ظاهر في امتناع الجواب وانتفائه وهذا هو المناسب

بدليل الشرط تأمل قوله واستلزامه تصريح بان مدلول لو امران تعليق مضمون التالي بمضمون المقدم فرضا وانتفاء المقدم تحقيقا و

غير تعليق انتفاء التالي به قوله ثم ينبغي تقسيم الاولى قسمين باعتبار انتفاء التالي وثبوته مع انتفاء المقدم مع التعدي من قوله

بان لزم سببية لا تفسيرية بقرينة تعليل المناسب فيما يأتي باللزوم قوله ولم يخلف حاصل هذا مع ما قبله انه ينتفي التالي ان كان لازما

مساويا قوله على انتفائه اي على العلم بانتفاء التعدد بالعلم بانتفاء الفساد قوله لا ان اي لا ان كان لازما مساويا قوله تلك كالاشارة

الآتية للقسم الثاني في المتن قوله الاقسام اي للقسم الاول اعني ما انتفى فيه المقدم قوله ويثبت شروع في القسم الثاني قوله بقسميه المثبت

والمنع ابن ابي قوله ان لم يناف احتراز عن لو كان الشيء انسانا كان ناطقا فان ثبوت الناطقية مناف لانتفاء الانسانية الا انه تستفيض
عنه بابعده كما لا يخفى قوله ينافى اي عين التالي قوله انتفاء اي نقيضه قوله وناسب اي لزم وجود التالي انتفاء المقدم كما لزم عليه واحترز به عن
هو قولنا لو كان انسانا كان حيوانا فان التالي فيه غير لازم لانتفاء المقدم قوله رتب اي جعلا وعبارة قوله الشاء فاعل تحدث كما يعلم
من الشرح قوله رتب جعلا وعبارة قوله للطلب اي لطلب المستفهم والمخاطب تحصيل التصديق في ذهن ذلك المستفهم قوله لا لتصور بيان
مفهوم القيد الاول قوله ولا للتصديق بيان مفهوم القيد الثاني قوله مثاله فان التقييد بالايجاب يفيد نفي السلبي كما ان التقييد با
لتصديق يفيد نفي التصور قوله بطلب التصور اي تصور المحكوم عليه كما في مثال الاول والمحكوم به كما في المثال الثاني قوله ام عمرو وقد يتم
ان المستفهم في المثال الاول تصور كلا من المحكوم عليه بخصوصه وعلم بثبوت المحكوم به للقدر المشترك بين المحكوم عليهما وانما المنتفي عنه هو الحكم
والتصديق بثبوت المحكوم به لواحد معين منهما بخصوصه فالهمزة في المثال الاول لطلب التصديق المختص بواحد منهما بعينه لا لطلب التصور
وقس عليه حال المثال الثاني قوله بمعنى الاستفهام اي لطلب الفهم التصديقي كما في المثال الاول او التصديقي كالبيت قوله المحشي فسمي ا
المسمى الاول بمعنى الاصدق بخلاف الثاني قوله في القول اي التكلم بالقول المخصوص بمعنى ان يكون الاول بالمعنى المصدري والثاني بالمعنى المقول يدل
على ذلك اشتقاق الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول والامر بالصيغة منه فان امر بمعنى قال افعل ويأمر بمعنى يقول افعل وأمر
بمعنى قل افعل وهكذا قوله اي الدال على اي وان لم يقصد باللفظ الدلالة على الاقتضاء كما يؤخذ من قوله الآتي واعترض ابو علي وابنه الخ
قوله افعل او ليفعل قوله في الصغرى وفي الثلثة الآتية الضمير من الشأن ومعطوفيه قوله وقيل يكون مشتركا معنويا قوله الاشتراك
المعنوي الآتي قوله مشترك بالاشتراك اللفظي قوله لاستعماله صغرى وقوله ما لا اصل في الاستعمال الخ دليل الكبرى اعني وكل ما استعمل
فيهما مشترك والجواب بمعارضة قوله فيهما اي في كل منهما بخصوصه فلا يرد ان هذا لا ينافي الاشتراك المعنوي قوله امرنا ما هو قول
كن في قوله ان نقول له كن فيكون على امرنا لا يستلزم ان يكون لفظ الامر بمعنى القول بافعل قوله بانه اي لفظ الامر فيهما اي في الامور الاربعة
قوله الاكثر فيه جمع بين اللام ومن كما هو عادته قال المحشي اعمال غير المصدر الاولى ان يجمل بين الجملة حالا وضمير منه قوله غير كف وعبارة

امر به غير كف مستفاد من لفظ لا اى ولو كف مستفادا من مادة المأخذ فتأمل قوله بالقول النفسى قوله ولا يعتبر اه عن بعض

التقييد والشرطية بان يكون مدلولا استعلائيا وبالجملة ان الامر عندهم بالمعنى الشامل للالتماس والدعاء قوله فى صدد الخروج

الالتماس والدعاء عنه قوله الامر حقيقة قوله دونهما رفع الايجاب التى ما فهم قوله من حد انكارهم للكلام النفسى لا يقتضى

قصر الحد على اللفظى لعدم انكارهم مدلول اللفظى من اقتضاء فعل غير كف اه كما يصرح به نفسه قوله واعتبر فى مسمى الامر اللفظى

قوله المحشى ارادة المأمور به اى ارادة المأمور به على حذف المضاف من الصيغة وكذا الكلام فى امثاله قوله المحشى لا يقال لان به فيه انهما

يقولان بالطلب والاقتضاء الا انهما يقولان انهما عين الارادة ومقصد المص والش هنا ان ابا على وابنه اعتبرا فى تسمية افعل امرا

ان يقصد بلفظ افعل الدلالة على الطلب دون نحو التهديد وليس المقصد هنا ان مدلول افعل عندهما هو الارادة فلا بد ان يقصد

باللفظ ذلك لان هذا يعلم من قوله والامر غير الارادة خلافا للمعتزلة قوله امرا لفظيا قوله يستعمل صفة قوله ولا مميز اشارة الى الكبرى

قوله ولا مميز اى لما يستعمل فى غير الطلب عما يستعمل فى الطلب قوله ارادته الضمير للطلب وفيه اشارة الى ان الاولى فى المتن ان يقول ارادة

الطلب باللفظ قوله بما اى بحد يشتمل ذلك الحد عليه اى على الطلب اشتمال الكل على الجزء قوله بما من الاقتضاء والطلب قوله نظرى

فيه ان النظرية لا تقتضى كون التعريف بالاخفى فليكن نظريا ومعلوما قبل المعرف قوله غير الارادة ويلزم منه كون الطلب غيرها الخ

والامر اعم منها من وجه بحسب التحقق قوله النفسى ايجابيا او ندبيا وان اقتضى كلام خالد التخصيص بالايجابى قوله من امر ايجابى او

ندبى قوله افعل وليفعل قوله عند الاشعرى على القولين قول الوقف وقول الاشتراك قوله الامر النفسى قوله لزوما او وجوبا او

ضمنا او ندبا او سنة قوله وترد فى كلام الشارع منافيا على ارادة الامتثال والاذن فان المراد بارادة الامتثال ما لا يكون من الوجوب

والندب قوله للوجوب كان المراد الطلب الفعلى على سبيل الوجوب وهكذا فى جميع ما يأتى الا فى قوله والخبر فان اصنع فى مثاله

ليس لانشاء الطلب تأمل قوله الامتثال ارادة امتثال المأمور به لا يتصور بدون الطلب الجازم اى غير الجازم لكنها تتصور

بدون الوجوب والندب كما اذا صدرت صيغة افعل من غير الشارع وقد تتصور الوجوب والندب بدونها كوجوب الفرائض الخمس

ا ٩١ نخ ط ر

الى الحق ١١ س

مواد كان مع دعوة الى الحق ... ١٧

وندب محرم واتيانها في حق تارك الصلوة على رأى الاشاعرة قوله ويفارق التهديد في شرح التلخيص ان التهديد اعم من الانذار اذ التهديد التخويف والانذار التخويف مع الدعوة قوله لمجرد الطلب فيكون مشتركا معنويا بين الوجوب والندب قوله بان تسير للوجوب بالخاصة قوله العقاب ان لم يعف عنه قوله بان حكم منع الصغرى قوله الطلب اى طلب قوله يتبين اى عقلا قوله للقدر المشترك فيكون مشتركا ولو ذكر المصنف في بدل اللام لقال الشارح حقيقة كما قال سابقا قوله والوجوب كانه قيل الطلب ان كان مصدر المعلوم بان كان مدلولا تضمنيا لصيغة افعل فهو قدر مشترك بين الايجاب والندب بمعنى المعلوم ايضا وان كان مصدر المجهول بان كان مضايفا للاول ومدلولا التزاميا لتلك الصيغة فهو قدر مشترك ايضا بين ذينك الامرين لكن اذا كانا مصدري المجهول فكما ان افعل مشترك معنوى بالنسبة الى المدلول التضمنى كذلك مشترك معنوى بالنسبة الى المدلول الالتزامى وعلى التقديرين ليس الطلب قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لان الوجوب اثر الايجاب الاول فلا يكون عينه ولا مضايفا له فاجاب بان الوجوب بمعنى الطلب الجازم والايجاب بمصدرى المجهول فيكون مضايفا للايجاب الاول فيكون افعل بالنظر الى المدلول الالتزامى مشتركا بين الوجوب والندب اشتراكا معنويا ايضا هكذا ينبغى ان يفهم قوله فيهما اه بالاشتراك اللفظى او المعنوى قوله مشتركة اشتراكا لفظيا وكانه اسم فاعل بمعنى الطلب قوله للقدر فيكون مشتركا معنويا قوله ويصدق صدق المشترك المعنوى على قسميه قوله وتصدق اى في امر الشارع قوله والتحريم ان اريد بالتحريم والكراهة تحريم الضد وكراهته المستفادان من الامر الايجابى والندبى بالشئ فهذا القول والقول المذكور بقوله وقيل مشتركة فيهما وفى الاباحة متحدان لو التحريم والكراهة الصادق بهما التهديد فهذا القول مع القول بالاشتراك في الثلثة والتهديد متحدان والافلم يستعمل صيغة افعل للتحريم ولا للكراهة قوله حقيقة عرفية قوله بالمشيئة اى فيكون في قوة افعل ان شئت قوله شرعى واصل الطلب لغوى قوله زاد الجزم على ما للمصنف لغوى كما ان الطلب لغوى فلا يكون الجزم على هذا القول حقيقة للوجوب بخلافه على القول السابق كما مر قوله والشرعى بناء على ان الوجوب جزم توعد على تركه فيكون

فيكون اخص من الجزم والا فالوجوب انما استفيد من الشرع قوله خاصة اي واما ذو الخاصة فقدم ان استفادته بالتركيب من الامرين

على القول المختار ومعلوم ان الجزم الشرعي على القول السابق قوله فللاباحة اي وفاقا لكن حقيقة على رأي الجمهور الذي اختاره المصنف ومجازا على رأي

الطيب وموافقيه وقول الآتي وفي الوجوب اي وفاقا ايضا لكن بالعكس قوله وغلبته اي والتبادر الذي هو لازم غلبة الاستعمال الدال

على الحقيقة فهذا منع لكبرى القياس الاول لا لكبرى المطوية قوله طلبه دون الاذن قوله لاسقاط اي لنسخ كما في خالد قوله او اباحة بالمعنى

العام قوله الماهية اي لا بشرط شيء من التكرار والمرة قوله مدلوله التضمني قوله التكرار بخصوصه مجازا قوله في طائفة اي معها قوله

للتكرار اي ان امكن بخلاف اقتل زيدا ونحوه قوله للتكرار اي فيبادر الامتثال والامر والا فقبل الامتثال لا يتكرر وان تكرر المعلق

عليه فانه يكفي تطهير واحد لجنابات متعددة قوله مشترك اشتراكا لفظيا قوله قولان في بيان مراد القائل بالوقف كما هو ظاهر كلام البناني

وفيه تأمل قوله قولان اي قولان آخران بالنظر الى الاقوال المارة توقف عنها القائل بالوقف قوله فلا يحمل على كل من القولين وكذا على القول الوقف

قوله للتكرار اي مطلقا او بشرط التعليق قوله علية المعلق يعني ان التكرار بتكرار المعلق به مسلم في الشق الاول اعني فيما ثبت من الشارع علية المعلق

به من خارج ومع قطع النظر عما يقتضيه الاداة لغة من كونه علة جعلية الا ان ذلك التكرار غير مستفاد من الامر بل معلوم من خارج و

هو انه كلما كلما تحقق العلة تحقق المعلول ولو لم يكن مدلول امر كما في الطلاق والنذر وغير مسلم في الشق الثاني اعني فيما اذا لم يثبت

عليته من الشارع بل انما اشعر بعلية الجعلية مجرد الاداة ففي الشق الاول لا فرق بين ذكر كلا وغيرهما في استفادة التكرار بخلاف الشق

فان قيل نحو الدخول في ان او اذا دخلت الدار فانت طالق او دخلت المسجد فلله علي ركعتان وان لم يكن علة شرعية للطلاق او النذر

الا انه علة جعلية من المتكلم كما يقتضيه الاداة لغة واعترفتم به ومن ثمة قال الرافعي في تعليق الطلاق ان الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان

في الوجود كما في التحفة اول الخلع وقال الرافعي في بحث المخصص ان الشرط لا اللغوي سبب جعلي حيث جعله المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه

العدم فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرر الدخول في المثالين المارين وما الفرق بين العلة الحقيقية والجعلية قلت نحو الدخول لما كان

علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالمتكلم تارة يجعل الدخول مطلقا بل الاول علة لما ذكر فيأتي بان او اذا او متى وتارة يجعل الدخولات المتعددة

المتعددة علة لذلك فيلغى بكلما بدل تلك الادوات قوله ليس فيه الامر الايرى الى تحقق التكرار في الشق الاول وان لم يكن المعلق امرا

بل وان لم يكن هناك اداة تعليق قوله بالتكرار كان تكرر الجنابة في آية وان كنتم جنبا فاطهروا قوله ان لم يتكرر كان اجنب في

الآية المارة مرة واحدة قوله ولا الفور بل هو مشترك معنوي بين الفور والتراخي قوله لفوري اي ولا تراخي يشعر به قول الشارح وغيره تعرض

لوقت من فور او تراخ قوله للفوري اي مشترك لفظي بينهما قوله مشترك لفظي قوله ممتثل للامر بناء على القول بالفور فالله وكذا

على القول الراجح وعلى الثالث فافهم قوله وهو هذا القول وكذا قول الواقف عن الاقوال السابقة قوله للتراخي اي فقط او للفور ايضا لكن يحتمل

في التراخي للفور اي فاستعماله في الفور مجازا قوله المختفي على القول الثالث الظاهر هو القول الرابع الا انه لم يعتبر بالقول المطوي في قوله خلافا للقوم

قوله او هو للفور اي فقط او للعزم ايضا الاول قول القوم والثاني قول من قال للفور او العزم قوله بطلب تقديمه انه مصادرة فتأمل قوله الفعل

اي في اي زمان فقول الشارح صلوا الصبح في قوة صلوا الصبح في اي زمان لكن فيه اخره عن وقت الصبح يستحق العقاب قوله الفور في الوقت

منع للصغرى يعني صغرى دليلها قوله الوهم اي ولو ظنا قوله الطلب الاول قوله وامر ولذا نحو قولك تل لا صلاة صلو وتل يا ايها الناس

اتقوا قوله امر لذلك الغير به اي بذلك الشيء قوله ليس امرا ولذا امر المخاطب بالنهي عن الشيء ليس نهيا للغير عنه كما وانه عن المنكر ونحو

امر المخاطب بالتطليق لامرأة ليس تطليقا لها قوله مأمورا قوله بذلك اي كما ان المخاطب مأمور بالامر بذلك الشيء قوله فالراجح

توضيح الكلام ان الاصح ان امر الله مثلا للنبي صلى الله عليه وسلم بالامر لآخر بالصلوة ليس ذلك امرا لآخر بها بل يتوقف كونه مأمورا بها على امر النبي صلى الله عليه وسلم

بها فاذا لم يأمره بها لا يكون مأمورا بها لا من الله تعالى ولا من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا امره بها فانه يكون مأمورا بها منهما فعلى هذا لا يتوجه عليه

قول المحشي انه يلزم على القول الاصح ان لا يكون الصبي مأمورا على الصلوة وان تقابل الاصح ان ذلك الامر امر لآخر بها بشرط علمه بذلك

ولا يتوقف كونه مأمورا بها على امر النبي به فعلى هذا يلزم كما قال شارح الاحكام ان يكون القائل لغيره مر عبدك بكذا امرا للعبد بغيره

اذن سيده فيكون متعديا لكونه مأمورا به بامره من غير توقف على امر السيد واذنه كما توقف ذلك عليه على القول الاصح هكذا

ينبغي ان يحرر قوله ان الآمر آه اي الآمر بامر نفسه يتعلق بنفسه تعلق به لو لفظ تناول ذلك الامر تناول العام الخاص لا بد لو لفظ

لفظ لا يتناوله كقول الجامع لجمع الكرام العلماء فانه ليس فيه محل الخلاف ولا بلفظ مختص بالامر كيا ايها الناس اتقوا ربكم فانه ليس فيه محل

النفع فقول خالد احترز بقوله يتناوله عن نحو واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فلا يدخل موسى عم في الامر اتفاقا لان

اللفظ غير متناول له فلذا ما تقدم نقد بجوهما انتهى ليس في محله على ان الامر هو الله تعالى لا موسى عم قوله فحينئذ يكون لفظ اسكن ولا تتحرك

كالمترادفين قوله ضده المراد بالضد ما لا يجوز الجمع معه فليس الامر بالصلوة نهيا عن الصوم وبالعكس خلافا لما يفيده الشرف ببيان مائتة معين قوله

او اكثر فيكون نهيا عن كل منها بخلاف الضد في النهي اذا كان اكثر فانه امر بواحد منها ايا كان كما يأتي قوله يتضمنه فالنهي عن الضد جزء مدلول

الامر اللفظي فليس التضمن هنا بمعنى الاستلزام الحقيقي كما يأتي والتم قوله متضمن نشر على غير ترتيب اللف قوله الشيئ وهو الكون في الجرم

القولين اي على خلاف ما عليه امام الحرمين والغزالي قوله في الدليل اي الدليل الذي هو القياس من الشكل الثاني مستقيم اشير الى المقدمة الواضحة منه

بكلمة لما قوله يحصر في نفس الامر قوله لان الضد تمييز الدليل باسره لان امر الندب ما لا يخرج الضد عن الجواز فكل ما لا يخرج عن الجواز لا

يتضمن النهي عنه ونتيجة الموضوع الكراهة بانه يخرج عن الاستواء للامور وذلك كاف للتضمن قوله للتراك الاولى على فعل الضد لان الكلام في

الضد الوجودي قوله بالنظر له وان كان بالنظر الى ذلك المبهم نهيا عن ضده الذي هو ما عدا تلك الاشياء لكن الاولى ان يقول المصنف

الامر بشيئ مبهم او معين نهي عن ضده حتى لا يكون قاصرا على ما لا انه كون واحد من ماصدقات ذلك المبهم ضد للماعداه منها لجواز الجمع

بينها فتأمل قوله قطعا فليس لقيد الوجودي مفهوم مخالفة لوجود ما يقتضي التخصيص بالذكر اعني بيان محل النزاع قوله بالاستلزام مجازا

يتضمنه اي لا لفظا ولا تقديرا قوله يتضمنه اي تقديرا قوله لا يتحقق كله لا للعدول لا للسلب قوله بدونه اي فكل ما لا يتحقق السكون بدونه

يتقدر دال بين اللفظ بدال السكون قوله امر فكأن قوله لا تتحرك يرادف اسكن قوله قطعا اي اجماعا قوله فعل الضد اي قطعا قوله الفعل

قطعا لا فعل الضد قوله في كلام اي لا الكف عن الفعل قوله واحد اي في القدر المشترك قوله غير متعاقبين مقتضى هذا انه لو قال لآخر

طلق امرأتي طلقة طلقها طلقة وطال الفصل بين ذلك فطلقها الآخر ثانيا وقع طلقتان فقط الثلث قوله بتراخ بتكرير او غيره قوله

بمتماثلين اي بشرط ان لا يكون هناك مانع [طلق طلقتها] قوله متماثلين انما يحصر المتماثلين باتحاد ما من الامرين ومتعلقهما كالمصر والطلاق فتأمل

١١٢٧

صحيح [?]

١٢٤١ [?]

الظاهر طلق امرأتي طلقة ثلاث مرات [?]

الظاهر في الكلام

قوله اللغات

اى بحقيقتها ومجازها واحترز به عن المقولات الشرعية المنزلة منه تعالى كما القرآن والحديث التى فانها توقيفية وفاقا والمنقولات العرفية فانها اصطلاحية وفاقا ح

قوله اللغات

اى ما عدا اكثر الاعلام فان اكثرها بوضع البشر كما هو جلى ح

اى الالفاظ [illegible] صور الالفاظ والمعانى [illegible] ذهنا

قوله علمها

التعليم اعم من تصوير الالفاظ والمعانى وتحصيل التصديق بوضعها لها ح

اللغات اسباب لتبليغ الاحكام

جاء الرسول الاول ووظيفته تبليغ الاحكام بواسطة اللغة

اضرب زيدًا يوم الجمعة اضربه يوم السبت تتخالفان قوله أو تتخالفين ولا يتصور الا نوعا قوله غيران في قوله غيران وقوله من التكرار وقوله معول
بهما وأقوله التأسيس تفنن والتغاير في مجرد التعبير قوله بتماثلين لا فائدة في سنة المتماثلين بتعاقبين اولا عند من قال بان الامر للتكرار
قوله لاحتمالهما اي لتعارض الاكثر والنظر قوله لظهوره في كون التأسيس اصلا كما مر قوله فان رجح بيان لفائدة الامانع من التكرار وان لم يرجح
النفي يتوقف الى الترجيح لا الى وجود العادي قوله التأسيس في العطف كما هو مختار المصنف حيث قال وفي المعطوف التأسيس ارجح قوله عبدا
اذا كان له عبد واحد تأكيد تعاقبا او لا قوله وعدا النهي النفسي قوله يحد النهي قوله مطلقا نفسيا او لفظيا قوله ولا استعلاء فيشمل
النهي الدعاء والتماس قوله الصيغة الطلب الموافق لما في الامران يقول فقيل يعتبر في مسمى النهي ارادة الدلالة بالصيغة على الطلب قوله
اريد قضيته هذا ان الدلالة مشروطة بالارادة قوله فيهما اما بالاشتراك المعنوي او اللفظي قوله نهي اي النهي المأخوذ بشرط
لا شيء و التقييد وعدمه كما سيأتي و الشرح ففرق بين هذا وبين ان يقول ونهي التحريم مطلقا فانه بمعنى المأخوذ لابشرط شيء
قوله اللفظ الموضوع للنهي او الامر الايجابي كما يعوا الطعام مثلا بمثل قوله من مجرد ما لفساد على هذا القول والقول المختار مدلول التضمني
قوله في الصحيحين لعدم الصحة المستفاد من لفظ كذا قوله بالاظهر بتغليب ما عدا النفل المطلق فما هو يكره تنزيهيا كصوم يوم الجمعة
او السبت او الاحد ممن انفرد به لمالك على النفل المطلق في التعبير بالاظهر قوله وكالوطء نشأ لما له ثمرة و غير العبادة والنهي فيرجع
الى النفس كما يأتي التمثيل به في قول ابن حج للمنهي عنه بعينه قوله الى نفسه اراد بالنفس ما يشمل الشرط كالركن قوله ام لازمه تقديم
كان الحيض مانع و الصلوة وانتفاؤه شرط لها كلاك نحو يوم النحر والاوقات المكروهة او حكم النهي مانع عن الصوم والصلوة في تلك الايام
والاوقات المغايرة لما شرط لصحتها وكذا زيادة العوض مانع و ما ثلثه شرط في شرط بيع درهم بدرهمين فوا و جهه رجوع النهي في صلوة
الحائض الى الشرط وفي الباقي الى اللازم قوله كصوم يوم وكذا يوم الفطر وايام التشريق والنصف الاخير من شعبان بشرطه لكن الحكمة
اخرى غير الاعراض عن الله كرمه قوله للاعراض تدنيه في جعل الاعراض هنا الله حكمة النهي مرجع رجوع النهي دون اليوم الذي هو علة
النهي بمعنى المعرف كالظهر بوجوب الصلوة وبعد الاوقات فيما يأتي التي على بعض المرجحات مرجحه دون نحو مزدلفة بجمار الشمس التي هي حكمة اقبالك

كما قرره السال ع

ص
لنفسه اى اذا رجع النهي الى
او لازمه
صح

والا فالتخصيص تحكم قوله المحشي علة النهي لكن في الاركان والشرط باعتبار الانتفاء وفي اللازم والخارج باعتبار الوجود ثم ما نقله المحشي هنا
في الفصل لا ذكره في بحث البطلان والفساد وافراجه قوله المحشي التي اشتملت اى اشتمال الموصوف على الصفة لا الظرف على صفة المظروف
الذي هو النفل المطلق لان المرجوع اليه هو الاوقات كما يشعر به توصيفها باللزوم لكن الاولى ترك لفظ الفساد قوله بفصلها اشارة
الى ان الصلوة ما لم تقيد بالاوقات لا تكون منهية ولا الاوقات لازمة لها وسيتضح قوله داخل قد يتم بين ذكر الامر الداخل
هنا والنفي فيما سبق اصالة او يتم المراد بالامر الداخل ما يشمل النفس والشرط قوله راجعا الى امر خارج قوله بالشرط الاولى اللازمة
بالعقد قوله المنهي اى نفسه ولازمه قوله بالنهي اى اذا رجع النهي الى داخل او لازمه كما مر قوله بفوات ركن ما الفرق بينهما بين العبادات
حتى يتم ان الاولى بفوات ذلك عرفت من خارج وفساد الثانية بفوات ذلك عرفت من النهي قوله او شرط او بوجود مانع قوله
لا تلاف مال الغير ان قلت ما الفرق بين نحو هذا مما عدوه خارجا وبين الاعراض في صوم يوم النحر وموافقة عبدة الشمس في النفل المطلق
فانه كما ان بين الصوم والاعراض عموما من وجه وكذا بين الموافقة والنفل المطلق حيث يفترق الاولان في الصوم في غير يوم النحر والاعراض
لحزن او بدون صوم ونية والاخيرتان في النفل في غير تلك الاوقات والموافقة بالفرض او النفل ~~المطلق بتلك الاوقات~~ لكن يتحقق
التساوي فيما مر بتقييد الصوم بيوم النحر والاعراض بالصوم ونيته وتقييد النفل المطلق بتلك الاوقات والموافقة بالنفل المطلق كذلك
بين الوضوء والاتلاف عموما من وجه لافتراقهما في الوضوء بماء مباح والاتلاف الماء بالاراقة ويحصل التساوي بتقييد الاول
بالماء المغصوب والثاني بالوضوء وقس على ذلك البيع وقت قلت يمكن الفرق بان كلا من مطلق الاعراض ومطلق الموافقة ليس بحرام فلا بد له من
التقييد بخلاف كل من مطلق الاتلاف ومطلق التفويت فانه باطلاقه حرام قوله نداء النداء وقت على تعين المعرف يدل عليه دلالة ايماء
قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية والتفويت حكمة النهي قوله المحشي وهو الظاهر الاعم لم يقل او كالخارج المفارق لان المنهي عنه
انما يكون ملزوما بعد التقييد بالخارج كالوضوء المقيد بالماء المغصوب وبعد التقييد لا يتصور كون الخارج مفارقا قوله لخارج او لا
خارج على رأي الامام احمد فان اتلاف مال الغير مانع صحة الوضوء ويستلزم انتفاء شرطها وكون الماء مباحا شرط صحته حيث يصدق

عليه تعريف الشرط فانه يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها ولذا تفويت الجمعة مانع لصحة البيع ويستلزم لانتفاء الشرط والتخلية للجمعة وتقدم البيع على النداء شرط صحته فالمراد بالخارج ما هو خارج على رأي غيره قوله كالعام اثبات الحقيقة لفظه بقياس اصولي قوله الفساد المراد به ما هو مرادف البطلان على خلاف رأي ابي ح رح في الفساد قوله الفساد اي بالنظر الى نفس المنهي عنه وان اراد الفساد بالنظر الى وصف اللازم والخارج قوله لعينه اي لانتفاء شرطه كما في المثال الاول او لعدم وجود السبب كما في الصلوة المقدمة وقتها قوله اخبارا اي لا انشاء بصيغة النهي فانه خلاف الاصل كالزنا لم لا يكون الزنا من جنس وطئ الحليلة قوله كالزنا احترازا عن الربا فانه من جنس المشروع قوله لو صح هذا التعبير لا يصدق على اليوم والاوقات لعدم كونها وصفا للمنهي عنه فالمراد بالخارج الاتي في الصلوة في الاوقات موافقة عباد الشمس مما هو حكم المنهي مليا مثلا قوله الصحة بشرط النذر في المثال الاول وسقوط الزيادة او القبض في المثال الثاني حيث يفيد الملك الخبيث كما ياتي ورمز الشرح قوله عن الشيء اي لاجل وصف قوله امكان ان اراد بامكان وجوده الشرعي امكانه بحسب نفس الامر فهم ولعوية المنهي تقتضي تجويز المكلف وجوده شرعا او الا مكان العقلي والا قيام عند المكلف فغير مفيد قوله وجوده شرعا قوله والا بان انتفى وجوده لغوا لانه يلزم منع الممتنع وهو تحصيل الحاصل لا رح لم كانت الموافقة لعباد الشمس او الوقت المكروه خارجا وغير لازم ولم يكن الاعراض عن الضيافة او يوم النحر خارجا غير لازم لفساده اي بالنظر الى الملك التام او المراد بشرط عدم القبض الخبيث اي المطلوب التناسخ يقع كانه سقط عن نسخة المصنف لفظ وكذا جزاء ومع الفساد وفاقا الصالح اي يستغرق معناه الافراد او الاجزاء التي يصلح ذلك المعنى لها والاولى الصالح هو له من حيث اي لا من حيث الاجزاء بل من حيث الجزئيات او حيث اي في كل من الامور الثلثة الاخيرة وكذا من حيث الاحاد في اثنين منها فان الرجال لا يستغرق الصالح له من حيث الاحاد ايضا تناول اي تناول الكلي لجزئياته مما هو الجزئيات خرج به تدبيتها ان الكل المجموعي سواء كان موضوع قضية مهملة كما في كل رجل في بلد يحمل الصخرة العظيمة او موضوع قضية شخصية كما في كل اهل البلد يحمل آه وان خرج من حيث الافراد اما لعدم الافراد او لعدم الاستغراق الا انه لم يخرج من حيث الاحاد سوانه ليس بتام مطلقا كما يقول المصنف ان مدلول كل عام كلية لا كل فالمطلقا اسم الدال اي مطلقا سواء كان معرفة او نكرة وسواء كان في الاثبات او النفي قوله حيث الاحاد سواء كان في الاثبات او النفي ولذا في النكرة

في النكرة المنفية بالحيثية الآتية وبالجملة انهما يخرجان في الاثبات لا من حيث الآحاد بقيد يستغرق ويخرجان منهما من حيث الآحاد

بقيد وغير حصر قوله من حيث واما من حيث الافراد فان كان نكرة واقعة في النفي او مقارنة باداة عموم فمن افراد العام والا

فقد خرج بقيد يستغرق الصالح له قوله المنفية اي في الاثبات او النفي وشمل المعرفة المنفية من تلك الحيثية واما من حيث

الافراد فمن افراد العام قوله من حيث واما من حيث الافراد فان كانت في النفي واقترنت باداة العموم فمن افراد العام والا

فلا قوله حقيقة اي في جميع افراد حقيقة وكذا في الباقي قوله ويصدق حيث لم يترك المصنف الصالح بوضع واحد قوله المشترك اللفظي

قوله ذو خفاء لا عموم في خفاء بالمعنى الآخر كما لا يخفى قوله والاصح اشار بذكر الاصح والصحيح شاملا غير المقصورة الى ان تعبير المصنف بالصحيح تغليب

مسئلة غير المقصورة على مسئلة النادرة قوله اخذا اي اخذا بالاولى حيث وكله بشراء جميع عبيد عبد فلان فاذا وكله بشراء واحد من عبيده

فانه يؤخذ صحته من تلك المسئلة اخذا بالمساوي كالمقتضي كان الاولى ذكره عقب قوله في المقترن باداة عموم ببعض الافراد قوله لا تبيعوا

المراد عموم سلب دان كان في لباس سلب العموم قوله والحديث متنوع ضربه قال كذا قوله ذهنيا المراد بالذهني المفهوم الكلي وبالخارجي الافراد

الخارجية قوله او خارجيا هذا التعميم مبني على هذا القول على القول الآتي قوله يعم هنا امور الاول ان الكلام في عموم كان مستفادا من الاداة

او من صيغة العام لا في نفس العموم الواقع محمولا الثاني ان المثال الاول قضية طبيعية حكم فيها على المفهوم الكلي والمثال الثاني قضية مجموعية حكم

فيها على الافراد الخارجية من حيث المجموع وسيأتي ان مدلول العام كلية لا كل ولا كلي الثالث ان العموم في المثالين ليس بالمعنى المصطلح

هنا بل العموم في الاول بمعنى الحمل على الخاص كليا من حيث الخاص جزئيا وفي الثاني بمعنى الانطباق قوله وعم اي عم مجموع افراد المطر والخصب الاماكن

قوله شمول امر اي شمول بمعنى كلي لمتعدد وهو جزئياته او بمعنى خارجيا لمتعدد وهو الاماكن مثلا او شمول لفظ المتعدد كذلك تأمل قوله الشمول

البدلي قوله واللفظ اي يجب ان يقيد المعرف بقيد واللفظ حتى لا يكون التعريف تعريفا بالاخص واما على القول الاول فلا يقيد

قوله ويقال اي على القولين الاخيرين قوله ولم يترك كما ترك للمعنى العام قوله لشقيه وهما عموم اللفظ وعموم المعنى قوله ما قيل في

القولين الاخيرين قوله ومدلوله اي مدلول القضية اللفظية والجملة الملفوظة انشائية او خبرية التي فيها العام كلية اي قضية و

جملة معقولة حكم فيها على كل فرد قوله اي محكوم هذا التفسير مختص بالعام التكراري ككل رجل لا التي يسمى كاى وحتى قوله مطابقة
اي ما الكون لكل فرد بمعنى ثبوت الحكم له لا لا مطابقيا لقضية قضية وقضايا شخصية لفظية تلك القضية الكلية اجمالا وتضمنه
لها قوله نفيا كان الاولى جزاء او نهيا قوله قضايا اي جمل لفظية قوله افراده اي العام قوله منها اي من تلك القضايا المذكورة المفصلة
قوله فرده العام قوله دال حقيقة قوله عليه اي على ثبوت الحكم لذلك الفرد قوله دال اي مجازا وتوصيف المجمل بصفة المفصل والمتضمن
بالكسر بصفة المتضمن بالفتح قوله لان هي دليل الملازمة قوله ولم تزل دليل الترادف المطوية قوله نحو الرجل قضية طبيعية قوله ودلالته
اي دلالة ما فيه العام على ثبوت الحكم لاصل المعنى قوله غير جمع ليصدق على التثنية اما غير جمع فيقتضي ان اصل المعنى فيها الفرد هو الواحد وهو بعينه
قوله وعلى كل فرد اي وعلى ثبوت الحكم لكل فرد وكذا اي على ما عدا اصل المعنى وان لم يعتبر الخصوص قوله وبالقياس لم يقل وبمفهوم المخالفة لعدم اعتبار
الحنفية له قوله وعموم عموما تكراريا كما في كل رجل او توشيحيا كما في اي رجل اي ثبوت الحكم لعموم الاشخاص او انتفائه عنها يستلزم ثبوت الحكم
لها وانتفائه عنها في عموم الاحوال الخ او عموم اللفظ والمعنى باعتبار الاشخاص يستلزم عمومه باعتبار الاحوال قوله عموم الاحوال عموما تو
شيحيا قوله المحشي سطر وفي المذكورات الظ وقول القرافي ان العام في الاشخاص مط الخ تشكيك ان الخلاف بينه وبين الاسلام في كون
الزمن شمولا عاما او مطلقا انما هو بالنظر الى نفس العام لا بالنظر الى الحكم كما سنبين فمعنى آية الزنا عنده ان من زنى في اي زمن فاجلدوه
فيتجه تشكيكه بان في اي شيء فان الزمن المط في آية الزنا اذا كان قيد الزانية والزاني فيجلد من زنا في عصر التابعين مثلا فيتحقق العمل بالعموم
لكون العموم بالنظر الى المقيد مع قيده وصدق الزمن المط بذلك العصر بخلاف ما اذا كان بالنظر الى الحكم كما سيأتي فانه يجلد من زنا في ذلك العصر
لا يتحقق العمل الا ببعض افراد العام وليس في الاكتفاء بصورة من المط على الاول مخالفة للاستغراق الذي يقتضيه العموم لما مر من ان العموم بالنظر
الى الزمن المط فلا يجاب عن التشكيك بالرد الذي ذكره شيخ الاسلام لان بناء التشكيك كلام على ان الزمن المط قيد العام وبناء الرد على
انه قيد حكمه ويجاب بانه لما ثبت ان الزنا سبب لوجوب جلد من زنا فقد علم وجوب الجلد لمن زنى في اي زمن لتكرار المعلول بتكرر
العلة بعد انه يتجه على الامام على هذا ما سيأتي ثم وان عموم الزنا وغيره مختص بعموم الاشخاص وانه كان يجوز للشارع ان يقول [illegible]

في نهار رمضان فعليه كفارة كذا فليجز له ان يقول من فعليه آه ويريد زمنا صادقا بنهار رمضان قوله المحشي من اخراج انما لم يجز حرمان الغير عمن ذكره بناء على لزوم اخراج البعض بغير مخصص الا اذا كان الزمن الملحوظ قيد الحكم اعني الاعطاء بخلاف ما اذا كان قيد الدخول الدار لان العموم ح بالنظر الى الدخول والزمن الملحوظ الصادق باول النهار قوله لاغني سبب كلي صغرى لكبرى مطوية تقدير القياس لا فقامور لاغني للاشخاص عنها وكل ما لا غني للاشخاص عنها فعموم الاشخاص يستلزم عمومها ويتجه المنع على الصغرى ان اريد بها انه لاغني لواحد من الاشخاص عن شيء من الاحوال وما عطف عليها بان يكون لفظ لا للسلب الكلي بالنظر الى كل من الاشخاص وضمير عنها وعلى الكبرى ان اريد انه لاغني لواحد من الاشخاص عن مجموعها بل لكل غني عن بعضها ومع التقريب كالكبرى ان اريد انه لاغني لمجموع الاشخاص عن مجموعها والتقريب فقط ان اريد انه لاغني لمجموعهن عن شيء منها لافادة الدليل استلزام العموم المجموعي والكلام في العموم الافرادي قوله المحشي تبكرير الاحوال صريح هذه الحاشية وظاهر كلام الش في تقرير الآيات ان الخلاف في كون الزمن عاما او مطلقا مثلا انما هو بالنظر الى الحكم فعليه معنى آية الزنا ان من زنى فاجلدوه في اي زمن مثلا او في مطلق الزمن مبني على القول بالعموم انه لايقع الطلاق فورا اذا قال كل نسائي طالقة وان لايقع عقب الاعطاء اذا قال من اعطاني مائة درهم فامرأته طالق وان لا يصدق نحو كل قمر ينخسف وقت الحيلولة وكل ما ينخسف مظلم حال الانخساف لوجوب تحقق اللازم اعني كون الحكم في عموم الزمن عند تحقق الملزوم اعني عموم الاشخاص وقس على ذلك بل يصدق نحو كل انسان متنفس وقتا ما وان لايصدق نحو لا شيء من النائم بمستيقظ او من الانسان بمتنفس بناء على ان العموم في السالبة تكريري ودائمي لا توسيعي وان عدم اعتبار الزمن المعين بل هو باعتبار اي زمن كما هو معنى عموم الزمن عند الش والمحشي لايختص بعموم الاشخاص بل يجري منه في البعض ولو معينا فاذا قيل فاقتلوا بعض المشركين او هؤلاء او زيدا المشرك فالمعنى ان تقتلهم او تقتله في اي زمن مثلا مطلوب بل يستلزم خصوص الاشخاص عموم ما مر ايضا الا يرى الى صدق المطلقة المنتشرة جزئية او شخصية قوله اي حال فيه اشارة الى ان عموم الاحوال ما معها توسيعي وهو العموم المستفاد وانه لا تكراري بان يفيد تكرر الحكم في كل حال وزمان وهو العموم المستفاد من كل قوله وفي اي على وفي هنا بمدخولها قيد اجلدوا وفي الآية الثانية قيد ولا تقربوا وفي الآية الثالثة قيد اقتلوا ثم تقييد الامر باي زمان

زمان موافق لما مر من ان الامر للقدر المشترك بين الفور والتراخي قوله وخص اى بالنظر الى الاحوال ايضا قوله المحض قيد به اذ كان عموم الاحوال

لازما فكيف يتصور التقييد ببعض الاحوال قوله على اى حال كان الاولى ان يقول هنا على اى حال وفى اى زمان ومكان قوله وخص به بالنظر الى الاحوال

ايضا قوله العام اى للفظ او المعنى باعتبار الاشخاص مطلق نفسه باعتبار الاحوال فلا اعتبار المدخول قوله فى المذكورات وكان المذكورات عنده

قيد العام لا قيد الحكم وهو ثمه شكك على رأيه بانه يلزم عليه عدم وجوب العمل بجميع العمومات فى هذا الزمن لانه قد عمل بها فى زمن ما والمطلق يخرج

عن عهدة العمل به بصورة فمعنى آية الزنا على رأيه ان من زنى فى زمان ومكان وحال ما جلد وهو نتيجة التشكيك بما ذكر فان الزمن المطلق فى

تلك الآية اذا كان قيد الزانية والزانى فيجلد كل من زنى فى عصر التابعين مثلا يتحقق العمل بالعموم لكون العموم بالنظر الى المقيد وتقيده وصدق الزمن المطلق

بذلك العصر ويجاب بانه لما ثبت ان الزنا سبب لوجوب جلد من زنى فتعلم وجوب الجلد لمن زنى فى اى عصر وزمن لتكرر المعلول بتكرر

العلة ولا يجاب بما فى القاضى لان بناؤه على ان تلك المذكورات قيد الحكم لا العام كما لا يخفى قوله لانتفاء صيغته ورد بان التعميم بالاستلزام لا بالوضع فلا

يحتاج الى صيغة قوله اى كل آت اشارة الى ان عمومها تكررى ككل لا توشيحى قوله والموصولتان دون ما الموصوفة بجملة او بمفرد قوله لجمع الذى

لم يتعرض لتثنيتها قوله والشرطية ان كان عموم ما ومن الشرطيتين توشيحيا ففى قول من قال ما رآه واعضائك زيد او من رأى بدلك

من الاجانب فانت طالق يقع طلاق واحد ان رأى زيد ثلثة واعضائها ورأى ثلثة من الاجانب بدنها او تكراريا يقع طلاقا ثلثة اذا

رأى زيد ثلثة منها وثلثة من الاجانب بدنها ففى هذا بحث قولهم ادوات التعليق العامة لا تقتضى التكرار سوى كلما انها لا تقتضى تكرر الحكم

بتكرر الزمان سوى كلما لا انها لا تقتضى تكرره بتكرر افراد العام سوى ذلك كما على التقدير الاول قوله المحشى جميع زيد لا يتم لفظ جميع المضاف

الى زيد هنا والى العشرة فى المثال السابق كلفظ كل المضاف اليهما مجموعى وقد مر ان مدلول العام كلية لا كل لانا نقول انما يكون مجموعيا اذا كان

الحكم مختصا بالمجموع ككل رجال البلد يحمل الصخرة العظيمة بخلاف ما اذا استقل كل من الافراد بالحكم كما هنا قوله الخصوص لا قرينة فى المثالين قوله

الى الذهن والخصوص مجاز قوله مجاز ولو فى كل ومتى واين قوله مشتركة لفظيا قوله المحشى من المعانى يقتضى ان من جعلها للعموم من الاصوليين

لا يعدها من المعانى وفيه بعد لتوصيف المعارف بغير من وما دون النكرات وفاقا قوله فيهما بالاشتراك اللفظى قوله عند اى سواء

احتمل العهد اولا قوله للجنس حقيقة قوله ببعض اى بكلها فالقضية المشتملة عليه مهملة قوله النساء اسم جمع قوله العموم اى الجزم بالعموم بقرينة

التفريع قوله جموع حقيقة قوله والاكثر على ان يجرى خلاف المتن وهذا الخلاف فى المعرفة المثناة وعلى تقدير الجريان يحصل بين جاءنى الرجلان

وجاءنى الرجال فرق فى المعنى على رأى الاكثر مع ان خلاف الشرح جار فى جموع الذى والتى قوله آحاد حقيقة وجموع مجازا قوله وغيره

نفيا او نهيا قوله اى كلا منهم سلب العموم لباسا وعموم السلب ملبوسا وكذا فى الآية الآتية قوله العموم حقيقة لا مجازا قوله واحده بالتاء

كلما تميز واحده بالتاء تميز واحده بالوحدة ايضا وعين عكس كلى قوله واحده مثل يشمل نحو فضة وحنطة مما لا يفارقه عنه التاء قوله بالتاء سواء

تميز واحده بالوحدة او لا كالذهب قوله كالماء الماء مما يتميز واحده بالوحدة ايضا كما يدل عليه قوله الآتى حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده

بالوحدة وحترز بالتاء عن نحو النخل والتمر والبيض اذ يقم نخلة وتمرة وبيضة فان اللام فى ذلك للعموم عندهما قوله او تميز لا يبعد ان يقم

او هنا بمعنى بل كما سبق فى الحروف واحترز به عن نحو الذهب فان اللام فيه للعموم ايضا عند الغزالى قوله كالرجل والماء فانه يقم ماء واحد

قوله للجنس اى وفاقا بين امام الحرمين والغزالى قوله الدينار فانه كالدينار والدرهم ليس واحده بالتاء وتميز واحده بالوحدة فا

ستعمالها فى العموم مجاز محتاج الى القرينة قوله قيدا مخرجا لنحو الذهب قوله واحده كالرجل والماء قوله فلا يعم اى وفاقا قوله ما اى كلا لا

يتميز بالتاء قوله كالذهب هو ليس بشئ ويجمع قوله فيعم اى عند الغزالى لا الامام قوله واحده وكالملبس بالتاء كالتمرة قوله الذهب الذهب مما لا يتميز

واحده بالتاء ولا بالوحدة كما مر وكل من البر والشعير والتمر مما يتميز بالتاء والوحدة قوله وخص اى ان حمل الآية على السلب الكلى والا فلا حاجة الى

التخصيص قوله امر الندب اى مفردا او تثنية او جمعا قوله والنكرة ولو كانت مصدرا فى ضمن الفعل المنفى كما سيأتى فى لا يستوى ولا اكلت قوله

بالنية ويصدق فى ارادته اخذا مما يأتى فى شرحه لا اكلت وان اكلت لكن فى حقه تعالى لا فى نحو الطلاق او المراد التصديق ولو على وجه التدين فتأمل

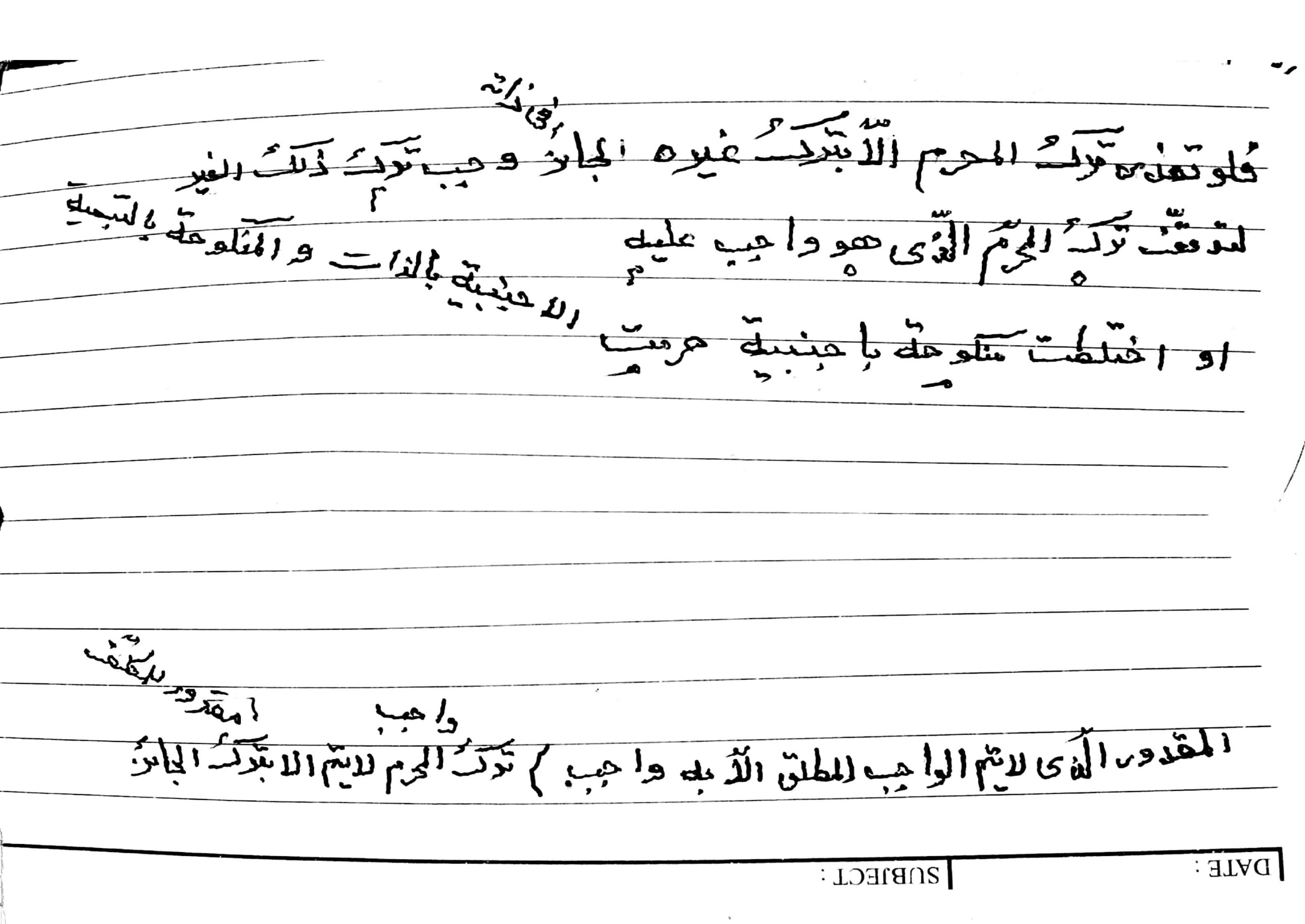
قوله فيحتمل احتمالا لا مرجوحا قوله بمال اى باى مال قوله البدلى اى فى كل نكرة وقعت بعد الشرط قوله بقرينة ما القرينة فى المثال على كون العموم بدليا

قوله وقد تكون اى النكرة فى سياق الشرط قوله للشمولى العموم الشمولى فى النكرة الواقعة فى سياق الشرط قد يكون توسيعيا كما فى الآية خلافا

لما فسر به الشارح كما فى مثال من يأتى بمال خلافا لما سلمه الشارح وان عمومه بدلى وقد يكون تكريريا كالآية فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

اى ممن رشد وورثة ما لو الرشد صلاح المال والدين جميعا قوله اى كل واحد اشارة الى ان العموم تكررى والحق ان العموم توحيدى قوله عرفا اى بحسب عرف الشارع قوله ايضا اى كما ان تقدم صحيح قوله وحرمت عليكم وكذا حرمت عليكم الميتة نقله العرف من تحريم العين الى تحريم الاستمتاع بالاكل ونحوه لا يقال ان الايتين من المقتضى لتوقف الصحة على اضمار فعل لان التحريم انما يتعلق بفعل المكلف وهو يحتمل الامور كالقتل والضرب في الاية والاكل والبيع في الثانية وسيأتى في المتن انه لا تعميم في المقتضى لانا نقول الكلام هنا في التعميم بنوع دل عليه العرف والكلام فيما يأتى في عدم التعميم بالنسبة الى جميع الامور المختلفة قوله العرف اى عرف الشارع قوله تحريم اى الذى لا يستقيم الا بتقدير امر ما من الامور الممكنة التقدير الى تحريم واحد منها مع العموم وهو جميع الاستمتاعات قوله مجراه بين الامور المحتملة التقدير قوله العالم لو قال اكرم عالما لم يحتج الى ذكر هذا الشرط قوله بخلاف جزائه الثانية قوله بالمعنى جزاء الاولى قوله والمعانى اى كل منها قوله واما من جهة كان المعنى واما الخلاف وجهة المعنى اى الخلاف المعنوى فتنتفض اذ المفهوم شامل الخ قوله من عرف في مفهوم الموافقة قوله الاستثناء المتصل قوله المثالين اى التمثيل بها قوله تخصيص بغير صفة او غيرها قوله منهم اقول لا حاجة الى ذكر منهم هنا وامثاله كما لا حاجة في ما تم رجل في داره او ما تم القوم الا زيدا فان علم المخاطب بان زيدا ممن كان في الدار كاف في صحة الاستثناء المتصل كما ان علمه بانه ليس منهم كاف في صحة الاستثناء المنقطع واما زيادة منهم في ما تم رجال الا زيدا منهم فانه وان صار به الاستثناء متصلا الا انه لا يخلو عن تحكم فانه لا وجه لاعتبار رجال بحيث يدخل فيها زيد ويستثنى منها دون اعتبارها بحيث يدخل فيها عمرا وبكرا وخالد الى ما لا يحصى ويستثنى كل منها ايضا استثناء متصلا قوله آلهة تدبيره ان آلهة نكرة في سياق الشرط فتكون عامة والقول بان ذلك مختص بالمفردات مما لا وجه له فان كان افرادها آحادا فليكن الاستثناء متصلا او جموعا فليكن منقطعا قوله لزيد الاولى تركه لزيد قوله كما في رأيت مثال المعنى قوله وتتضمنه كان ضميرا كما شتمل على القلب اشتمال الكل على الجزء قوله عبدا كما لان المضاف اليه لم يتضمن المضاف قوله عبدا كما وبخلاف طاب ابوا الرجلين اذ ليسا كالشيء الواحد قوله العرف العام قوله دراهم اى وسائر جموع الكثرة كما سيأتى في الحاشية عن سم على قول المصنف او التخصيص والى اقل الجمع ان كان قوله على ثلثة فيجوز الخلاف

فيه بحث العرف قوله للرجال اللام للعهد الى الرجال المذكور قوله لاستواء اشارة الى وجه العدول عن الحقيقة الى المجاز قوله لغيره فليس اللام للعهد قوله وتعميم كان المراد بالتعميم هنا ابقائه على عمومه وحقيقته وغير ان يتجوز فيه بجعله عاما مرادا منها الخصوص كما سيأتي وانه جائز وذلك لاينافي تخصيصه بخاص يعارضه كما يقول الشارع في المثال الآخر وان تجمعوا بملك اليمين بين الاختين او بعام كذلك سيق للمدح او الذم بعد ظهور المرجح من جانبه ولا التوقف فيه بمعارضة ذلك العام قبل ظهور المرجح كما قاله الشر اذ ما سيق له لاينافي تعميمه على تقدير ان يكون علة للتقييد بقوله لم يسق لذلك كما هو الظاهر قوله لاحدهما يعني ان الواو بمعنى او قوله اذا لم آه يعني ان تعميمه انما يكون اذا لم يعارضه شيء اصلا او عارضه خاص مسوق لاحدهما اولا او عام مسوق لاحدهما بخلاف ما اذا عارضه عام غير مسوق لاحدهما فان العام الاول ح كما قال الشر فان عارضه آه قوله اذ ما اي معارض قوله لاينافي وان حصل فيه التوقف قبل ظهور المرجح والتخصيص بعد ظهور المرجح من جانب المعارض بالكسر هذا اذا كان اذ علة للتقييد فان عارضه بيان لمفهوم اذا لم يعارضه قوله قوله المذكور الغير المسوق للمدح او الذم قوله لم يعم الاوفق الاولى لم يعمم وكذا يعمم في القولين الآتيين لان الكلام في التعميم قوله بينهما اقول كما يحصل الجمع بعدم تعميم المعارض بالفتح كذلك يحصل بعدم تعميم المعارض بالكسر الا انه خص عدم التعميم بالاول لانه غير مسوق لمجرد تعميم الحكم بخلاف الثاني قوله مطلقا اي سواء لم يكن معارض او كان بتقسيمه قوله لم يسق بل انما سيق للمدح او الذم الصارف عن التعميم قوله المعارض الذي لم يسق لاحدهما قوله الاختين كما يعم المنفردة عن الاخت قوله وان تجمعوا المصدر الذي تضمنه الفعل وان ظهر صادقا بالجمع بالنكاح وبالجمع بملك اليمين الا انه لما وقع في سياق النهي المستفاد من حرمت كان عاما كمصدر الفعل الواقع في سياق النفي قوله لجمعهما اي لا معوثا مثل لجمعهما بالنكاح فالمعارض بالكسر اعم وبعضه والمعارض بالفتح قوله لم يرد فيكون عاما مرادا به الخصوص قوله يتناوله على القول الاصح ولذا على القول الثاني قوله تناوله من قطع النظر عن افادة التحريم قوله ورجح على القول الثالث فيكون عاما مخصوصا وسيأتي الفرق بينه وبين العام المراد به الخصوص قوله بانه وبانه مسوق لمجرد التعميم وهذا اشمل لجريانه فيما اذا لم يكن العام المعارض محرما بخلاف ما ذكره الشر قوله محرم اي لو لم يكن الثاني محرما لو قع التعارض بينهما لكونهما عامين قوله فحواه لايستوي في الآيتين قوله المكن واما الوجوه المنفية النفي فقد خصت والآيتين



لا لذاته

فلو تعذر ترك الحرام الا بترك غيره الجائز وجب ترك ذلك الغير

لتوقف ترك الحرام الذي هو واجب عليه

والمتلوثة بالنجاسة والاجنبية بالذات

او اختلطت منكوحة باجنبية حرمتا

للمكلف مقدور واجب

المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب) ترك الحرام لا يتم الا بترك الجائز

و ترك استعمال البول واجب ترك استعمال الماء الواقع في البول جائز

لأنه يحتمل طهارته

او اختلطت حلة منكوحة باجنبية حرمت

مطلق الامر اى امر مطلق لم يقيد بغير المكروه اذ الامر المقيد بغير المكروه

لا يتناول المكروه فالمكروه لا يتعلق الامر به قطعا

Scanned by CamScanner

بدليل العقل قوله لا يتم والظاهر ان هذا الخلاف وما يأتي في اصل العموم لا التعميم قوله الاشتراك في الآيتين قوله بعض الوجوه وهو الوجه الممكنة النفي دون البعض الآخر الغير وهو الوجه الممتنعة النفي فعلى هذا يكون الخلاف لفظيا كذا حققه الكمال ثم قال ومما يلزم ومخالفة الحنفية في الفرعين الآتيين مخالفتهم في عموم الآيتين انتهى الا يرى انهم قالوا بعموم لا اكلت لطريق اللزوم قوله الوجوه بناء على ان لا في الآيتين لرفع الايجاب الكلي كما في اللب قوله ان الفاسق اقول يستفاد من كل من الآيتين ما يستفاد من الاخرى اعني ان الكافر لا يلي العقد والعدل لا يقتل بالفاسق وان منع دليل نفي قوله وخالف لمدرك نفي في المسئلتين الفرعيتين قوله تعميم اي وضعا لا عقلا ولزوما قوله ارادته اي في الحلف بالله ويدين في الطلاق لا تعميم وضعا لا عقلا قوله لا يستقيم اي لا يصدق ان كان جزاء ولا يصح ان كان انشاء قوله لفهمها اقول ذلك الفهم ناشئ من كثرة استعمال العرف رفع الخطاء والنسيان في رفع المؤاخذة بهما فتلك الكثرة امارة النقل عند الشرعيين النقل عند القرافي كما سبق ثم المراد بالمؤاخذة جميعها كما في حرمت امهاتكم قوله عرفا فعليهم ضمان ما اتلفوه خطأ او نسيانا قوله وقيل فليس عليهم ضمان ما ذكر قوله العام اي عطف الامر المقدر على العام الملفوظ قوله لا حاجة تشير الى حاجة انتفاء قرينة تقدير خصوص الحربي فان لفظ بكافر قرينة تقدير بكافر لا بحربي الا ان الاجماع قرينة الخصوص قوله والفعل ماضيا او مضارعا قوله فلا يعم اشارة الى ان النزاع انما هو بالنظر الى الاقسام والا فعدم العموم بالنظر الى الافراد اتفاقي فانه لم يقل احد ان المراد في الحديث الاول مثلا فعل كل صلوة داخل الكعبة قوله اقسامه وان اما الثاني التكرار كما يأتي قوله اذ لا يشهد اقول لما ان الامر لطلب القدر المشترك بين التكرار والمرة فيكون مشتركا معنويا كما مر كذلك كل من الماضي والمضارع لا خبار بالقدر المشترك بينهما فيكون مشتركا معنويا الا ان الصدق بالتكرار لا تقتضي العموم لجواز ان يكون التكرار في نوع واحد فقط فالاولى ان لا يستدل الا ان يقول اذ ليس هناك ما يقتضي العموم وضعا ولا عقلا قوله لصدقها فهذا انما يدل على العموم البدلي قوله المطلق اي ولا الحكم المعلق بعلة نصا لا ايماء كما مر قوله في حكاية متنازع للمصدرين والحكاية بمعنى الذكر قوله او مرتبا وعلى تقدير الترتيب فاتيه اربع وقعت في المرتبة الاولى قوله الحالين ويتم آية اربع في الحال الثاني قوله من حيث الحكم قال فذلك لانه عموم التناول من حيث اللفظ ظاهر لا خلاف فيه فالقيد لبيان محل النزاع فلا مفهوم له قوله لا يعم اي شرعا وان عم لغة قوله العبد شرعا كما يعم لغة قوله والكافر اي شرعا كاللغة قوله وقيل لا اي شرعا قوله لمساواتهم

حاصل الاستدلال ان مساواة من بعد الموجودين ثابت بالاجماع ودليل الاجماع ومستنده هو تناول نحو يا ايها الناس فيكون التناول
دليل المساواة ايضاً وحاصل الجواب منع ثبوت المساواة بدليل التناول لجواز ثبوت المساواة بدليل آخر غير التناول وذلك الدليل الآخر هو
مستند الاجماع لا التناول قوله حكمه اي وذلك التناول مستند الاجماع قوله آخر اي غير التناول قوله وهو تعريف الطرفين للحصر قوله الشرطية
لم يقيده بها قوله لان المرأة هذا الدليل مختص بحديث التطوع فالاولى والاوفق لقول الشارح رحمه الله وعن ذلك انه يقول لاختصاص من بالذكور
قوله ولا يدخلن اي شرعاً كما لا يدخلن فيه لغة لغة قوله ظاهراً يحتمل دخولها فيه احتمالاً مرجوحاً بناء على كونه مجازاً قوله يدخلن اي شرعاً وان لم
يدخلن فيه لغة قوله ظاهراً اي وعدم احتمال التناول مرجوح بحسب الشرع قوله لا يتعمد آه اي عادة كما لا يتعمده لغة هذا اذا كان الخلاف
معنوياً قوله لا امراً ما وجه ترك التعرض للنهي وسائر الانشاءات قوله وكل نوع فيه اشارة الى ان الاضافة لاستغراق الانواع لا الافراد قوله وجميع
اي جميع انواع ما لهم قوله من مجموعها بناء على ان الاضافة للاستغراق المجموعي قوله بان تفسير للجزء السلبي المستفاد من لفظ القصر قوله لا يرد ان
دائماً فلا يرد النسخ فيما اذا تأخر الخاص عن العمل بالعام لان عدم الارادة ح ليس بدائمي قوله منه اي ونفسه بالنظر الى العام المراد به الخصوص او وجه
حكمه بالنظر الى العام المخصوص قوله كالعام اي وان كان فرداً والقائل به هو الخلاف المذكور بقوله والحق جوازه آه مختصاً المخصوص اما الثاني فلاتفاق
على جواز ارادة الواحد من الناس مثلاً في نحو اكرم الناس والاول فلقول الشارح بعد على ان المخصوص في الحقيقة الحكم فان هذا انما يصح
في العام المخصوص قوله حكم بمعنى المحكوم به قوله الحكم فاسناد المخصوص الى الحكم حقيقة والى العام مجاز فمعنى قول المصنف قصر العام قصر حكم العام كما قاله
القاضي ثم لا يخفى ان هذا يقتضي اختصاص التعريف بالعام المخصوص قوله الايذاء قد يناقش بانه سبق ان لفظ لا تقل لهما اف نقل عرفاً الى
تحريم جميع انواع الايذاء آه حتى صار تحريم الجميع منطوقاً فيكون ذلك من المتعدد لفظاً كاقتلوا المشركين قوله مطلقاً اي جمعاً او لا قوله غير
محصور كان المراد بغير محصور عسير الحصر قوله والعام اي العام الذي لم يقصر حكمه ببعض افراده قسمان عام مخصوص وعام يراد به الخصوص وليس
عموم واحد منهما مراداً من حيث الحكم لعدم شموله للجميع لكن الاول في التركيب الذي فيه ذلك الحكم عمومه مراد من حيث تناول اللفظ للجميع وارادة الجميع
فيكون نفسه حقيقة واسناد الحكم الى الجميع مجازاً ان كان الاسناد مقدماً على التخصيص بخلاف ما اذا كان متأخراً عنه فان الاسناد ح الى الباقي والتخصيص

والتخصيص فلا يكون مجازا كما ليلم وقول المصنف في ورود البنا فقصرح تحوله على عشرة الاثنية واما الثاني فعمومه غير مراد تناوله الايضم فيكون نفسه مجازا وهنا داخل الحكم الى ما

اريد به حقيقة هذا اختيار المصنف تبعا للوالد وعند الاكثر لا فرق بين العامين تحكلا ان الثاني عمومه غير مراد اصلا نكذلك الاول لبناء الخلاف الاتي في كون

الاول حقيقة مطلقا او مجازا مطلقا على الخلاف في كون عمومه مرادا او من حيث التناول اولا كما سنذكره في بيان دليل الفريقين الا انه لم يتعرض لما يشعر با

لخلاف هنا اما الاكتفاء بذكر الاشبه فيما يأتي او لكون الاشبه في كلامه صفة للاول لا مبتدأ ثانيا بان يكون المعنى والاول الذي هو الاشبه من حيث الحكم

المذكور حقيقة اه هكذا ينبغي ان يفهم قوله الحكم اي من شمول العام له وللبعض الاخر قوله ووجه اي لاجل ان عموم الاول مراد تناولا وحكما بخلاف العموم

الذي في كان الثاني مجازا قطعا والاول الاشبه اه فقوله والاول الاشبه عطف على معمول كان الا انه جعل الشارح خلاف اللف لكثرة الكلام في الاول

دون الثاني قوله كان الثاني مجازا واسناد الحكم اليه حقيقة قوله الا كثيرا انه لو كان الاسناد مقدما على التخصيص والاخراج بان اسند الحكم الى المجموع

يكون الاسناد مجازا بخلاف ما اذا كان مؤخرا عنه فانه حينئذ يكون حقيقة ايضا قوله لان تناوله ان تقتضي التيسير ان اطلاق الانسان على مجرد النا

طق حقيقة وينفع بما ذكرناه من معنى الدليل قوله تناوله اي كما ان تناول اللفظ للبا قي بلا تخصيص في ضمن المجموع ومع مصاحبته للبعض الاخر كان تناولا

له في التخصيص في ضمنه ومع مصاحبته للاخر لما مر ان تناول العام للجميع مراد في العام المخصوص والتناول للاول حقيقة وتاما فليكن الثاني كذلك

وليس المراد تشبيه التناول بالتناول في مطلق التناول حتى يترتب عنه حقيقة المشبه كما زعم قوله كصفة بالمعنى الذي مر وهو لفظ مقيد لاخر

الى اخر ما سبق قوله ما لا يستقل بنفسه على تقدم التقييد والاستثناء على التعميم فيكون التعميم متوجها الى المجموع ثم لا يخفى انه على هذا لا يكون العام

مخصصا فقوله ان خص بما لا يستقل اتيانا على زعم الخصم او على التسليم قوله فقط اي لا بالنسبة الى ما اخرج ايضا قوله وقضيته ان اطلاق الانسان

على بعض مدلوله حقيقة ومجاز باعتبارين الا ان يقال ان في الكلام مسامحة والمعنى ان العام باعتبار تناوله للبعض في ضمن المجموع حقيقة وبنسبة

الحكم باعتبار الاقتصار عليه مجاز فيكون الخلاف بين هذا والقول الاشبه لفظيا قوله مطلقا فلا يكون في الاسناد مجاز وقضيته ان العام الموصول و

ونحوها الشرطية والعام اللازم الاضافة نحو اليتيم ونحو ذلك مجاز دائما لعدم مفارقة المخصص عنها قوله ما وضع فلا يكون عموم العام المخصوص مرادا من

حيث التناول كما لا يكون عمومه مرادا من حيث الحكم فهذا على عدم الفرق بينه وبين العام المراد به الخصوص قوله والتناول هنا لا يرد به الدليل الاول

قوله ليخصص العام

الا انه ذكره اشارة الى ان الدليل الاول لا يفيد هنا الرأي لاختلاف المحط قوله بالمستثنى يقتضي ان يكون المستثنى منه والعام المراد به الخصوص وان يقدم اعتبار التعميم على الاستثناء قوله مطلقا اي ولو خص بمبهم او بمنفصل لم ينبئ عنه العموم او في ما عدا اقل الجمع قوله كالصفة بالمعنى الاعم قوله كالذمي والمستأمن والمعاهد والنظم ترك قوله كالذمي المخرج والاستدلال لعدم الاتباع في اية السرقة بانه لا يتبادر الذهن الى الباقي كما لا يتبادر الى المخرج يدل عليه قوله اذ يعرف خصوص آه اما الاول فلان مراد المصنف بقوله ان ابناء عنه العموم تبادر الذهن الى الباقي كما لا دون المخرج واما الثاني فلان خصوص التفصيل بين الذمي والحربي انما يعرف بالشارع وهو الفهم قوله بخلاف ما هي باق بعد التخصيص قوله مطلقا قضيته ان نحو العام الموصول مما لا يفارق المخصص لا يكون حجة قوله حقيقة مر ان كونه حقيقة لا يستلزم كون نسبة الحكم مجازا قوله ويتمسك اي تمسك تاما قوله ويتمسك بمعنى الماضي المجهول بالنظر الى حياته صلى الله عليه وسلم وان كان مع معناه بالنظر الى ما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قوله بحسب الواقع اي بحسب التمسك الذي وقع بالفعل من الصحابة المتمسكين لا بحسب ما كان من شأنه ان يقع منهم وهو اما صفة التمسك واما حال من المستكن في الظرف المستقر العائد الى التمسك اي التمسك الكائن او كائنا التمسك في ضمن ما وقع بالفعل لا في ضمن ما كان من شأنه ان يقع فخذ من هذا وما ذكره المحشي ما خفي ودع ما كدر قوله عن وجوب اقتصار النقل غير نقل الاقتصار فليس في هذا النقل اشعار بقول الصيرفي بعدم جواز العمل قبل البحث كما زعم البناني قوله في اصل بر كهو خلاف عن قول ابن سريج قوله بان يقال من هذا يشعر لا تقتلوا اهل الذمة ما قتلوا المشركين مع انه ليس بمتصل قوله خمسة لكل منها مفهوم مخالفة لا يتم لا وجه لعدم تعرضهم للحال نحو اكرم بني تميم مطيعين وللمضاف اليه اكرم علماء البلد وللظرف نحو اكرمهم يوم الجمعة وللصلة نحو اكرم الذي في دارك الى غير ذلك لانا نقول كل ذلك داخل في الصفة نعم انه لا ينافي القول بالتخصيص القول بان حكم المفهوم مسكوت قوله الاستثناء اي المتصل واما المنقطع فلا يتصور ان يكون مخصصا وان كان له مفهوم مخالفة تامل مع الثاني فيكون مخصصا قوله مع الاول فلا يكون مخصصا قوله اي شرط فيشمل الانفصال بمجرد السكوت بقدر ما هو التنفس او من الله تعالى الا ان يشاء اي الاتفاق مطلقا لعوارض بمشيئة الله او الاختلاف بالقول بان شاء الله فالاستثناء وعموم الاحوال قوله الاستثناء يعني ان حكم الاستثناء معلوم بطريق القياس على التعليق في الاية قوله ولم يبين لو صح النفي للاتم لا يتجه ما له الكمال وانه ينافيه ما روي

الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني الى سنة تقييدا اي في المقيس عليه قوله لفظ الاستثناء يعني

محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام القطب الشيرازي في شرح المختصر والذي في التلويح ان محل الخلاف صيغ الاستثناء واما لفظ

حقيقة اصطلاحية في القسمين وهو ظاهر كلام العضد لكان كالمتصل يكون مشتركا لفظيا قوله اشتراك لفظي حقيقة او انه مشكك فيهما فان

المخالفة في المتصل اشد منها في المنفصل وهذا اقرب وان يقرب احدا فيه فيهما قوله فيهما بالاشتراك اللفظي قوله الاستثناء ثم مثبتا او منفيا قوله

شبه التناقض اقول هذا غير مختص بالاستثناء بل يجري في سائر المخصصات المتصلة وان لم يكن النفي فيها صريحا بان يقال في نحو اكرم بني تميم العلماء

او كانوا علماء شبه التناقض حيث يثبت الجهلاء في ضمن بني تميم بناء على اعتبار التعميم ثم التقييد ثم تنفى بالتقييد بطريق المفهوم وقس عليه

اكرم بني تميم ولا تكرم جهلاءهم فيجاب بجواب ابن الحاجب والمصنف او بجواب الاكثر او بالجواب الذي نذكره قوله في ضمن اي في الكلام المثبت

قوله صريحا واما عنده فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فتقرير ذلك ان يقال ان ثبوت المستثنى في ضمن المستثنى منه يقتضي ان

لا يكون من حيث الحكم مسكوتا واستثناؤه يقتضي ان يكون من تلك الحيثية مسكوتا قوله ثم اسند فالاستثناء من تتمة المحكوم عليه وعلى هذا يكون

التعميم مقدما على الاستثناء والاستثناء مقدما على الاسناد فلا يكون في العشرة ولا في الاسناد مجاز قوله اخرج صفة عشرة قوله ولا نفي لو قال

ففيه اثبات صريحا بالنسبة الى السبعة ونفي التزاما وضمنا بالنظر الى الثلثة فلا تناقض لم يتجه انه لا يجري في قوله الآتي والاستثناء من

النفي اثبات وبالعكس تأمل قوله والا ثلثة وما جاءني احد الا زيد المراد بالاحد غير زيد والا زيد قرينة بينت سلب العموم بعموم السلب

وبعبارة اخرى بينت السلب الجزئي بالسلب الكلي قوله لذلك ولذا قال مجاز وهو ان المراد بالعشرة جميع آحادها ويكون نسبة الحكم اليه مجازا

والا ثلثة قرينة على ان المراد النسبة الى البعض وهذا هو المناسب بقول المصنف فيما مر والقائل به حكم بثبت لمتعدد قوله فان يكون العشرة كالعام

المراد به الخصوص وهذا موافق لما مر عن الاكثر ان العام المخصوص كالعام المراد به الخصوص يستعمل في بعض ما وضع له قوله اسمين النظر الى جريانه في نحو لا اله

الا الله وما جاءني احد الا زيد او ما جاء كل واحد من القوم الا زيد قوله مركب اي لفظ متعدد فانه لم يرد بالعشرة بعض السبعة وبالا ثلثة بعضها

الآخر قوله والاستثناء قد يقال ان هذا الخلاف لا يختص بالاستثناء بل يجري في التوصيف الغير فمن قال بالمفهوم المخالف قال التوصيف في النفي

قوله الشرط اي من نوع الشرط المقارن للسبب وقس عليه قول الآتي ومن تقارنه للمانع قوله فيلزم لم يقل فيلزم من وجوده اي
الشرط المقارن الوجود ايماء الى ان وجود المشروط في المثال ونحوه لم يلزم من الشرط المقارن بل انما لزم من السبب نحو الطلوع اذ فاد له
الى قيد لذاته وقس عليه قوله الآتي فيلزم قوله شرط لوجوب اي لوجود وجوبها قوله ثم هو عقلي الذي يقتضيه كلام سم ان العضد
افاد ان اداة التعليق انما تستعمل بحسب اصل اللغة في الشرط الجعلي وبحسب العرف العام او المجاز الشايع تستعمل في السبب الجعلي و
ان دخول الدار في انت طالق ان دخلت الدار سبب جعلي ويتجه انه يلزم ان لا يصح القضية اللغوية بحسب اصل اللغة اصلا
لعدم استلزام وجود الشرط لوجود المشروط سيما اذا كان جعليا ولا اللغوية الواقعية التي الجعلية بحسب الاستعمال الغالب
فيكون استعمال نحو ان واذا في نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وفي نحو ان كان انسانا كان حيوانا مخالفا لاصل اللغة والاستعمال
الغالب وكذا استعمالها في الركن وفيما عدا الجعليين من اقسام الشرط والسبب والقول بذلك بعيد جدا وانا لا نعلم ان دخول الدار
ونحوه مما علق به الطلاق كاعطاء الالف في ان اعطيتني الفا فانت طالق سبب جعلي وان ما لو افي تعاليق الطلاق ان الشرط علة
وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها كما في التحفة اول الخلع بل سبب الوقوع هو الايقاع بصيغة
الطلاق ونحو الدخول والاعطاء شرط كما اذا قال طلقتك بشرط ان تعطيني الفا او تدخلي الدار قوله للوجوب اي لوجود الوجوب
قوله للمانع او لانتفاء السبب قوله كالدين اي كوجود الحلول الذي هو شرط مع الدين على القول الخ قوله في ذلك اي في الشرط المقارن
للسبب او للمانع قوله واللغوي تقدم ان المراد باللغوي ما جعله المتكلم باختياره شرطا وح يتجه على قوله وهو المخصص اي صيغة
اللغوي وما دل عليه هو المخصص انه يجوز التخصيص بما دل على سائر اقسام الشرط وجميع اقسام السبب الى غير ذلك كالركن نحو كل من اشتراه
زيد ملكه له ان رآه في الشرط الشرعي او جرى الصيغة بين المتبايعين في السبب الشرعي او قبله في الركن ونحو كل من هولاء
يقتد به ان تيمم كذا في سنة كذا ان بقي حيوته في الشرط العقلي وكل من تلك الاحطاب يتكسر ان كسر في السبب العقلي ونحو كل
من هولاء يقتد به على صعود السطح ان نصب له السلم ويموت ان حز رقبته في الشرط والسبب العاديين ونحو والله لا قتلنهم ان

فی النفی اثبات و بالعکس وهذا انکرها خالف قوله وقیل ای وقیل ملاً نا لابی حنیفة فی الاول فقط و من حیث صلة مسکوت کما یشعر به قوله الآتی و

نفیٌ مسکوت علیه و من حیث القیام قوله الحکم اما بمعنی الاذعان او بمعنی المحکوم به او النسبة التامة وعلی الاخیرین المراد بقوله مسکوت

عنه انه مسکوت عن الاذعان به ویؤید الثانی قوله الآتی و من حیث القیام وعدمه قوله منحو تفریع و مختار المص قوله یدل ای بطریق

مفهوم المخالفة قوله الحکم ای الاذعان قوله و الحکم ای و نفس الحکم ای الاذعان قوله بالعرف انکار دلالة المفرع علی الاثبات بحسب العرف

العام لیس اعجب من انکار دلالته علیه بحسب اللغة ولاو انکار دلالته غیر المفرع فلم لم ینکر هذا الغیر قوله متعاطفة وانما اذا لم تکن متعاطفة

فالظاهر ان الاستثناء للاخیر قوله ای وقفت ولو ترک وقفت و سبلت لکان داخلا فی قوله الآتی والوارد بعد مفردات والاعادای

وان لم یشق الکل لغرض واحد سواء سیق کل لغرض مع حدة او سیق اثنان مثلا لواحد والباقی لآخر قوله مشترک لفظی قوله مفردات

ولا یتصور تعدد الغرض ههنا قوله الجملتین والظاهر ان القرآن بین المفردین کذلک کان یقع البول والاغتسال فی الماء الدائم حرام او

مکروه قوله حکما عبارة التلویح حکم لم یذکر قوله ای الشرط ای مطلق الشرط الصادق بکل من الاقسام الاربعة اعنی العقلی والشرعی و

العادی واللغوی نفسه لا صیغته الدالة علیه ما یلزم آه ثم المراد باللغوی المقابل للاقسام الثلثة الشرط الجعلی ای ما جعله المتکلم

باختیاره شرطا من غیر دخل من الشرع وحکم العادة والعقل ککون الدابة لبونا فی قول البائع بعتک الدابة بشرط او علی ان تکون

او ان کانت لبونا وان کان البیع فی الاخیر ما سدا ولیس المراد باللغوی مضمون کل ما دخل علیه اداة الشرط والا ملاقیا بل الا

قسام الثلثة المذکورة بل ولا السبب باقسامه الاربعة لصحة دخول اداة الشرط علی کل فیختل تعریف الشرط وقد علم مما ذکرنا

ان صیغة الشرط اعم من ان تکون اداة تعلیق او لفظ شرط او غیر مما مدخولها قوله ولا یلزم ای لا عقلا ولا شرعا ولا عادة

ولا جعلا قوله و المانع ای من دخول المانع لکن بالنظر الی عدمه واما بالنظر الی وجوده فیخرج بقوله ولا یلزم من وجوده عدمه قوله

من السبب ای من دخول السبب لکن بالنظر الی وجوده واما بالنظر الی عدمه فلم یخرجوه لکفایة الاخراج الواحد ثم المراد بالسبب

اعم من العقلی والشرعی والعادی والجعلی کدخول الدار لوقوع الطلاق قوله یلزم ای عقلا او شرعا او عادة او جعلا قوله

ان سرقوا ما في السبب الجملي قوله جاء من المجيء هنا سبب حقيقي ولذا ترتب العدم والعدم والوجود على الوجود قوله الاكرام الظاهر ان يقول

فينعدم طلب الاكرام بانعدام المجيء ويوجد بوجوده لزوماً اي جعلاً فان الشرط شرط للطلب جازماً اولاً لانتفاء الاكرام وعلى هذا الاوجه

لنكم اذا امتثل الامر قوله لا تقدم له انما قلنا على الاصح ولم نقل اتفاقاً لا تقدم قوله في انشاء معنى مشيئة الله سبب حقيقي على رأي الاشاعرة

قوله الجمل واولى من الجمل في المفردات قوله المتقدمة اي المسوقة لغرض واحد قوله ان الشرط فهذا لا يجري في صيغة الشرط نحو وقفت الضيعة على

بني تميم بشرط العدالة قوله الاكثر اي لا اخراج الازيد ولا المساوي فانه ح يكون القيد لغواً كما يقتضيه قياس ما مر في الاستثناء قاطبة قوله

جاهلهم هذا اذا كان التخصيص في المثال بالنظر الى عموم الاشخاص واما اذا كان بالنظر الى عموم الاحوال كما يأتي على الكمال فليس فيه اخراج الاكثر لا

معلوم ولو قال وقفت على بني تميم ان كانوا علماء ولم يكن فيهم عالم او طلقت نسائي ان دخلت اليوم الدار ولم تدخل واحدة يصح الوقف ويقع

طلاق كل على الاول لالغاء التخصيص بسبب الاستغراق بخلاف الثاني لعدم الاستغراق فافهم قوله من العود والاتصال قوله مع اولاكم

مدخول من في الموضعين وما قبله اختلاف قوله المتوسط كأنه ترك حديث التوسط في سائر المتصلة والتقدم في الشرط والغاية

للعلم بحكمها مقايسة وجواز تقديم الشرط والغاية على العام ليس بابعد من جواز تقديم الصفة قوله ويحتمله ومر هم في اللب قوله حال

عصيانهم اقول اذا دخل اداة الغاية على حال من الاحوال كمثال الشرح فالتخصيص بالنظر الى عموم الاحوال او على وقت من الاوقات

كاكرم بني تميم الى سنة كذا فبالنظر الى عموم الاوقات او على فرد من افراد العام كاقرأ سور القرآن الى سورة الفيل فبالنظر الى

عموم الاشخاص قوله فلا يكرمون الاولى فلا يكون اكرامهم فيه مطلوباً قوله العود والاتصال قوله والمراد اي المراد بالغاية التي عدت

مخصصة غاية تقدمها آه وان لم يكن كل غاية كذلك للتخصيص كمثال قطع الاصابع قوله للتحقيق العموم اي مع انه شملها عموم ما قبلها

ومثل هذا كل عام افراده مترتبة تعلق بها الحكم على الترتيب ودخول اداة الغاية على الفرد الاخير سواء ذكر الفرد الاول ام لا فهذا

معنى الضابط لا شملها عموم ما قبلها وكان لتحقيق العموم وبه اطمئن قلبي قوله ان ما في هذا مع قوله لانه لا يصح فيه اشارة الى ان الدليل

قياس مركب تقريره ما في العقل حكم العام عنه لا تصح ارادته وكل ما لا تصح ارادته لم يتناوله العام وكل ما لم يتناوله العام ليس العام

ليس العام مخصوصًا بالنظر اليه بخلاف الدليل الشافعي رح فانه قياس بسيط فان ما ذكره الشارح صدر الشريعة والكرخي وهو قولنا وكل ما لا تصح ارادته لا

يصح العام بالنسبة اليه مخصوصًا وان تناوله العام قوله يتناوله ويكون العام بالنسبة اليه والعام المراد به الخصوص قوله لا تصح اه بخلاف

ما خص باللفظ فانه يصح ارادته بالحكم وان لم يقع وبهذا يتم تخصيص الشافعي منع التسمية بالتخصيص بالعقل والحس دون تعميم

منه وهو التخصيص باللفظ قوله لا تصح اي مع تناول العام له قوله الكتاب العام بالكتاب الخاص قوله لا يجوز لقوله لا يجوز تعارضان

اتفاقًا ما يأتي ومخالف في تخصيص السنة بالسنة فادعاء الوقوع بقوله لنا الوقوع آه لا ينقض صحته على القائل بعدم الجواز قوله التبيين

اي بتبليغ قولًا او تقريرًا قوله ما هو القرآن والسنة تأملًا قوله الشامل والشامل لغير المدخول بهن بقوله تعالى فما لكم عليهم من عدة تعتدونها

تأمله الكمال قوله بقوله اي لدليل افاد رجحان الآية الثانية على الآية الاولى حيث اعملت الثانية والغي الاولى فيما تعارضا فيه وهي الحوامل المطلقات

فان بين الآيتين عمومًا وخصوصًا من وجه مادة الاجتماع الحوامل المطلقات ومادة افتراق الاولى الحائلات والثانية المتوفى عنهن الازواج قوله واولات

وهذه الآيات أنفسهم مخصصة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجًا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تأمله الكمال

قوله الرسول منع للكبرى ان اريد تفويض البيان بخصوص السنة ولا فرع على تخصيص السنة بالسنة المعهتين ان اريد تفويض البيان بها

وبما نزل عليه صلعم قوله والسنة اي السنة العامة بالسنة الخاصة قوله والسنة اي القولية والا فلا يتصور العموم في الفعلية وكذا الكلام في

الآتية قوله وقيل القائل داود وطائفة لا يرجحها شارحًا ن قوله التبيين بالسنة او القرآن قوله ما هو القرآن فقط فقصر آه اي قصر الله تعالى بيان

النبي صلعم بالسنة او القرآن على القرآن فلا يكون السنة بيانًا بالحج قوله جعله اشارة الى الصغرى قوله فلا يكون نتيجة تقرير القياس القرآن

مبين للنبي بالحج لقوله بجعل الله تعالى وكل ما هو مبين له بجعله تعالى لا يكون مبينًا بالكسر للسنة فالقرآن لا يكون آه قوله على الجواز وعلى الوقوع

تخصيص خبر الحاكم وغيره ما قطع وحل نفوذ ميت لقوله تعالى ودم اصوافها واوبارها واشعارها الآية تأمله الكمال والتعارضي قوله بالمتواترة

قولية او فعلية قوله دلالة العام اي على افراده بخصوصها وهو اي دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية وان كان كل من متنه ودلالته على

اصل المعنى قطعيًا ؛ واما الخاص فدلالته قطعية وان كان سنده ظنيًا بان كان خبر الواحد قوله يجوز للقياسين ابان لا يجوز التخصيص

التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به لانا نقول المراد بالظني ما كان ظني الدلالة فيشمل الكتاب والخبر المتواتر حيث جعل في
مقابلة القاطع بمعنى العقل او الحس وبنى امتناع التخصيص به على القول المتقدم الذي ذكره الشيخ بقوله انا منع التخصيص لخبر الواحد على
ان التخصيص بالمعنى الا المقارن للكتاب والخبر المتواتر لما لم يجز عنده كان كل تخصيص عنده فلا يلزم ان يكون مجوزا له قوله يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد قوله ان خص اي الكتاب قبل التخصيص بخبر الواحد قوله كالعقل اشار بالكاف الى الحس قوله حينئذ لكونه مجازا فيما بقي
قوله باللفظ اي سواء كان مستقلا او لا وسواء كان في الكتاب او السنة المتواترة او لا قوله حقيقة اقول يحتمل ان يكون مراد المصنف
بالقاطع ما يشمل الكتاب والسنة المتواترة والعقل وبالظني ما لا يشملها ويختص بخبر القياس وخبر الواحد فحينئذ لا يكون ضعف الدلالة ما خص
بالقاطع لكونه مجازا او لا قول ابن ابان مبنيا على ذلك القول المتقدم كما لا يخفى قوله حقيقة اي بخلاف ما خص بالعقل او الحس فانه مجاز
فيما بقي كما مر قوله فظني بخلاف ما لم يخص او خص بقاطع لان المخرج اه قوله بالقطعي اي العقل او الحس قوله ارادته اي بالحكم قوله
مكان اي مكان العام وقيل العام المراد به الخصوص قوله خص اي التخصيص بخبر الواحد قوله قطعي اراد بالقطعي والظني هنا ما اراده
بالقاطع والظني في قول ابن ابان فيكون الكتاب والسنة المتواترة ظنيين على هذا فلا يتجه انه اذا لم يجز التخصيص بخبر الواحد عند
الكرخي فيما لم يخص فكيف يتوقف التخصيص به على التخصيص بالجزء المفصل الظني قوله لكونه مجازا بما لا يستقل وبما يستقل مجازا
قوله لا يحدث عموم السبب وان كان اللباس لباس سبب العموم ثم بين الآية والحديث عموم وخصوص لعموم الآية في الولد الكافر والمسلم واختصاصها بالاولاد
وعموم الحديث في الاولاد وغيرها واختصاصه بكون احد المتوارثين كافرا والآخر مسلما قوله او سنة اي قولية متواترة او لا قوله بالقياس اي وان
كان حكم اصله مخرجا عن العموم بنص خاص له كتاب او سنة متواترة او احاد فالمراد بالنص الخاص النص المخصص للعام قوله خاص اي
نص مغاير للنص العام الذي يراد تخصيصه بالقياس سواء كان ذلك النص الخاص مخصصا للعام كآية الاتي الآتية او لا كما لو لم يكن
في آية الزنا الآتية لفظ الزانية وليس المراد بالنص الخاص المخصص للعام كما يقتضيه كلام الكمال والا لم يكن بين هذا وبين
قول المقدم الآتي فرق ولم يكن لما ذهب اليه ابن ابان وجه قوله على النص اي النص العام لا الخاص الذي هو دليل المقيس عليه الجامع الا

كالامام الرازي قوله لم يخص اي الكتاب أو السنة قبل التخصيص بالقياس ولا بغيره ولا بمنفصل ولا بغيره قوله ما خص اي بظني او بقاطع بالمعنيين

الاولين في رأي ابن ابان في خبر الواحد قوله لضعف اما لكونه مجازاً كما اذا خص بقاطع اولا كما اذا خص بظني قوله اقوى فيتوقف تخصيص

كل من الكتاب والسنة بالقياس على الاصل التخصيص ولا يتوقف على التخصيص بالقاطع وكذا التخصيص كل بخبر الواحد الذي كان راويه فقيها

يتوقف على اصل التخصيص قوله خبر الواحد كانه اذا لم يكن القياس مستند الى خبر الواحد قوله بخلاف ما اذا خص منه قوله المنفصل سواء كان

مثل الاصل اولا قوله التخصيص اي الكتاب او سنة قولية وقيل لا اي في المسئلتين على ما يقتضيه الآية وان اقتضى فصلها في المتن بلفظ كسنن تخصيص

قوله في الاصح بالثانية قوله لان دلالته خاصة الاستدلال ما دل عليه المفهوم بمنطوق العام وكل ما هو منطوقه يقدم على المفهوم بالجواب

من الكبرى قوله المفهوم اي على كل من المفهومين قوله ما دل اي بطريق الموافقة او المخالفة قوله امعنا اي وان تحقق الغاء العام بالنظر الى

ما تعارضا فيه قوله بمفهوم اي بطريق المخالفة فانه يفهم ان الماء اذا لم يبلغها حمل الخبث قوله التخصيص اي الكتاب او سنة قولية قوله حكم

العام اي بالنسبة الى كل فرد قوله تساوي فكما لا يحرم الوصال على النبي صلى الله عليه وسلم او على من امره على فرض مذكور فكذا الله لا يحرم على سائر

الناس قوله بكافر هذا هو المعطوف الخاص قوله المعطوف عليه اي يقيد لفظ بكافر المعطوف عليه بقيد الحربي قوله الحربي للاتفاق على انه

يقتل بغير الحربي قوله لا يخصصه اي لا يكون قرينة على ان العام فيه العام المراد به الخصوص اولا لا فرق ان لعام مخصوص اولا بقرينة قوله ويشمل اه

الى قوله وقيل لا ولان المخالفة المذكورة متحققة في العام المخصوص بتاملها قوله في المخالفة اي مخالفة الضمير للمرجع بل نقول لا مخالفة لان

المرجع حقيقة ما هو في ضمن العام فهو مذكور ضمناً قوله وقيل لا يشمل البوائن فالمراد بالمطلقات بعضها اعني الرجعيات مجازاً

قوله الراوي وكذا غير الراوي ولو صحابياً قوله للعام اي في بعض افراد العام بخلافه اي بخلاف حكم العام واما بوفقه فليس بمخصص وفاقاً

قوله ايضاً اي كما ان مذهب الصحابي الراوي بخلافه يخصصه قوله لغيره اي من المجتهدين يرشد اليه الدليل قوله المؤنث فعليه لا يصح التمثيل

بالحديث قوله افراد العام اي افراده الاضافية ما ليس له مفهوم بقرينة قولنا مفهوم اللقب بخلاف ما له مفهوم كان قال اولا تعتق

مكاتباً في الكفارة ثم قال لا تعتق مكاتباً كافراً فان مكاتباً في الاول عام لكونه نكرة في سياق النهي وذكر المكاتب الكافر فهو فرد

وافراد الاول بخصصه كما يأتي قوله بحكم واما بخلاف مخصص وفاقاً كما سبق الاشارة قوله ليس بحجة اقول انما لا يكون مفهوم اللقب حجة
اذا كان اللقب عمدة في الكلام بخلاف ما اذا كان مضافاً اليه مثلاً كسائمة الغنم وغلام رجل فان المراد مع التقييد وعدم الاطلاع الاشتقاق
وعدم بل هو داخل في الصفة بالمعنى المار في بحث المفاهيم اعني لفظ مقيد لآخر آه الا انه لا مفهوم للشاة في الحديث لان
تخريج المذكور لموافقة الواقع كما لا يخفى قوله العادة اي عادة عوام الناس والافادة خواصهم منهم اولا اجماع فيلغو التقييد
باقرار النبي عليه السلام او الاجماع قوله بعض واما بجميع ذلك فناسخة هو احد الامرين قوله العادة اي العادة المتأخرة عن ورود العام
قوله المأمور اما ايجاب او ندب قوله المنهي عنه نهي تحريم او تنزيه قوله بصيغة العموم متنازع فيه قوله فعلها تفنن وحيث
لم يقيد بان كانت في زمن المجتهد وعلموا بها ولم ينكروها كما قال في اقرار النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعلها اي عوامهم قوله انكاراه والمجتهدين
لم يقل بان فعلها جميع الناس بخواصهم وعوامهم حتى لا يحتاج الى قيد وعدم انكار عليهم اعادة لمعنى تقرير الاجماع قوله انها اي عادة عوام
الناس قوله نعم اي وان لم يكن فيهم المجتهدون قوله المتنازع اي بالعادة السابقة على ورود العام قوله المتنازع اي متعلق الفعل
المتنازع فيما لا ينافي لفظ العام ولا يعم ما وراء متعلقه فيما يخالف العام والحاصل ان المتنازع قسمان قسم غير مخالف العام وقسم مخالف له و
العام لا يقصر على متعلق الاول ولا على ما وراء متعلق الثاني قوله اي كان العام على هذا القول والقول الآتي عام يراد به الخصوص والعادة
قرينة ذلك قوله ان نحو المناسب ذكر هذه المسئلة قبل بحث التخصيص تأمل قوله لان دليل الملازمة الآتية قوله فلولا كلمة لو لا
هنا استثنائية لا فادت معنى التالي المنتج لوضع المقدم فافهم قوله في عمومه اي لعموم مساو ولا يجوز الاعم والاخص كما يقتضيه المقابلة
بالمستقل ونتيجة انه يصح ان يسئل عن بعض الرطب بالتمر وعن كل اصم ويقال مثلا اذن لغير الفقراء وان يقال في جواب توضأت من
ماء البحر يجزئ عن الكل احد وعن كل مياه قوله امكنت للمخاطب قوله معرفة حكم قوله منه اي والجواب قوله افطر هذا السؤال اعم من
الجواب لان الافطار نكرة في سياق الشرط فيفيد الاستغراق التوسيع قوله فيفهم بطريق المخالفة قوله المسكوت اي حكم قوله
المساوي في العموم والخصوص والمثال الاول للاول والثاني للثاني قوله اي مما ذكر لمقال في التفصيل اي كل ماء طهور لا ينجسه شيء مما ذكر

وغير خلاف اذا ان الكلام في عموم الماء بالنسبة الى بئر بضاعة لا في عموم شيء بالنسبة الى الحيض ومعطوفيه قوله للفراش اي لصاحبه

قوله مقدمتين اشارة الى ان ما لزم وقول ابي حنيفة مردود بهذا الحديث اعني هو لك يا عبد بن زمعة قوله يعني وصفه تفسير للرسم

والاضافة الى المفعول اي وضع من جميع آيات القرآن آياته مواضعها والمضاف مع ضمير وضعه محذوف والمعنى ان العام تال

للخاص باعتبار الوضع والجمع لا باعتبار النزول نفي في الموضعين لاعتبار المدخل قوله عام ما الفرق بين ما اذا كان العام تاليا

كما قال المصنف وما اذا كان الخاص تاليا قوله تأخر عن تأخر الخاص قوله نسخ لا تخصيص والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير

واقع وان كان جائزا قوله عن الخطاب هذا على تقدير توجه النفي الى القيد الاخير في المتن قوله او تأخر على تقدير توجهه الى القيد الاول قوله

او تقارنا على تقدير التوجه الى القيد قوله تقارنا سواء كان الخاص عقيب العام او بالعكس قوله خاصين بموجب واحد قوله كالنصين كان

المراد بالنصين المتقارنان واما المتراخيان فما لتأخر منهما ناسخ للمقدم ومن ثمة جعلهما مقيسا عليه للمتقارنين والعام والخاص دون

المتراخيين منهما قوله بالخاص خص الخاص بالذكر لورود الرد الذي ذكره بقوله قلنا والا فالاحتياج غير مختص بالخاص قوله في العام

اي وليس شيء من النصين المقيس عليهما اقوى من الآخر قوله وقالت مقابل الشق الثاني وشقوق والاخصص قوله عن الخاص اي عن

وقت العمل به كما يقتضيه القياس تأملا قوله المتأخر اي المعلوم التأخر قوله الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فان جهل مقابل

لشق الاخير وشقوق والاخصص قوله والخاص عطف المعمولين مع تقدم المجرور قوله فالترجيح اي بالنسبة الى ما تعارضا فيه دون

ما عداه وكذا الكلام في قول الآتي فناسخ للمتقدم قوله فالترجيح اما في صورة التقارن او التأخر عن الخطاب او الجهل بالتأخر فظاهر

واما في صورة التأخر عن وقت العمل فلاحتمال ان يكون المتقدم مخصصا والمتأخر ناسخا اي لا مخصصا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت

الحاجة الا ان القول بالترجيح يستلزم ذلك التأخير كما لا يخفى قوله احدهما ولو عن وقت العمل قوله المتأخر اي من العامين ووجه

المتعارضين قوله وهايت وآية واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وآية والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان الاولى عامة في المطلقات والمتوفى عنهن الازواج ومختصة با

مقابل صح

بالحاملات والثانية عامة في الحاملات والحياليات ومختصة بالمتوفى عنهن الازواج قوله عام اي بناء على النهي ليس نفيًا للايجاب الكلي
قوله المطلق بالوضع قوله وزعم الآمدي تقدم قبيل مسئلة الاشتقاق ان اسم الجنس المرادف للمطلق موضوع عند الآمدي وابن الحاجب للفرد
المنتشر فاستعماله في الماهية من حيث هي يكون مجازًا وعند غيرهما ومنهم المص موضوع للماهية من حيث هي فيكون استعماله في الماهية
بشرط الوحدة والتعدد مجازًا بخلاف استعماله فيها لا بشرط شيء فالخلاف في ان المطلق هل يدل على الماهية بلا قيد او على الوحدة
الشايعة مبني على الخلاف في وضع اسم الجنس هل هو موضوع للماهية او الجزئيات قوله دلالة الوضعية قوله المسمى اي ما صدقات
مفهوم المطلق قوله على الوحدة اي على الماهية مع الوحدة اي ان كان مفردًا ومع التعدد الشايع ان كان هو مثنى او مجموعًا فيه ايهام
الدلالة على الوحدة او التعدد لاينافي الاطلاق قوله الشايعة اي الشاملة على سبيل البدل لا دفعة فيخرج النكرة الواقعة في سياق
النفي او النهي او الشرط وسائر ما يدخل عليه اداة العموم ككل رجل واي انسان قوله انه اي المطلق قوله دال الظاهر الاستدلال بقياس
من موجبتين طبيعيتين والشكل الثاني قوله الوحدة وفاقًا قوله ايضًا اي كالنكرة قوله لم تخرج فما ذكره المص تعريف النكرة لم
تخرج عن الاصل قوله بالنكرة مفردة او مثناة او مجموعة ولذا قوله ما دل على شايع قوله الاثبات واما في سياق النفي فعام شمولي
والمفرد هنا عام بدلي قوله على شايع اي واحد شايع او متعدد شايع قوله وخرج اي عن تعريف المطلق وكذا عن تعريف النكرة
المخصصة اي الغير المقيدة قوله شايع فانه وافراد المقيد قوله واحد فرجل وقائم مطلق ونكرة وفاقًا واما نحو رقبة مما كان بالتاء
فليس بمطلق ولا نكرة محضة عند المص بل هو مقيد وعند الآمدي وابن الحاجب مطلق ونكرة قوله اعتبارًا والوحدة قوله دلالة
بان وضعه للماهية بلا قيد قوله مع قيد بان جعل الوحدة جزء المدلول او شرطه والدلالة حج على راي المص مجازية قوله بنكران اي
بحسب الحقيقة لا بحسب المجاز قوله فيدل اي بالوضع قوله ضرورية اي ليست مدلولة تضمنية ولا شرطًا قوله الاول وهو التعريفين
قوله بالمطلق دون اسم الجنس قوله لانه من لزوم الكل للجزء بالنظر الى تعريف الثاني لابن الحاجب قوله لينبني اي على وجه الظهور
والا فلا حاجة الى التحصيل للسؤال لان ما ينبني على اللازم ينبني على الملزوم لكن بالواسطة قوله ومن ثم تقول قوله في الشرح قوله وجزئياتها

فذلك الجزئي اما معين عند الله ومبهم عند الناس او ما يختاره المكلف كما سبق في الواجب المخير فعلى الاول لا يختلف باختلاف المكلفين
بخلاف الثاني قوله لان المقصود هذا التعليل يقتضي ان يكون بناء الخلاف في ان الامر بالمطلق امر بالجزئي او بنفس الماهية على الخلاف في عدم
وجود الطبايع في الخارج ووجودها فيه وكلام المصنف صريح في ان بناء ذلك الخلاف على الخلاف في ان المطلق دال على الماهية او على
الوحدة الشايعة واين هذا من ذلك قوله لوجوده اي بناء على وجود الطبايع في الخارج قوله جزئيها فالمامور به على هذا هو القدر المشترك
قوله انه اي لا امر به قوله ويخرج على القولين الاخيرين كالقول الاولين قوله وبالنسبة لط قوله والسنة القولية قوله وموجبهما لك
سبب حكمها قوله مثبتين كذا يقرأ ان نحو لا تترك عتق رقبة لا تترك عتق رقبة مؤمنة ما كانا منفيين ويقتضيا النهي مثلها وان كانا
عاما وخاصا قوله اعتق لا يقرأ [illegible] رقبة للوحدة فقد سبق ان نحو رقبة مقيد عند غير الآمدي وابن الحاجب لانا نقول لا نم كون تا رقبة
للوحدة ولو سلم فهو لط اضافي قوله وتؤخر لو تأخر فان تأخر لكان اولى تامل قوله ناسخ القول بالنسخ هنا ويحمل المطلق على المقيد
في الشق الثاني بعيد وهو ما في المفهوم كما لا يخفى قوله للمطلق فيصح اعتاق الكافر بعد دخول الوقت وقبل ورود المقيد بخلاف ما اذا
لم يكن ناسخا قوله العمل اي وقته قوله حمل المطلق لا يجري هنا خلاف الحنفية نظير ما مر في الخاص والعام المتأخر لعدم قولهم بالمفهوم وكذا
قوله التعارض فيما اذا تقارنا لانه لهم على ما ذكره ابن سم قوله حمل المط في الصور الاربع قوله اي بخلاف ما اذا حمل المقيد على المطلق فانه ح تكفي
مفهوم المخالفة المستفاد من المقيد قوله وقيل يتعابر الشق الاول من شقوق والا قوله وقيل لم لا يجري هذا القول في العام والخاص وكذا
القول الآتي قوله يحمل اي في الصور الاربع قوله لان ذكر اشار بالتعليل بذلك الى ان هذا القائل قائل بالمفهوم لا ناف له قوله وعام اي
والعام مخصص بمفهوم المخالفة ان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل والا فمنسوخ هذا ان اقتضى النهي العموم كلا تترك عتق رقبة و
لا تترك عتق مؤمنة والا فالعام مخصص لط وذهنيا لو تامل وان كان احدهما مثبتا والاخر غير مثبت لنحو يجزي عتق رقبة
كافرة وما اذا ابدل الاول بالامر والثاني بالنهي او بالعكس قوله رقبة كافرة هذا عام مقيد قوله رقبة هذا عام مطلق قوله فالمطلق
لم لم يكن مفهوم المقيد ناسخا للمط بالنسبة الى ما تعارضا فيه اذا تأخر المقيد عن وقت العمل فلم لم يتعرض للمطلق والمقيد من وجه

واعتق رقبة صحيحة واعتق رقبة مؤمنة او لا تعتق رقبة كافرة قوله اختلف سواء اتفق في الاثبات او في النفي او اختلفا كما يقتضيه الاطلاق

وكذا الكلام في اختلاف الحكم قوله مع اتحاد لو زاد هنا قوله والحكم لاستغنى عن قوله الآتي وان اتحد الموجب واختلف حكمها فمع الخلاف قوله في سبب ولا

يتصور هنا عدم وجود الجامع لاتحاد السبب بخلاف الذي قبله قوله قطعية والمجمل لان دلالته مساوية والمؤول لان دلالته مرجوحة قوله المرجوح الدليل

او شبهه وبهذا يخرج اللقب الآتي ونظيره شموله للقسمين قبله قوله كالمتكلم اي فيصير قياسا عليه فهو اشارة الى الدليل الاقوى قوله على ستين

اي على صفة فان الراجب عندهم ثلثون صاعا وهي مأة وعشرون مدا كذا قرره السيد على الحنفي قاله البناني قوله لان القصة اشارة الى الدليل

الاقوى قوله كسائر تصرفاتها يقتضي بهذا القياس صحة تزويجها نفسها وغير مشهور ايضا قوله اي شرعا كانها لشرعي ترتيب اللف قال المحشي

ان قصد اول هذا الترديد انما يصح اذا كان الاستيعاب مفاد الحصر كعدم استحقاق الغير وليس كذلك فانه مفاد اضافة الصدقات بلام الا

ستحقاق والاختصاص الى الكل والعطف بواو التشريك فليس للحصر دخل في الاستيعاب حتى يستدعي منازعة الآخرين فيه واعتقادهم لعدمه

ودعوى ان الظاهر المتبادر انتفاء الواو والتشريك في جواز صرفها فالمعنى انما يجوز صرف الصدقات لهذه الاصناف وذلك لا يمنع وجوب الاستيعاب

كما زعمه العلامة ممنوع كيف والواو تقتضي التشريك في الاستحقاق والاختصاص الذي هو مدلول اللام كما في آية الغنيمة فاذا كانت الكل شريكا

لا اصناف الباقية في ذلك يمنع تخصيص الصدقات ببعض من الاصناف دون بعض وهو معنى الاستيعاب على ان الحصر بما لا يتوقف على

المنازعة والاعتقاد المحققين بل يكفي تنزيل المخاطب منزلة ولهذا الاثر وان سخط اللامزين وجد حرمانهم من الصدقات لاو تخصيصهم

باعطاء الصدقات كانه ليس من اعطائه بعضها لهم بل لو اعطوا جميعها لكانوا راضين فنزلهم اعتقاد جواز تخصيص بعض المستحقين و

المنازعة في الاستيعاب هكذا ينبغي ان يتصور هنا قال المحشي انحصارها اي في الاصناف قال دون اي دون انحصارها في الاستقلال

قال المحشي انما يجوز تقديم ان تقدير الجواز وان اقتضى بمعونة الحصر عدم جواز صرفها بغير الاصناف الا انه يقتضي جواز ترك الصرف الى الاصناف

ايضا لان الصرف جائز لا واجب وان سخط اللامزين على تركه صلى الله عليه وسلم ما يجب عليه باعتقادهم من صرفها لهم ايضا لا على تركها

يجوز له وعدم صرفها لهم قوله صرف اللام وهو زاهم اذ هو نكرة في سياق شرط قوله صارف اقوى تأملها قوله خولف كان الاصرار ان

حديث المتن مخصوص بالنسبة الى غير الاصول والفروع بتلك القاعدة المعقولة وتلك القاعدة مخصوصة بالنسبة اليهما بالحديث والآية
الآتيين قوله فيعتق تفسير فيشتريه فان معنى فيشتريه فيعتقه بالشراء قوله غير حاجة تدل عليه الحديث المذكور في المتن قوله
والحديث اى حديث المتن قوله مخصص وهو القاعدة المارة او القياس على النفقة قوله مع بيضة الحديد اى على الجنس فاراد البيضة لوجود
الجنس مجازا تأمل قوله او يفصل او تقدير قوله تطلق بالاشتراك اللفظي قوله القطع يطلق بالاشتراك اللفظي ويحتمل ان يكون الا
طلاق عند القائل حقيقيا في الاخير ومجازا مشهورا في الاولين نظرا لما يأتي عن سعد في التمثيل الآتي بالنوع وقس على ذلك اطلاق
القطع على المعنيين قوله ويقم اى اذ قوله مبين اى قرينة على ذلك قوله جميعها حتى يكون عاما قوله لبعضها حتى يكون ظاهرا قوله
مسحا لا اري فرقا بين المسح والرأس هنا والقطع واليد في آية السرقة وان خص الشارح ان هذا اجمال في المسح قوله لمطلق بناء
على الدعاء الاجمال في المسح والباء على كونه في الرأس حيث يصدق بالكل وبالبعض فالجواب ان الرأس ظ وحقيقة في الكل وسنة الشارع الناطقة
مبين ان المراد من الكل البعض مجازا كما في آية السرقة قوله لواحد حتى يكون ظاهرا ولا حاجة الى جميعها قوله موجود فيكره ظ قوله قربه وكذا
الحديث الآتي اعني امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل قوله لا حاجة في صحة قوله جميعها حتى يكون عاما قوله لبعضها حتى يكون ظاهرا
قوله للمقل اى على طريق التجوز والاستعارة قوله والجمع اى اذا قام قرينة على ان المراد منه بعض مخصوص مما صدق عليه ولا يعلم عينه والا فهو
ظاهر لا مجمل تأمل قوله صالح بطريق التواطئ والاشتراك المعنوي قوله في المنع اى منع الاحد ومنع الخشب في جداره قوله لذلك
اى لتردد الضمير بين الجار والاحد قوله في الاول اى الحديث المذكور في المتن قوله بالافراد اى بالتاء الدالة على الوحدة قوله طبيب
فيكون المراد انه ماهر في الطب قوله نفيه فيكون المراد انه ماهر في جميع الصفات قوله وان تعين فان تعينه ليس من حيث دلالة اللفظ ولا
جعلية بل من حيث انه حمل على المعنى الثاني يقتضي كذب المخبر فهو بيان لان المراد احد معنييه ولا يخرجه ذلك عن الاجمال من حيث دلالته
الاصلية قوله وجميع صفاتها وهي الرجعية والفرقية قوله ينفصل بمعنى يمكن ان ينفصل عن القرء قوله بتجوز في الحذف قوله الحقيقة
في بعض الاحوال قوله والمعنيين اى القسمين ومعنى واحد آمن بن سلطة كونه في سياق النفي او النهي كما في مثال الشق الاول اولا

كما فى مثال الشق الثانى قوله احدهما ويشترط ان يكون ذلك المعنى اتفاقيا كاذنها لوليها فى المثال الثانى والا فراضماليا كعقدها لنفسها فظهر ان الظر

ان يقول الشرح فيما يأتى بان تأذن لوليها فيعقدها او بان تأذن لوليها او تعقد بنفسها قوله حديث مسلم اقول المراد باللفظ المذكور فى هذا

الحديث كل من الفعلين المذكورين فيه فان النكاح الذى هو مصدرهما بلا واسطة فى الاول وبواسطة فى الثانى ان حمل على الوطى يستفاد منه الفعل

الاول النهى عن الوطى ومن الثانى النهى عن الايطاء فقط وان حمل على العقد يستفاد من الاول النهى عن التزوج اصالة والتزوج وكالة ومن الثانى

عن التزويج اصالة ووكالة قوله واحد لكل من الفعلين قوله معنيان اى لكل من الفعلين وهما العقد اصالة والعقد وكالة اى ولاية قوله بينهما

اشارة الى ان اللفظ الدال على المعنيين مشترك لفظى وانهما متباينان ويبناه قوله قدر وهو مطلق العقد قوله ان المحرم كان الاولى وهو ان المحرم

لا يعقد اى لا بنفسه ولا بغيره فافهم قوله لا يعقد اى اصالة اى لا يتزوج لنفسه ولا لغيره وكذا لا يزوج لا حدهما قوله ولا يعقد اى وكالة

قوله وفعلية جملة معترضة قوله كان يقول يجوز عكس هذا بان يتم متقدما كان الفعل على القول ولذا قال فيما يأتى تأخر الفعل او تقدم قوله على

الفعل اى فرقا بيننا وبين ابى الحسن قوله جمعا علة لكون القول بيان اذا تأخر اى محله فيما اذا كان الفعل المتقدم بيانا فان القول حينئذ يكون

ناسخا للزائد من البيان ومبينه قوله منه اى نفاد وليطوفوا المبين بالفعل قوله بما من البيان هو القول وان تأخر قوله اولى لان فيه

جمعا بين الدليلين قوله وقت الفعل المراد بالفعل هنا وفيما يأتى فى صورة النسخ الفعل الذى تعلق به الحكم انما نسخ لا ما تعلق به الحكم

المنسوخ قوله وتأخيره لا يخفى ان القائل بامتناع التأخير هنا وفى سائر الاقوال المفصلة الآتية قائل بوجوب البيان عليه تعالى مطلقا او

على التفصيل مع انهم هم الاشاعرة المنكرين لوجوب شئ وعليه تعالى قوله تأخير لم يرد بوجوب البيان فى صورة النسخ ان

يجب ورود الحكم الناسخ عقيب ورود الخطاب المنسوخ بل اراد انه يجب ان يبين عقيب ورود الخطاب منسوخ بكذا انتهى كذا قوله على الجواز

اى جواز تأخير البيان مع كل ما له ظاهر باقسامه وما ليس له ظاهر قوله مخصوص يتجه انه لو كان مخصوصا لكان البيان متأخرا عن وقت العمل وهو

وقت تقسيم غنائم بدر فقد مر ان التأخير عن وقت العمل واقع بخلاف ما اذا كان منسوخا لانه تأخير عن وقت العمل الذى تعلق به الحكم الناسخ

قوله نزول بل عن العمل بالعام الغنم قوله فى غزوة حنين التى كانت فى السنة الثانية من الهجرة قوله بدر التى كانت فى السنة الثامنة من الهجرة

قوله لتأخيره يعني ان الخلاف مبني على منع تأخير البيان واما على جوازه فتأخير التبليغ جائز اتفاقا الا ان يليق قول الثاني يقتضي جريانه على الجواز ايضا

قوله بذات المخصص وح لا يعلم بوصف انه مخصوص ايضا [مخصص بك] قوله مع علمه اشارة الى ان قوله بانه مخصص مقابل لقوله بالمخصص فالاولى ان يقول او بانه

مخصص قوله العقل انظر العقل قوله بان لا بيان لقوله ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته والمعنى بان لا يسبب الله لذلك الوصف العلم

بذات المخصص نظيره للوصف والاشارة بذلك الى ذات المخصص فقول البناني في تفسير بذلك اي كون العقل مخصصا ليس بشيء قوله امده

اي امد العمل وقيل امد تعلق الحكم قوله ولا ننسخ بالاجماع انه لا رفع به فلا تسمية بالنسخ ومعنى قوله السابق ولا نسخ بالعقل ان هناك رفعا لكن

لا يسمى شرعا واصطلاحا قوله اذا روعي كلمة اذا هنا استعملت تمام لو الغير الاستدلالية حيث يستعمل في انتفاء التالي لانتفاء المقدم قوله

وما نحن رفع للمقدم قال المحشي فقوله تعالى يوصيكم الله الخ ما وجه المعارضة قال المحشي بالسنة الآمر قد يقيد فيلزم ح استدراكه وان كان معه سنة

ناسخة وقس عليه الآتي قوله وبعض يستعظم الاستعظام بمعنى الطنع قاله البناني ولما كان جواب المص بتحريره ما قاله المص قال الش دافع لمحل الاستعظام

ولم يقل رافع للاستعظام قال المحشي لكونه تابعا النظر العكسي او ذكر اللزوم بدل الالتزام قوله تابع اي وعدم تسليم انه لازم قوله ملزوم

اي عدم تسليم انه متبوع قوله قيد للفعل فكانه قيل اوجبت عليكم الصوم الابدي ولا يلزم منه ابدية الحكم لجواز ان يكون ابدية الصوم من حيث

الندب او الاباحة قوله لا اثر له يحتمل ان يكون انتفاء الاثر مبنيا على عدم الفرق بين قوله اطلب الصوم الابدي طلبا ابديا بناء على استلزام

الاول للثاني او مبنيا على ان الظاهر المتبادر ان هنا في صوموا ابدا قيدا للطلب المستفاد من صوموا ولعل ما ذكرنا احسن مما ذكره البناني

تبعا لابن ابي شريف فتامله قوله بالجا بان سواء كان ذلك الشيء مما يتغير اولا اما اذا كان مما يتغير فكان النسخ بعد التغير فبالاتفاق واما اذا

كان مما لا يتغير او كان النسخ قبل التغير فعلى رأينا لا على رأي المعتزلة فقول الش لجواز ان يتغير اه مماشاة مع المعتزلة قوله وان كان مما يتغير

كان المراد انه لا يجوز النسخ في المتغير بالنسبة الى زمن واحد ان كان عن مستقبل وهذا يظهر كونه ايهام الكذب مطرا ايهاما مما ينافي التحقق

كما اشار اليه الش وصرح به ابن قاسم ووجه التبادر القول الثاني الى حديث جواز المحو والاثبات ووجه للقول بامتناع ان يقول الآمر لا تصحيح

اي في زمن زيد ليس بصحيح اي في زمن آخر وظاهر انه لا محو هنا قوله والاخبار انه اراد ان مجرد الاخبار الناسخ تابع للمحو بخلاف الاخبار

الاخبار المنسوخ فهم اه او اراد ان كلا من الاخبارين تابع له ففيه انه يلزم كذب الاخبار المنسوخ لعدم مطابقته للمحو تأمل قوله تخصيصًا
الخ يعني ان الخلاف انما يكون لفظيًا على القول بان ابا مسلم سماه تخصيصًا كما عليه المص واما على القول بانه ينفي وجوده فالخلاف معنوي
قوله حكم الفرع لم يبق حكم الفحوى بعد نسخ حكم المنطوق كما مر في ترجيحه قوله الاستقرار بكون الامة مخاطبين خطابًا بالحضور قوله لا بمعنى انهم يكونوا
مخاطبين خطاب تكليف قوله نعم نظر ههنا في غير زيادة الصفة واما فيها فيقال نظرًا الى ان الاطلاق تقتضي الجواز في جميع الجزئيات وهو
غير تقييد فتأمل قوله تركها اقول القول باقتضاء ما جلد واثمانين جلدة ترك الزيادة عليها قول من قال بالمفهوم المخالفة كالشافعية والقول بعدم
اقتضاء تركها قول من لم يقل بالمفهوم كالحنفية الاستدلال والرد قوله نسخ لها اي للعبارة لا للجزء او الشرط قوله نعم الخ اي فينسب النسخ الى آه قوله
الناقص لها ناقص الجزء والشرط قوله لا اي ليس نسخًا للعبارة بل النسخ آه ثم انظر ما ثمرة هذا الخلاف قوله الاول انظر الخ لكن هذا طريقًا للعلم
فانه يقتضي ان يعلم اولا اولية احدهما وثانوية الآخر حتى يعلم ان الاول متقدم والثاني متأخر قوله سابق اي مسبوق قوله ناسخ او منسوخ
قال المحشي ظاهر عبارة الخ انما يتم اذا كان الجمع المضاف ظاهرًا في الاستغراق المجموعي قال المحشي هو مبالغ فيه اي وتتمة المبالغ فيه فيكون قوله ولو
صغيرة مبالغًا به بالنظر اليه ويكون ترك التعرض للذنب عمدًا للعلم به بطريق الاولوية ثم الاظهر ان يقول بل هذا هو مبالغ به مستقل
قوله لا يسمى لم يحك خلاف الامام في المهمل المفرد كما مر في مسئلة وللالطاف حدوث موضوعات الخ قوله موضوعًا اي باعتبار الهيئة التركيبية
كما ان المراد بقول المص والمختار انه موضوع وبهذا يندفع القول بلغوية الحكم كيف ولو كان هذا لغوًا لكان القول المذكور للمص فان المستعمل
ماله معنى كما فسر به الش قوله بان يكون فيه اشارة الى ان المراد بالمستعمل ما شانه الاستعمال قال المحشي الظاهر حقيقة فيه بالاول الخ قوله فطلب ذكر
اي طلب تعين صورة الماهية كلية او مشخصة في ذهن المتكلم كما في رجل في الدار ام امرأة وازيد فيها ام عمرو ومتى القتال واين زيد فان المطلوب
فيهما تعين صورتي الزمان والمكان او تحصيل تصورها في ذهنه اذا كانت كلية بالكنه او بالوجه كما في قولنا الانسان ما هو او اي شيء هو او
تحصيل الاذعان بثبوتها فيه بان كان الماهية مجهولًا فان الذكر بالكسر بمعنى البيان باللفظ الصادق بجميع ما مر واما تحصيل الماهية في الامر
فباعتبار نفسها في الخارج لا صورتها في الذهن ولو في فهمني وعلمني فان المطلوب تحصيل نفس الفهم والعلم لا تحصيل صورتها فيه ثم الماهية في

في الامر والنهي الامر الحرفي ليس الا قوله اللفظ اي الكلام المفيد قوله وطلب متصفا بالجزم او لا قال المحشي اذ لا يظهر حينئذ تقييد او لا ان المصنف عرف
الامر اللفظي كما مر وافصح به الشارح بالقول الدال لا يتخلف عن الجزء ايضا فتأمل قوله باعتبار ما تضمنه ما المانع من ان يكون التقسيم عليه باعتبار
مطابقة الحكم للواقع وعدمها فان الحكم يتصف بهما كما ان الرافعي تعريف اليقين ثابت مطابقا للواقع قوله عن الكذب في بعض النسخ المتن
عن الكذب بدون الواو ومع لفظ على وهو الموافق لعبارة الشارح هنا وان كان مخالفا فيما يأتي قال المحشي في مسألة الاخبار وقبول الرواية
ممنوع بل كل منهما مباين للرواية فتعريفها جامع وان كان تعريف الشهادة غير مانع قال المحشي متعلقة عاما اقول ليس الاخبار عن
الخواص اخبارا اغلب افراده كون متعلقه عاما فالاشكال باق بحاله نعم لو كان هي الاخبار الذي غالب افراد نوعه متعلقه عام
ليشمل التعريف وبهذا يظهر صدق التعريف عليه على التقدير الاول ايضا بان يكون المعنى ان الرواية اخبار عن شيء عام باعتبار غالب
افراد نوعه قوله راويا فاكثر فالمنقطع على هذا مساو لمرسل الاصوليين واعم من مرسل المحدثين والمتصل على هذا اخص من مرسل الاصوليين
ومباين لمرسل المحدثين قوله ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي ان يكون النزاع في كل من الخمسة بالنظر الى الفاعل مع ان النزاع
في الثلاثة الاخيرة بالنسبة الى المأخذ كما يظهر من توجيه المقابل فالمناسب ان يقول ان فاعل الاولين النبي صلى الله عليه وسلم وان الايجاب
والترخيص والتحريم ليست استنباطا قوله والناهي لم يقل لاحتمال اطلاق الامر والنهي على ما ليس بامر ونهي لئلا يتكرر مع ما قبله قوله فالمناولة
الفرق بين هذا وقراءة الشيخ املاء ان ما ناوله الشيخ هنا لم يمله له بخلافه هناك فانه املاه له قال المحشي وظرفية الدال الوضعي وظرفية
المدلول للدال قال المحشي يكون شرعيا النظر تركه يكون قال المحشي اي لان عدة بل لان الاجماع غير المجمع عليه وكونه المجمع واحدا من الامور الثلاثة
لا ينافيه اثباته بالاجماع اللغة من الادلة الشرعية قوله بمعنى ان الخطأ حينئذ يقع في ترك هذا في جواب حديث المنية وترك ما ذكره في جوابه
هنا احتياطا قوله قال المحشي علماء العصر النظر في هذا وقوله الآتي غالب اهل العصر الكل قال المحشي قضية الغاية حينئذ ان الغاية بالنظر الى
المضاف لا من حيث الاضافة الى ضمير المجتهدين كما ان الرافعي علامة الرجل لحيته قوله والخلاف مبني الاوفق ان يقول والقول بالمنع مبني
الخ قال المحشي له فيهما النظر الى هذا قوله تكليفية اي من حيث الاعتقاد بها سواء كانت تكليفية او من حيث العمل او لا فيشمل مسألة تحريم

قوله وبيان لانه عطف السبب اصلا قوله تكليفا بما ليس في بيان الاحتراز اي وثمرة الوضع بخطاب اثر هو ما ذلك غير او الفساد او الصحة
بالعقيد بما يتم به كان المنيه على التعليك بما يتم قال المحشي بتقييد المسئلة فيخرج بمسئلة ليس هنا ان يقرر قد افضل عمار نحو قوله
على المحشي قال لا اعتبار كلام في لكان ايضا شيء على يدل لا فيها بما الاولى القول على السكوت ان قيل ولو خلافه على او قيل ما قوله
امكان العالم هذا الجواب على راي الحكماء القائلين بان المحوج هو الامكان دون المتكلمين القائلين بانه الحدوث قوله حجيته
فرد الشيء المتنازع فيه الى الاجماع مرده الى الكتاب والسنة قوله التفصيل تمامه في المتن انه لا تعارض بين الثالث والتفصيل فان
الثالث قد يكون مفصلا وان كان في مسئلة كما في متروك التسمية والتفصيل لا بد ان يكون ثالثا وان كان في مسئلتين
والا لا يتصور فيه الخرق وفي الشرح انه ما وهم تخصيص الثالث بالمسئلة الواحدة والتفصيل بالمسئلتين لكن يمكن دفع القول بالتخصيص
بالقول بالاعتبار وينبغي ان يكون مراد المصنف ان علم احداث ثالث غير مفصل او ثالث مفصل سواء كانا في مسئلة او في
مسئلتين قوله وقيل يحرم مطلقا لو كان القول باطلاق الحرمة ثالثا لكان خارقا للاتفاق على انه مطلقا وكما سهوا حلال وكذا لو
كان القول باطلاق الحل ثالثا لكان خارقا للاتفاق على ان صدورها عمدا حرام قوله موافق وان كان خارقا للاتفاق على انه لا فرق
بين الامرين وقس عليه الاخير تم المحشي وقد يجاب حاصل الجواب ان امتناع الارتداد معلوم وقياس منطقي هكذا الارتداد
ضلالة وكل ضلالة يمتنع اجتماع الامة عليها كبراه معلوم والدليل السمعي مصدره من جهة خرق الاجماع بان يقال الارتداد خرق للاجماع وكل خرق حرام
وكل حرام ضلالة واما الدال على اقتضاء الفعل غير الكف المدلول عليه بغير كف جازما او غير جازم والنهي باقتضاء الفعل الذي لا يلزم من كون
الفعل جائزا في فعل المندوب عدم اطلاق الامر عليه اصلا اولا وثانيا ان الطلب الجازم بالنظر الى العبد ما يتحقق بعدم امتثاله تأذى الطالب بتصور
ذلك بالنظر الى المساوي والادنى ومن ثم قال عمرو بن عاص لمعاوية رضي الله عنهما امرتك امرا جازما فعصيتني كامر قوله هذا بالنسبة
للخلق او بالنسبة لطلب الخالق والخلق ثم الحكم اضافي بالنظر الى العكس والا فيظهر بالنسبة الى كل عال قال المحشي لكن هذا غير مختص
بالسؤال من العالي بل يجري في كل امر ورد لغير الوجوب كالندب والاباحة والتهديد وغيرها مما مر فان اجيب بكون ذلك

مجازا فليجتنب عما ذكره ذلك قال المحشي لا يحصل الا بعد فيه ان الحكم سابق على الخبر ههنا قوله من الاعتقاد وبعبارة اخرى اما مطابق للخارج والاعتقاد
او مطابق للخارج دون الاعتقاد قوله ونفيه الواو ههنا وفي قوله الآتي ونفيه بمعنى او قوله اولا مطابق وبعبارة اخرى اولا مطابق للخارج
والاعتقاد او مطابق للخارج دون الاعتقاد والثاني في كل من الشقين واسطة قوله الكذب وكل من الصدق والكذب عند الجاحظ مركب
كالراغب تأمل قوله وغيره كالنظام قوله ولذا هو كل من الصدق والكذب عنده بسيط كما عند الجمهور قوله فمنه كذب اي صرف
قوله اعتقاد شيء ومنه واسطة عند النظام كالجاحظ قوله او اعتقادهما سواء صدق عند انتفاء الاعتقاد بانتفاء عدم المطابقة ام
بعدم اعتقاد شيء قوله ومدلول اي مدلول التضمن للجزء والمطابقي للرابطة التي هي الهيئة التركيبية او غيرها فهو رأي الامام التابع له
المصنف يكون النسبة التامة مدلولا التزاميا كما يشير للعمل كتبه بين بين انها لازمة للتامة ولازم اللازم لازم واما على رأي القرافي فبالعكس
اعني ان المدلول المطابقي للرابطة هي النسبة التامة واما حكم المتكلم فهو مدلول التزامي ومن ثمة قالوا انه قد يصدق بالخبر انا ثالثة لانه
الذي هو علم المتكلم به كما في حفظت التوراة قوله الحكماء سواء كان مطابقا اولا حتى لا يرد عليه ما اورده على القرافي قوله بالنسبة ان كان
كلامه مبنيا على رأي الشراح في النسبة فهو على حذف المضاف بقرينة لا ثبوتها والمعنى الحكم بثبوت نسبة بين بين ووقوعها فيكون البيان
مختصا بالاثبات واما النفي فيعرف بالمقايسة كما قال الشارح او على رأي القدماء فالمراد بالنسبة هي التامة التي هي ثبوت في الموجبة
وانتفاء في السالبة والمراد بالثبوت في قوله لا ثبوتها الحصول الخارجي الراجع الى الثبوت والانتفاء ويكون البيان شاملا لكل من
النفي والاثبات هذا ولا تلتفت الى ما نقله المحشي عن بعضهم وارتضى به قوله في انه المدلول بثبوتها في الخارج لا يقال لا يلائم هذا مذهب
من قال بان الالفاظ موضوعة للمعنى الخارجي لانا نقول المراد ثبوتها في الخارج مطابقة النسبة الذهنية للخارج ان قيل لم لم يذهب
القرافي الى ان مدلول النسبة الذهنية مطلق مطابقة او لا حتى لا يتجه عليه اما ما اورده الامام او تخلف المدلول عن الدال كما يذكره
الشارح قلنا لو كان المدلول لا يستفيد من الخبر مطابقتها للخارج بخصوصها وبهذا يظهر انه لا يتجه على الامام ايضا ان المراد بالحكم
الحكم المطابق فقط فيرد عليه ما اورده على القرافي او تخلف المدلول عن الدال والحكم مطلقا مطابقا او لا فيقال انه لا يستفاد من الخبر الا الحكم

المطابق قال المحشي لانكار اي لانكار وجود الحكم وصدوره والمخبر كما يدل عليه الدليل والا فلا نكارة بمعنى انكار مطابقة للواقع

بمعنى فان المخبرين عينها ضمنا تأمل قال المحشي بخلاف ما فان اجاب الشارح بان المراد بالحكم اللازم ما هو بحسب الزعم والفهم من

العبارة فلا يتخلف الحكم عن الخبر ولك ان تقول ان الثبوت في الخارق اذا اعتبرت بحسب الزعم والفهم من العبارة ايضا لا يتخلف

واما امتناع تشريب الخبر من الامة فلا نفي بمعلوم وهذا المحل تأمل قوله اتحاد الامة اي ائمتهم ومجتهديهم كما يقتضيه قول

الشارح وشأن الائمة بعده قال المحشي ومعلوم انهم كان الخ ومعلوم ان الجهل ليس امرا اختياريا لكن لا يتم هذا في الجهل المركب

قوله فيمتنع لخرق الاجماع ولا لكون الجهل ضلالة بل لامتناع تكليف الغافل تأمل قوله متشابهتين كان ذكر متشابهتين على

سبيل التمثيل والا فيجري المثال في غير متشابهتين كانقسامها فرقتين في كل من وجوب السبع بملاقاة الكلب وجواز النكاح

بلا ولي وكذا كونه فرقتين او انقسامها فرقا متعددة في كل من مسائل كذلك قوله في مسئلة فيجب اصابة احديهما في كل من المسئلتين

وخطأ الاخرى فيهما وقس حال الانقسام الى الفرق قوله المعلوم من الاولى المعلوم انه او كونه من الدين كما يفصح عنه تعريف الايمان قوله

كوجوب الصلوة فيه ان النظري ثبوت الوجوب للاولين والحرمة للاخرين والمعلوم الضروري اي بطريق التواتر كون ذلك من الدين

ومما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم والكون وعدم ثبوت الوجوب والحرمة وهذا ظاهر مما ذكرنا وارد على الشارح **الكتاب الرابع في القياس** قوله

بمعنى التصور لا بمعنى التصديق لان المعلومين عبارة عن الاصل والفرع وهما مفردان فلا يتعلق بهما التصديق فما في البناني وان

المراد بالعلم ما يشمل الظن ليس بشيء قوله للمصنف والا بان كان مضافا للفاعل لزم التفكيك في بين ضميري مساواته وحمله او مساواة

المساوي صريحا المقيس عليه مع ان المقصود اسنادها كلها الى المقيس قال المحشي ما يشمل الظن فيه ان المعلومين في تعريف القياس

مأخوذان من العلم بمعنى التصور لانها عبارتان عن الاصل والفرع وهما مفردان فلا يتعلق بهما التصديق فالمعلوم هنا كالمعلوم في قولهم

موضوع الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية قوله والفاسد الاولى لكن الفاسد قوله كالشرعية كان

وغير الشرعي مما في مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص على المرجح وقياس المقيد اذا تأخر عن الخطاب بالمطلق على نفسه اذا تأخر عن

عن العمل بالمطلق وقياس المقيد في عدم تقييد المطلق فرد العام في عدم تخصيص للعام فان النسخ وعدم التقييد ليسا وضعا بل التكليف والوضع قوله طريق قد يناقش بان الدليل يجري في السنوية ايضا ثم خص المنع بغيرهما قوله منا منع للكبرى ان اريد بالمانع منها المحيل وقوله بعدم الافادة ان اريد به المرجح للترك قوله يحيله بل كيف يرجح تركه قوله لان النصوص للاستغراق المجموع قوله بالاسماء اي بالاسماء التي اشتمل عليها النصوص اشتمال الكلي الجزء ثم التقييد باللغوية يقتضي ان يجري القياس في اسماء دل عليها الالفاظ الشرعية وليس كذلك قوله احتياج اشارة الى الكبرى قوله لانسلم منع الصغرى قوله قياس الاولى نقضا ان تيكرقياس المساوي كالادون قوله ومنعه اي تحقق ماهية القياس لانتفاء ركن منه كما يؤخذ من الدليل وليس المعنى انه منع حجيته مع ان الكلام في الحجية قوله النباش المقيس والمقيس عليه حقيقة هنا النبش والسرقة والحكم كون كل منهما سببا لوجوب القطع وفي المثال الثاني القتل عمدا والقتل خطأ والحكم كون كل سببا لوجوب الكفارة كاللواطة والزنى في مثال السبب الآتي قوله بكونه تمحض لاخراج غير الحجر لانه يجوز الاستنجاء به عنده كالحجر بخلاف النباش لا يجب قطعه عنده كالسارق والقاتل عمدا لا يجب عليه الكفارة عنده كالقاتل خطأ قال المحشي القياس في الاحكام ولا يغني عنه قوله في صدر الكلام حيث قال واما غيرهما كالشرعية لان الشرعية فيه مذكورة بكاف التمثيل لكن لا يحسن المقابلة مع كونه منقسما عقلا قوله كما في ندبة اي كالتقدير عدين قوله كما في كفارة اي كالتقدير بمد قوله الوقاع خص التقدير بمدين بالاول وبمد بالثانية لعدم التفاوت بين الموسر والمعسر في شيء منها ثم لا يخفى ان التقدير بمد في الثانية بالنظر الى الاعطاء لمكين واحد والانكفارة الوقاع مدا وغيرها وت قوله التفاوت بين الموسر والمعسر في النفقة قوله ومنعه اي منع فائدته كما يرشد اليه الدليل قوله بخلاف ما اي حادثة لم يقع او وقع ووجد فيه نص قوله فيما الاولى تركه فيما قال المحشي احد الامرين فيه تامل الا يرى الى قياس الطهارة والخبث على الوضوء في الشرطية لصحة الصلاة فان الشرط كل من الامرين قوله علة لها الظاهر ان يقول في المعنى المشترك فيه علة لتلك الامور فقط واما تلك الامور فهي علة لما يترتب عليها فالوجه ان يقرا ان تكون بالتاء الفوقانية لا بالياء وضميره عائد

الى ملك الامور ثم المراد بالعلة الثانية اعم من الناقصة والتامة فان الشرط كالوضوء شرط لما قد يترتب عنه كصحة الصلوة لا علة له وان كان السبب كالزنا علة لما يترتب عنه كوجوب الحد والمانع كالحيض لما ينشأ عنه كفساد الصلوة قوله علة لما اه المراد بالعلة الثانية ما يحتاج اليه الشيء تامة او ناقصة فلا يتجه ان الشرط كالوضوء شرط لما يترتب عنه كصحة الصلوة لا علة وان كان السبب كالزنا علة لما يترتب عنه كوجوب الحد والمانع كالحيض علة لما ينشاء عنه كفساد الصلوة قوله على الزنا في كونه سببا لوجوب الحد او الرجم كالزاني قال المحشي بل ربما اشتمل اي بل المعنى المشترك هو ما اشتمل عليه السبب اشتمال الكلي على الجزئي قال المحشي على الوضوء الموافق لما ذكره الشارح ان يقول وفي الشرط قياس طهارة الخبث على الوضوء في كونه شرطا لصحة الصلوة بجامع كون كل طهارة او قياس نية الوضوء على نية التيمم المنصوصة في الشرطية بجامع ان كلا قصد طهارة عن حدث قال المحشي فانه متحقق تحقق الجزئي في الكلي ولذا الكلام في قوله متحقق في اللواط قوله وبنفي اي منع حجيته قوله وما كالصحة قوله وعدم نقل نتيجة قياس طويت صغراه واشير الى كبراه بقوله لان الدواعي اه تقرير القياس هكذا الصلوة بالايماء من كونها من اصول العبادات غير منقولة وكل ما كان كذلك فعدم نقله دال على عدم جوازه فالصلوة بالايماء عدم نقلها دال على عدم جوازها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الدواعي اه لكن الاولى ههنا ان يقول فعدم نقل اه بالفاء ثم الجواب الآتي منع للكبرى ولك ان تمنع التفريع المفهوم بسند رجحان القياس على عدم النقل قوله فلا يثبت اي لمعارضة دليل النقل قوله الجزئي ما الفائدة في ذكر الجزئي مع تركه في السابق قوله الحاجة اي بيان النص عدم كما يأتي قوله مقتضاه نسبة القياس الى الحاجة من الشيء صفة مقتضاه فان الحاجة بمعنى الكون محتاجا اليه صفة المقتضي قوله ضمان احد قوله لم يجب وان كان الضمان بعد قبض الثمن قال المحشي دليل لا اصل فيه انه يجوز ان يكون المراد بذلك النص ما اختص بالفرع وغير ان يكون شاملا للاصل ايضا وسيأتي انه لا يشترط في الفرع انتفاء نص او اجماع يوافقه خلافا للغزالي والآمدي قوله صريح فهو موافق لا يقتضيه صنيع المصنف من اختياره صحة القياس قوله والاصح الموافق للقوم المانعين من القياس قوله الوجوب وجوب التيمم قوله القياس والمثل له اعني قياس الحاجة بحاجة عامة الى الحاجة الى مقتضاه كما مر منه وبما دعا الى حاجة الى خلاف مقتضاه لبيان انه ينسب

القياس الى صيغة خلاف ما يقتضيه قوله فان المسئلة علة لتغيره بذلك مع كونه بعيداً قوله على وفقه او لا على خلافه قوله او عموم الشق الاول ما بق والثانى غير ما بق قوله لانها صلة اشارة الى العلة الجامعة قوله بعموم الحاجة يتجه انه لا يستغنى عنه بذلك وبالنص اذا ورد النص على وفق القياس كما اقتضاه المتن حيث قيد منع القياس بما اذا لم يرد نص على وفقه ولا يتجه هذا على كلام ابن الوكيل الذى ازاد كلامه تقييد للخلاف لا المنع كما لا يخفى قوله والمخبر والمضر قوله عموم الحاجة وأما اذا ورد النص على وفق القياس فلا يا بضر عموم الحاجة قوله وضم بركته فائدة والتوكيد والترجيح عند التعارض قوله تدم شيئا اذا وجد النص على وفقه قوله فى العقليات تلك فى الامور التى للعقل ان يستقل باثباتها وان ورد السمع ببعضها كما قال الشارح قوله الموجود بمعنى الهوية الخارجية ومبدأ الآثار قوله علة اى علة ما بله لنقل الاروية قوله لا يقاس الشيء الآخر قوله ذلك الشيء ولانه ليس جعل احدهما مقيسا عليه والاخر مقيسا اولى والعكس قوله حجة اى فى الجملة كما يقتضيه دليل الشارح او فى كل حكم كما يقتضيه الاستثناءات الآتية الا ان تكون منقطعة قوله والاصول بيان شرط ظنا للبنا فى قوله فى الامور صدق السالبتين المستفادتين من الاستثنائين الاولين اعنى ليس القياس حجة فى الامور العادية وليس القياس حجة فى كل الاحكام بانتفاء الموضوع لانتفاء حكم الذى هو المعنى تأمل قوله والخلقية كانه تفسير ظنا للبنا فى قوله كاقل وغالبه قوله فلا يجوز سلب كلى قوله ثبوتها اى ثبوت شيء منها بالقياس على غيره لانها اى تلك الامور التى تقاس لا يدرك المعنى فيها حتى يشارك فيه غيره ويقاس عليها فيرجع فيها اى الامور التى تقاس على غيرها فيها اه قوله الصادق اى ان كان قوله يجوز ايجاب جزئى قوله كل كله كل افرادية لا مجموعية كما يشير اليه قول الشارح بمعنى ان كان كلا والاحكام آه لكن يتجه انه يلزم استثناء الشيء عن نفسه ان كان المستثنى منه كل حكم بمنزلة ان يقوم جاء كل رجل واهل البلد الا كل رجل منهم قوله الا الاحكام اى ما عدا الامور العادية والخلقية قوله فلا يجوز رفع الايجاب الكلى قوله ثبوتها اى ثبوت كلها بالقياس على محل غيره منها لان منها اى من تلك الامور التى يدعى ان تكون لها مقيسا عليها ما لا يدرك معناه بمعنى الحكمة وقوله كوجوب الدية مثال الحكم يدعى ان محله مقيس عليه ولا يدرك معناه ولا ينافى هذا قوله الآتى ووجوب الدية الى آخر الشرح لان الغرض منه قياس اعانة الجانى على اعانة الغارم فى كونه حكمة وسببا

للوجوب ولذا دخل الكاف في اعانة الغارم لا في وجوب صرف الزكاة قوله يجوز ايجاب كلي قوله كلا هذا يقتضي ان لا يتحقق
حكم تعبدي ولا علة قاصرة قوله اعانة مصدر المجهول كما يشعر به قوله بيان قوله عن منسوخ اي على نقل حكم منسوخ قوله الاصل اي حكم
الاصل قوله للفرع اي لحكم الفرع قوله فرد ما تصدق عليه العلة قوله بواسطة المشترك المراد بها الواسطة في الاثبات قوله دليله القياس
اي والقياس ليس من اركانه والفرع لابد ان يكون من اركانه كذا قالوا ويتجه انهم اطلقوا الاصل في دليل الحكم مع انهم لم يعدوه من اركان
القياس وكذا اطلقوا الفرع في حكم الفرع مع انه ليس من اركانه قوله عن الحكم بواسطة القياس قوله عن دليله اي بالواسطة قوله
ما يدل ل ما يدل عليه في الاول هو القياس وفي الثاني هو النص قوله في الاصل تقدم ان ذينك الامرين عنه تابع اشتراطهما شرط الالحاق
قوله بنوعه الباء للاعتبار المدخول قوله فيه اي في مطلق البيع وهذا مشعر بان مراد المصنف بنوعه نوع هو متعلق بالاصل وبان قوله او
شخصه غير محتاج اليه قوله فيما كلمة في بمعنى في وما عبارة عن الاصل قوله وجود العلة الاختلاف في كون حكم الاصل معللا اختلاف في وجود العلة
في الاصل ايضا قوله الاتفاق اي الاجماع قوله معلل لا تعبدي قوله والاتفاق اي الاجماع او النص كما سيعلم ثم قوله كذا اي هي موجودة
في الاصل قوله لا دليل تقدم شيئا في الركن الرابع ان الراجح اشتراط كون الحكم متفقا عليه والاستدلال عليه بانه لو لم يكن كذلك
لاحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة اخرى فينتشر الكلام ويفوت المقصود وهذا يصلح ان يكون مستدلا لما اشترط الموسى
الا ان يقع بالفرق بين الانتشارين قوله ومن شرطه اي شرط شيرا ته من شرط كونه محله امرا بقياس عليه لان التراية غير حاصلة مع
فقد هذا الشرط وبهذا يعلم ان جعل ذلك شرط الاصل صحيح بل هذا اولى قوله بغير القياس وثبوته باجماع علم ان مستنده القياس ثبوته
بالقياس كما يعرف من الشرح قوله والاجماع والاجماع الذي يحتمل ان يكون مستنده القياس بخلاف ما علم انه مستنده النص كما يأتي وبخلاف
ما علم ان مستنده القياس وان التراخي ليس بالنسبة اليه قوله للاستغناء وللزوم الترجيح بلا مرجح في جعل احدهما مقيسا والآخر مقيسا عليه
دون العكس ان لم يكن غافلا عن الفرع الثاني حين قياس الاول وقد يجاب عن دليل الشارح بانه لا مانع من انضمام دليل الى دليل الاصل في الاول
قوله قياس المقيس هنا حقيقة نية الفرض والمقيس عليه نية الصلوة والجامع نية العبادة والحكم كون كل من النيتين شرطا للصحة وقوله هنا الوضوء

على الفتل قوله الجذام بالجامع بينهما قوله وكونه غير متعبد لم قال وكونه غير قطعي بدون التعرض للتعبد لشمل نحو قياس الباري على الاجسام

والاعراض في صحة الرؤية وعلى العبد في كون صفاته زائدة مما يكون حكم المقيس فيه تعبديا دون حكم المقيس عليه ويشمل قياس امر يقتضي تعيينه يقيني غير

تعبدي على آخر مثله فانه غير جائز على ما يقتضيه الدليل ولم يجعل هذا شرط الفرع لشمول المنع الآتي مما على قوله لان ما تعبد فيه الخ قوله ما

اي نحو ما يطلب فيه اليقين لم لا يجوز ان يقاس نحو الاعتقاد بوجوب التسبيح على الاعتقاد بوجوب الصلوة في الوجوب مع ان الاول ظني والثاني

قطعي قوله لا ينفيه مقتضى هذا تخصيص ما مر من جواز القياس في العقليات بجوازه في العقليات الظنية قوله شرعيا اي وكذا لكونه

عقليا ان استحق حكما عقليا ولغويا ان استحق لغويا قوله لم يستلحقه اي لم يستلحق حكم الاصل كلا شرعيا قوله غير ذلك اي غير حكم شرعي

قوله بمعنى انه اشارة الى ان المراد بنفي الاشتراط اشتراط النفي قوله فان غير الثابت هو حكم الفرع قوله الا غير حكم الاصل قوله الشرط اي كون

حكم الاصل شرعيا قوله ليتعدى علة العلية لما لم تدخله قوله غير فرع لقياس آخر والفرع هنا بمعنى الحكم لا بمعنى محله قوله مطرد اي لا لاشتراط شيء و

ظهور الفائدة وعدمه قوله للوسط كالارز المقيس على البر في المثال الآتي قوله في الاول اي القياس الثاني هو اول رتبة واخر ذكرا هنا

قوله بطريقه الاول بتخلف الطرد الذي سيعبر عنه المص بتخلف الحكم عن العلة بان يقوم ان الكيل موجود في الجص مع انتفاء الربا فيه والثاني

بتخلف العكس وهو تخلف العلة عن الحكم بان يقوم ان الربوية موجودة في الرمح مع انتفاء القوة فيه قوله العلة اي المستقلة في الاقتيات الاربعة

قوله لم يسلم وفيه ما فيه حيث لا فرق بين القياس التدريجي المذكور والقياس الاستدلالي في امكان ورود المنع على محل الطعم وامكان

تصحيحها في كل منهما واليه يشير الشارح بقوله الآتي لا طائل تحته قوله علته اي مستقلا في العلية او دخله فيها قوله فيما ذكر والاقتيات الثلثة كونه

قوله القياسان الاربعة قوله لا فائدة مع انه يلزم الترجيح بلا مرجح قوله والاشتراط هنا منع لزوم الاشتراط في الاشتراط

وقوله الآتي وكذلك منع لزوم المشترط والمشترط ومفادهما واحد قوله كونه اي كون حكم الاصل قوله القياس له وبالعكس قوله فرعا

لا العقول عامة انه فرع له لان القياس بل لا يتصور فلا حاجة الى نفيه وكذا الكلام في نظيره الآتي قوله لا يلزم لم قال وكذا لا

يلزم وكونه ثابتا بغير القياس كونه غير فرع لجواز ان يكون فرعا في القياس الآخر ولا يكون ثابتا بالقياس الثاني يراد اثبات الحكم فيه

فيه الكلام لم يكن كلامه مشتملاً على تكرار وله انما دهذا القول ان اشتراط الامر الاول لا ينبغي عن اشتراط الامر الثاني كما افاد قوله الاول
ان اشتراط الامر الثاني لا يغني عن اشتراط الامر الاول واما ما صنعه فلا يفيد الا عدم اغناء الثاني عن الاول ولا يفيد العكس
قوله بالقياس او بالعكس قوله الجواز سند المنع قوله التكرار اى بين منع اللزوم وبين اول السندين قوله بينهما وان لم يكن بينهما فرق
الا بحسب اللفظ قوله وان لا يعدل معنى عدم عدول الحكم عن سنن القياس ان لا يكون له معنى متعد كذا قال القاضي فعليه قوله لا لمعنى
بدل عدل آه اوتفسير له ويتجه ان تحقق المعنى المذكور ركن القياس لا شرط الحكم كما ان ثمن المبيع ركن البيع لا شرط المبيع وانه نفيه
عنه تام وان الحكم اذا لم يدرك معناه لا يقاس على محله شيء وانه اذا لم يكن للحكم ذلك المعنى لا يتصور القياس فاى فائدة في هذا
الاشتراط ونحن نقول معنى عدم العدول المار ان لا تخالف مقتضى القياس فان القياس يقتضي عدم كفاية شهادة خزيمة وحده
وهذا نظير ما في النحو ان ما كان مخالفاً للقياس كالعطف على معمولي عاملين مختلفين لابد ان يقتصر على مورد السماع كما اذا تقدم المجرور
فعلى هذا قوله لا لمعنى صلة عدل ومعناه لا لمعنى يخص الحكم العادل ويقتضي العدول بل لمعنى مشترك بينه وبين غيره كما يعلم من الايماء تأمل
قوله فقال صلى الله عليه وسلم ذكره صلى الله عليه وسلم هذا الحكم عقيب بيان خزيمة ما حمله على تلك الشهادة بانه تصديقه بما جاء به وعلمه بانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقاً
يدل دلالة ايماء كما يعلم في مسالك الايماء على ان جعل ذلك سبباً للشهادة المذكورة هو العلة لذلك الحكم ولا دخل لما اثار به البناني في
العلية وسبق فهم لمحل تلك الشهادة له حتى يقع ان تلك العلة قاصرة لا يتعدى الى غير خزيمة على ان دعوى عدم فهم ذلك قبله والتصديق
وغيره قوله كما يفهم هذا جيد ان كان الخلاف مختصاً بالشق الثاني والا فان كانت العلاقة مانعة واتيان المعاد بهما كانت مانعة
واتيانه فيما شيئاً في البعض بالنسبة الى الشق الاول قوله بالطراء وعيره نكتة قوله الحكم وحيث هو قوله فيحتاج لا يخفى ان استدلال الشارح
بهذا يمنع تقييد المتن بما اذا لم يرد المستدل اثبات الحكم بدليل فاشتراط كونه متفقاً عليه مطلقاً يلتئم من قوله الآتي فان لم يتفقا على الحكم
قوله اتفاق اى الحكم وحيث هو قوله في الحكم اى وحيث مستنداً الى العلة قوله يشترط اى مع اشتراط اتفاق الخصمين ثم تعليل الشارح لأن
المنع للخصم الباحث بانه لا مذهب له يشعر بانه يمكن له المنع على مذهب الغير وان اتفق مع المستدل في الحكم بكل حيثية فلا حاجة الى التقييد

الاتفاق على الحكم بحيثية اخرى كما فعلنا تبعا لغيرنا قوله بناء في الحكم وحيث استناده الى العلة قوله فعلتين احديهما علة ابداها المستدل
والخصم يمنع عليتها كالكون مباحا في المثال قوله في قياس من وره الامثلة القياس المركب الاصل ايضا قياس الحنفي الحمص على البر في الربوية فانها في
البر متفق عليها بين الشافعي والحنفي الا ان العلة عند الشافعي هي الطعم فلا يصح القياس وعند الحنفية هي الكيل فيصح والشافعي يمنعه قوله
كونه مالا اي فهم يمنعون كون اباحة الحلي علة في الاصل فلا يقاس عليه عندهم على البالغة قوله كونه مالا اي وهي تتحقق في الفرع فلا يصح القياس عندهم
قوله مركب الاصل وبعد ان يكون الاصل بمعنى الحكم والتركيب بمعنى الضم وان يكون التركيب في مركب الوصف بمعنى التعدد قوله لعلة اي لعلتين فعلتين
منهما علة بعين الخصم اه قوله والعلة اي علة الوقوع في الاصل عندنا قوله ويقول هواه العلة في الاصل والتذكير باعتبار الخبر قوله تجويزه اشد
مركب الوصف ايضا قياس الحنفية الجص على الجوار في الربوية فانها في الجوار متفق عليها بيننا وبينهم الا ان العلة عندنا هي الطعم وعندهم هي الكيل و
نحن نمنع وجود الكيل في الاصل بل نقول انه معد وفي عهد النبي صلعم لا مكيل والعبرة بذلك العهد قوله ولا يقبلان وكانه انما لم يقبلان
اذا انتفاء علة الخصم في الفرع كما في مثال الشرح وما لنا بخلاف ما اذا وجدت علته في الفرع كعلة المستدل بزعمه كما اذا كان المقيس في كل من مثاليا النقا
بدل الجص فان النظر قبول القياسين قوله ولا يقبلان اي عند الخصم ولا يتفعا نه في الاول صريح ان المنع من جانب الخصم في الاول وجود
علة الخصم في الفرع كما ان المنع في الثاني منه وجود علة المستدل فان المنع في الاول عليه علة المستدل لم يمنع وجود علة الخصم في الفرع
حتى يتجه عليه المنع قوله ولو سلم اي ابتداء او بعد الاستدلال الا ان الاوفق بما بعده ان يقول ولو اثبت العلة او سلم ما اه بقي انه
لا فائدة يعتد بها في ذكر هذه المسألة قوله بل لا بد وعندي ان هذا القول هو الذي جزم به المصنف سابقا بقوله ولكن الحكم متفقا عليه فان
المدرك فيها واحد قوله على الاصل اي على حكم وعلته قوله او النص كله او في النفي بمعنى الواو قوله المستلزم يستلزم الخاص للعام وذكر الاستلزام و
الاقتصار على كناية اثبات التعليل بالدليل مشعر بان المراد بقوله والنص على علة النص على التعليل لا النص على وجود العلة في الاصل فان الكلام هنا
ليس هنا قوله بدليل آخر غير الاجماع والنص من سائر المسالك الاتية قوله الاتفاق الاجماع قوله الاتفاق ولا النص قوله وجود في
الاصل قوله وانما يغني انما فرق المصنف بين مسألتين عدم اشتراط الاتفاق على التعليل وعدم اشتراطه على وجود العلة في الاصل

بأن ذكر الأولى في بحث الحكم والثانية في بحث الأصل مع أن نفي اشتراط الأول يغني عن نفي اشتراط الثاني دون العكس كما أن الاشتراط
الثاني يغني عن الاشتراط الأول لمناسبة المحلين أي الحكم والأصل فإن التعليل صفة الحكم وهنا نسب له وجود العلة في الأصل فناسب
الأصل ثم القائل باشتراط كل من الاتفاقين هو البشر المريسي وبعدم اشتراطه هو الجمهور قوله كالإسكار نشر على ترتيب اللف
قوله يساوي أي الفرع باعتبار العلة نفي الاعتبار المدخول قوله أي العلة أي عليتها ووجودها في الفرع كما أشار إليه الشارح قوله كذلك
أي وذلك لا ينافي كون القياس قطعياً كما أن كون النتيجة ظنية لا ينافي كون الإنتاج قطعياً قوله كانت أي علية العلة أو وجودها
في الفرع على سبيل منع الخلو قوله بأن ظن أو ظن وجود العلة في الفرع وإن قطع بعليتها في الأصل فلفظة بأن بمعنى كأن قوله حيث الحكم
أي وحيث أو دونية ثبوت الحكم في الفرع المبنية على انتفاء القطع بعلية العلة أو بوجودها في الفرع قوله العلة أي لأولوية أو دونية
العلة وضعفها في الفرع قوله في الفرع قياس قوله أولى لكون العلة فيه أقوى قوله أو مساوياً لا اختصاص لأولية ثبوت الحكم ومساواته
بالقياس القطعي قوله كقياس في ذكر المثالين نشر مرتب قوله وتقبل اكتفى بهذا عن قول غيره ومن شرط الفرع أن لا يعارض كما أشار إليه
فقول الشارح وقيل لا تقبل في قوة وقيل لا تشترط عدم المعارضة أي لعدم الاعتداد بها قوله بمقتضى أي وصف موجود في الأصل أو
الفرع مقتضى نقيض الحكم الأول كالوصف الذي عارضنا به الخصم في القياس المركب الأصل كما مر والثاني كالمسح في التوقيت في مثالي
الشارح فإن الأول غير موجود في الوجه والثاني في التشهد قوله وذلك أي تمام دليل المقدمة الرافعة تمامها قوله وأجيب بمنع المقدمة
الرافعة بمنع دليلها قوله في الفرع لوجود ذلك الوصف فيه وفي الأصل قوله وصف آخر أي في الفرع سواء وجد في الأصل أيضاً أو لا كمثالي
الشارح قوله يقتضي أي يكون ذلك الوصف منافياً لحكم المستدل في الفرع وعلة لحكم المعترض فيه قوله كالوجه أي غسله قوله اليمين
الغموس الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم في النار أو التي تقتطع بها مال غيرك وهي الكاذبة التي يتعمد بها صاحبها عالماً أن الأمر خلافه
قوله قبول وسيأتي في آخر شروط العلة قبيل مسالك العلة بناء قبول الترجيح على رأي المصنف وامتناع تعدد العلة وبناء قول ابن الحاجب
بمقابله على رأيه من جواز تعدد العلة قوله لتعين اللام دافع على الرافعة لأن تقرير الدليل دليل هكذا لو لم يقبل لم يعمل بالراجح لكن العمل

العمل بالراجح متعين قوله مسا وله فضلا عن قوته قوله لان الدليل دليل الملازمة والقياس الاستثنائي المطوى تقريره لو لم يؤد الى
الترجيح لم يتم الدليل لكن التالى باطل اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلان تمام الدليل متوقف على دفع المعارضة ورفعها يحصل با
لايماء الى الترجيح والجواب منع الملازمة قوله المسئلة وهى تقبل المعارضة الى هنا قوله الاعتراضات اى القوادح الآتية قوله في الفرع
لم لا توء ولك الشرط فى الوصف والعلة او فى الالحاق وسيأتى فى شروط العلة قبيل قول المصنف وان لا تخالف نصا او اجماعا ان ذلك شرط
ثبوت الحكم فى الفرع قوله ولا يقوم منصوب بتقدير ان قياسا لعطفه على المصدر الصريح وهو الوجود فى قوله ووجه شرطه تمام العلة فيه
فهو كقوله للبس عباءة وتقر عينى ❀ احب الى من لبس الشفوف قال البنانى فيما ان هذا حقيقة اما شرط الالحاق او شرط حكم
الفرع لا شرط الفرع قوله وليسا والفرع اى علة الفرع علة الاصل بحذف المضاف فيهما قوله فيما يقصد اى بالعلية فى الاول وبالاثبات
بالقياس فى الثانى سواء كان عينا او نوعا او جنسا قوله عين العلة نوعا قوله او جنسهما بيانيتان قوله الطرف المقيس اتلاف الطرف
والمقيس عليه اتلاف النفس والحكم سببية كل الخطاب التكليفى الذى هو وجوب القصاص والجامع مطلقا الجناية والاتلاف الذى هو
جنس المقيس والمقيس عليه كما ان الجامع فى مثال العقل نوعهما وبالجملة انه اذا كان الطرفان متماثلين كان الحكم المتعلق بهما نوعا واحدا كما
فى قياس العقل او متباينين كان الحكم المتعلق بهما جنسا واحدا كما فى جنسية ما فيه قوله فى ثبوت اى فى سببية كل لثبوت القصاص و
او وجوبه فالمثبت بالقياس هنا الثانى اثر خطاب الوضع قوله واحد نوعا قوله قياس بضع لا يبعد ان يكون التقايس هنا الولاية
على البضع فى النكاح والولاية على المال فى البيع والمثبت بالقياس سببية الولاية الاولى لصحة التصرف كسببية الثانية لصحة
وهو صحة التصرف جنسا لصحة التصرف فى النكاح وصحة التصرف فى البيع قوله فى مرتبة اى سببية لحرمة وطئها قوله الحرمة مفعو
الشكل الثانى قوله بالكفارة فتكون غير مؤبدة قوله لا يمكنه فتكون مؤبدة قوله فلا تنتهى كرمه قوله فما ختلفا اى لا شيء والحرمة الاولى
بالحرمة الثانية قوله فما مختلف اى نوعا مع ان المقصود بالاثبات نوعه قوله يمكنه اشار بقوله يمكنه الصوم وبقوله يصح اعتاقه الخ الى ان قول
الحنفى والكافر ليس من اهل الكفارة ثم ان كان دائما مطلقة اواريد به ان الكافر ليس من اهلها مطلقا لا بالنسبة الى الصوم ولا الى

هم ظاهر
ن حمتوحى

ولا الى غيره ومسلم غير مفيد ان كان عرفية علته واريد به انه ليس له اهلية بالنظر الى الصم فقط فافهم قوله منصوصا اى ولا مجمعا عليه قوله

بالنص او الاجماع قوله ولا يخفى لطف تكراره مع قوله المار ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا جزاء الواحد قوله النص او الاجماع قوله النص

له او الاجماع قوله حكم الاصل اى مطلقا سواء لم يوجد دليل غير القياس او وجد اما الاول فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلا ستغنائه عن القياس بذلك الدليل

قوله في الظهور اى باعتبار التعلق التنجيزي لا باعتبار ذاته وتعلق المعنوى لانهما قديمان ولا ترتيب في القديم قوله حكم الفرع امانة المظهر

بتمام المضى قوله لا يعلم اى لا يعلم تكليف تأمل قوله التزاما اى رد الفرق الحضم بين التيمم والوضوء لا يستدلا على الحكم قوله لتساويهما

اى الاصل والفرع قوله لعود او ولاء ولقوله الآتى وشرط الالحاق بالعلة وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار قوله

العلة ويرادفها السبب كما سبق قوله حيثما اطلقت قد يقيد بعد جريان الاقوال وبناء المسائل عليها في كل موضع اطلقوها على شيئية لصحة

اطلاق العلة بمعنى المعرف في موضع دون آخر ولعدم رضى بناء المسائل بكل موضع قوله المعرف فالعلة عند اهل الحق علة العلم بالحكم

ان لم يكن علة له في الواقع قوله على حرمة اى اريد به حرمته قوله الاصل وصفت انه اصل يقاس عليه قوله على هذا مالك على هذا لان العلة

على هذا القول علة العلم بالحكم للنزاع في ان الحكم معلوم بها او بالنص بخلافه على الاقوال الآتية لانها عليها علة نفس الحكم ولا يلزم ان يكون

علة للعلم به حتى يتأتى في ان الحكم معلوم بها او بالنص تأمل قوله ثابت اى عندنا معلوم لنا بسبب العلة قوله لانه المعين آه وكل

هو المعين للحكم به يثبت الحكم ويعلم والجواب منع للصغرى ان اريد ان النص معين للحكم بذلك المعين وتسليم لها كالكبرى مع القول بعدم

الفائدة ان لم يرد ذلك قوله في ذلك اى في افادة الحكم بذلك المعين قوله هو العلة اعترض بانها لو كانت مفيدة له بذلك

المعين او بدونه لافادته حين انتفاء النص وليس كذلك بل تعيين مجرد كون المحل اصلا يقاس عليه فينبغى ان يقول الشارح فلما لم

يفد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام فيه فيمنع هذا المراد بكون العلة معرفة للحكم كونها معرفة لحاله وهو كون محله ماذكره او كونها معرفة

لحكم الفرع قوله التعدية يتجه ان التعدية جعل الحكم متعديا من الاصل الى الفرع او استفادة ذلك فهي من ثمرات القياس لا محققة له كما

قال الشهاب وفيه نوع يكون محققة اسم مفعول او خبر بعد خبر والقول بان التعدية بمعنى الحمل والالحاق فهو ركن محققة للقياس

مردود بان ذلك يسمى مجازا بطريق ذكر المسبب وارادة السبب ومن ذلك فالحمل عين القياس لاركن وتحقق له وكانه زعم ان القياس

مجموع الحمل والاركان وليس كذلك لان الاركان خارجة عنه وان توقف تحققه عليها فرفع الفاعل والمفعول والآلة عن الضرب مع انه لا

يتحقق بدونها قوله المؤثرة في نفس الامر قوله اى بجعله لا بان خلق الله تعالى فيه قوة مؤثرة لانه خلاف رأى اهل السنة بل بمعنى

انه تعالى جعله مستلزما عاديا للحكم ومربوطا به عادة قوله باعث اى واما النص فهو معرف له قوله الحنفية لقولهم حكم الاصل ثابت بالنص

بنا في قوله معرف له اى واما العلة فهى باعثة عليه ففى كلامه احتباك قوله من المصنف اى بناء على ان المراد بالباعث الغرض وما لاجله

الاقدام على تعلق الحكم فيكون علة بالنظر الى الوجود العلمى ومعلولا بالنظر الى الاصيلى لا الامر الضابط للحكمة والمصلحة المطلوبة الحصول

المشروع في شرع الحكم ولا الفتها فان الباعث بهذا المعنى لا محذور فيه قوله دافعة الوصف الدافع والرافع المانع للحكم المدفوع

لا علة بل علة لنقيضه وليس دافعا ورافعا له لك النقيض فالاولى ترك هذه المسئلة قوله تدفع وتوجب حرمته قوله حقيقيا في

نفسه قوله يتعقل سواء كان له وجود محمولى اولا قوله او عرفيه ولغة او شرعى قوله مطردا لم يتعرض هنا وفيما يأتى لقيد الظاهر

المنضبط مع ان ذلك القيد معتبر في مطلق المسبب والعلة كما مر لادعاء لزومه له لذلك قوله لغويا وهو التعليل بالوصف اللغوى ما

يأتى في المتن وان التعليل باسم اللقب كتعليل نجاسة لبول ما لا يؤكل لحمه بانه يسمى بولا قوله ويقابل وعليه الامام كما يأتى قوله

هو ان كانه نظير تعليل حرمة النبيذ بحرمة الخمر مع ان الحكمين في كل من النظرين معللا بالعلة الجامعة حقيقة قوله لا تكون العلة

قوله حكم ولا منافاة بين كونه معلولا لعلة لشيء آخر حكما او غيره وانما المنافاة بين كونه معلولا وعلة لشيء آخر واحد قوله يجوز

اى كما يجوز تعليل الحكم الشرعى بالشرعى قوله الحق هذا هو القول ماذكره المصنف لقوله كما شرعيا قوله التفصيل وثالث الاقوال

قوله الجزء اى كل جزء من اجزاء العلة علة تامة قوله قلنا ونحن نقول يجوز ان يكون العلة القدر المشترك بين الانتقاضات

وكذا الكلام في نواقض الوضوء قوله عدم شرط للعلية قوله شرط للعلية وقد يتم وان كان كلاما على السند ان كونه عدم

شرط لا ينافى كونه علة لعدمها الا يرى الى تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه عدمه ولا من وجوده وجوده قوله علة تامة قوله

قوله شروط لا يخفى ان هذا الشرط كاكثر الشروط الآتية شرط صحة القياس بالشيء وكون الشيء علة للحكم لا شرط الالحاق وان اشترط الالحاق

لحاق بانتفاء ذلك الشرط قوله اشتمالها اي اشتمال ترتب الحكم عليها على حكمة اشتمال الترتب على المسبب فان ترتب وجوب القصاص في المثال

الآتي على القتل العمد العدوان سبب حفظ النفوس وعدم تشويش الاسلام المراد بالاشتمال اشتمال اللازم على الملزوم فان العلة والباعث على

الحكمة فعليه المشتمل هو العلة لا ترتب الحكم عليها قوله اشتمالها اي ترتب الحكم على العلة كما قال الشارح فان حكمة ترتب وجوب القصاص الخ قوله

الحكم بالعلة كان الحاصل ان يكون الحكمة علة لعلية الوصف للحكم وسببيته له فيكون الوصف علة لخطاب التكليف والحكمة علة لخطاب الوضع

قوله قد يتقدم اشارة الى ان الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية تأمل قوله مانعها اي مانع العلة بناني واما مانع الحكم فهو ما

يخل بتعلق الحكم قوله بحكمتها الاخلال بحكمتها اخلال بعليتها قوله مانعها اي بالواسطة تأمل قوله وجوب اي وعلية ملك النصاب لوجوب الزكاة

فان الكلام في مانع العلة لا مانع الحكم قوله بحكمة او بعليتها قوله ضابطا وهذا لا يتوقع في علة تفيد العلية والسببية للوصف الضابط التي

هي اثر خطاب الوضع فان علتها هي الحكمة وان لم تنضبط قوله كالمشقة اي كرفعها قوله انضباطها ان كان الضمير للمشقة فيتجه ان عدم

انضباط الجزئي لا يدل على عدم انضباط الكلي وان كان للحكمة فيتجه منع الكلية الا ان يدعى الكلية باستقراء المفيد للظن قوله الحكمة

انضبطت اولا قوله ان انضبطت رجحه في اللب قوله وخلافا للامام الرازي والاكثر كما يأتي قوله الدليل حيث اضاف العدم في الدليل الى

الامتثال قوله وجوابه فان ذلك في الجواب اشارة الى العدم المضاف الى الامتثال قوله المطلق يحتمل ان يراد بالعدم المحض والمطلق العدم المضاف الغير

المستلزم للوجودي او العدم المشروط بشرط لا شيء او العدم المأخوذ لا بشرط شيء وهو الاضافة وعدم الاستلزام للوجودي وما ذكره الاعتراض

على ابن قاسم مبني على الثاني قوله الصادق صدق الاعم بالاخص فالمراد الصادق بالوجودي وغيره فليس المراد الصدق بمعنى الاستلزام كما زعم ابن

قاسم فلا يتجه ان مفاد كلامه انه يجوز المضاف الغير المستلزم للوجودي كعدم البصر فينافي الحصر في قوله انما منع العدم المحض الا ان الشارح تعرض

للوجودي فقط لئلا يتوهم ان العدم الصادق بالوجودي ليس محل الخلاف ثم في كلام الشارح الاشارة الى ان الخلاف لفظي قوله بالوجودي اي بما

فيما صدق الوجودي ويستلزمه قوله الخلاف هنا وقوله الآتي ففي جواز تعليل الثبوتي به الخ قوله والآمدي مشعران بان الخلاف معنوي الا

ان يراد بالموضعين الخلاف الصوري قوله بالاسراف التمثيل بالاسراف والاسكار للشوق الذي يجوز التعليل به فلا يقتضي ان الخلاف ليس في المعنى

المقابل للوجود بمعنى الموجود وقول المصنف والاضافة عدمي يقتضي ان الخلاف في ذلك العدم قوله لكنه التعليل بالكفر تعليل بالعدم معنى لان الكفر عدم

الايمان عما من شانه الايمان قوله لا يطلع هذه السالبة اما لانتفاء الموضوع اعني الحكمة او المحمول اعني الاطلاع فان هذا القول في قوة ما حكمة لا يطلع

عليها وقول الشارح ويفهم من ذلك مبني على توجه النفي الى الاطلاع فقط قوله في صورة نادرة قوله يثبت سيأتي في مسالك العلة تسمية هذا

المنقحة بتقديم الحكمة فيها وترجيح القائل الذي نسبه الى الجدليين قوله المؤثرة المعطلة معناها مكان يقوى فيه انه كذا والمراد العلامة فان

اريد علامة الحكمة فالكلام على حذف المضاف اي عند تحقق انتفاء المئنة او علامة انتفاء الحكمة فلا حذف قوله ظاهرا واما اذا كان

قطعيا فلا يحتاج الى التقوية قوله صورتها هذا التقسيم ان لا تنحصر القاصرة في الثلاثة المذكورة وان اقتضى قوله الآتي ومرجح بالخاص والاشمل عدمها

فلا يمتنع التقسيم عند انحصارها في الثلاثة ومن القاصرة العلة التي هي الاصل بالتخصيص كما يأتي قوله محل الحكم اي عند كونها صفة نفسية لمحل متعلق

الحكم فان الكون ذهبا في مثال الشارح صفة نفسية للذهب الذي هو محل الربا المتعلق للحرمة قوله بان لا تتغير للجزء السبلي قوله يتصف بان

يكون لانهما متساويان قوله في الخارج اقول ان كان الحكم المراد هنا هو السببية للحدث التي هي وخطاب الوضع فمحل الحكم ذات البول مثلا او

من وجه لا مفهوم الخارج او الحدث فمحله هو المكلف وعلى التقديرين فليس التعليل هنا بالجزء المحل نظرا الى التحقيق قوله كتعليل نشر على

ترتيب اللف قوله فيما ذكراه في الخارج والسبيلين لا في الخارج والبدن والا فالتعليل بالخروج النجس والبدن في الخارج والبدن

كالتعليل بالخروج والسبيلين في الخارج منهما قوله بانه بول اي بانه يسمى بولا قوله كبول الآدمي اي كتعليل نجاسة بول الآدمي بانه

يسمى بولا واعترض بان تعليل الشافعي لا يتعين فيه التعليل باللقب بل الظاهر انه تعليل بكونه فردا من افراد البول كالاصل فهو تعليل بالنوع

قوله لتسمية تلاقيه التسمية وصف ضابط ووجه التسمية حكمة ولزوم الاثر انما هو للحكمة لان العلة بمعنى المعرف قوله بالوصف

اي بحكمة التسمية بالحكم قوله اما المشتق اي اما التعليل بالتسمية باسم المشتق كالمقتضية تعليق الاسم باللقب واما التعليل بمدلول المشتق

له مدلوله التضمني كما يقتضيه قوله واما نحو الابيض فان التعليل في الشبه الصوري بالبياض قوله والنفس بمعنى الحدث الاختياري قوله والصفة

يعنى الامر العام الغير الاختيارى قوله الوصف الشخصى قوله المانع كل الاولى الموجب كل منها لان الكلام فى علة الحكم لا فى مانعه قوله فى العلة تقتضى

الاستدلال والجواب ان المراد ان الامام جوز الحكم بما ذكر فى المنصوصة ولم يجوز الحكم به فى المستنبطة وعليه يتوجه الى الحكم عند الامام

قوله كل منها اى لا شيء منها فهو سلب كلى قوله شرعا اى انه منع وقوعه فى الشرع لا انه منه بالدليل الشرعى كما يقتضيه مقابلته بقوله الآتى

عقلا قوله يجوز بمقتضى الدليل الآتى للجواز ان ضمير يجوز عائد الى التعليل للحكم الواحد النوعى لا الواحد الشخصى مع انه المتنازع فيه قوله

مطلقا اى فى المعية او التعاقب او المنصوصة والمستنبطة قوله ووقوعه بل وامكانه لان الممكن المستلزم للمحال محال قوله بالاولى لا مثله

كما عند القائل بمنع التعاقب قوله لوجود اما بطيا او مجموليا قوله فلانه يقرر ان المحال المذكور وان لم يستلزم فى المرتبات بالنظر الى العلم

لكنه يلزم بالنظر الى الحكم ويدفع بان الحكم مراتب متفاوتة شدة وضعفا فليكن كل معرف علة لمرتبة منها تأمل قوله قيل به اى مطلقا

مع مختار المصنف او فى المستنبطة عن ابن فورك والامام او فى المنصوصة كما حكاه ابن الحاجب او فى المعية مع القول الاخير قوله مجموع

فعليه لا ينتقض الوضوء الا بمجموع المس واللمس والبول مثلا لا بكل واحد قوله يتعدد الحكم بناء على ان ما يحصل فى التعاقب الثانية مثل

الحاصل فى الاول فعليه يلزم تحصيل الحاصل مع المعية ايضا قوله او واحدها اى القدر المشترك تأمل قوله لحرمتها قد يقرر ان الحيض بالنسبة الى

الحرمة علة لكن لا فى النفى وبالنسبة الى الصحة فى النفى لكن ليس بعلة بل علة مانعة قوله لصحة البيع شرط صحة البيع عدم التوقيت ومع الاجارة

التوقيت فالتابيد شرط الصحة للاول وعلة البطلان للثانية لان عدم الشرط علة عدم المشروط قوله وشرط قد يقرر ان هذا الشرط

والشرط الآتى شرط كون الشيء علة للحكم لا شرط الالحاق قوله ثبوتها اى لا يكون الحكم بها متأخرا عن الحكم بحكم الاصل بقرينة التعميم والمنافى

وبقرينة قوله الآتى فان استفيدا به الى آخره فافهم قوله لثبوتها بناء على ان المراد به الثبوت النفس الامرى فالخلاف لفظى او العلم فالمبنى

عليه لا يتحقق قوله ثبت اى انما يعلم ثبوت الحكم بها والا فهما فى زمان واحد قوله مع الاصل يعنى الحكم والمراد بقوله منه اى من حكمه قوله

الشاذ اى مع التعيين قوله بالتخصيص قد يقرر ان الفائدة بالتخصيص او التساوى علة قاصرة ولا يتصور فيها الالحاق قوله تعليل الحكم

فى آية الحكم هنا سببية اللمس للنقض فهو من خطاب الوضع والعلة كونه مظنة الاستمتاع الذى هو حكمه ونظيره تعليل سببية

اى فى نظر العوم والا

فليس كل كذ

السفر لجواز القصر بمظنة المشقة ويحتمل ان يكون المراد بالحكم الحكمة وبالعلة الامر المظنة للاستمتاع ونظيره تعليل القصر بالسفر المظنة للمشقة
ثم ان هذا يقتضي ان يجري القولان في تعليل كل وصف ضابط بالحكمة الغير المنضبطة قوله وتعليل شرع بمثالين الاول لما نجح فيه العود والثاني
لما نجح فيه عدم العود الى الملك كما بينه الشارح قوله العلة اقول كل علة متعدية وبعبارة اخرى كل علة جامعة بين الاصل والفرع عائدة على الاصل
بالتعميم والا فلا يتصور الالحاق كالاسكار لحرمة الخمر فانه عائد بالتعميم على ما الحق به النبيذ قوله الحكم الحكم هنا اثر خطاب الوضع اعني
سببية الغضب لحرمة الحكم بين الاثنين والعلة تشويش الفكر الذي هو حكمة علية الغضب للحرمة المذكورة فان الغضب وصف
ضابط للحكمة كما يأتي في مسالك الايماء والتشويش عائد على الغضب وسببية التعميم الى ذلك اشار الشارح بقوله فانه يشتمل غير
الغضب حيث لم يشتمل غير الحكم قوله مناف لمقتضاها لا يبعد ان يقرأ ان المعنى والشارح اراد بالمنافاة لمقتضاها المنافاة
بالنظر الى الاصل كما يقتضيه مقابلته هذا القول بقوله الاتي واما انتفاء المعارض آه حيث قال هناك ان المعارض هنا مخالف فيه
فيما تقدم غير مناف للمعارض بالنسبة الى الاصل وقال لا ينفي ان الكيل لا ينافي الطعم في البر الذي هو اصل ومن ثم استضعف التمثيل الا
هنا ومثل الشارح في كل من المثالين هنا ان الوصف المعارض ليس منافيا بناء على ان اراده ليس منافيا بالنظر الى الاصل لعدم وجوده فيه
والا فالمنافاة تجب للمقتضى نظرا الى الفرع ظ وقد يمثل له بقياس الحنفي الجص او التفاح على البر في الربوية بما استنبطه من الكيل مع معارضة الشافعي
له بالطعم ومنع وجود الكيل فيه لتساويه موزونا في عهد النبوة فكون الكيل علة للربوية في البر يقتضي انتفاءها فيه وكون الطعم علة
يقتضي وجودها فيه فبين مقتضاهما منافاة في الاصل ولا كذلك المثال السابق لما كان الوصف هنا ما ظهر لي بعد جميع تعليقاتي على
هذا البحث المعارضة قوله ولا موجود مثال المعارض الموجود في الاصل الطعم الموجود في البر الذي عارض به الشافعي في قياس الحنفي الجص
على البر في الربوية بجامع الكيل فان الطعم موجود في الاصل اعني البر كالكيل وغير موجود في الفرع اعني الجص وكذا سائر اوصاف عورض بها
في سائر القياسات المذكورات الاصل قوله مثاله قلت لا فرق بين هذا والمثال السابق في ان الوصف المعارض في كل منهما موجود
في الفرع دون الاصل قال المحشي بين الركن تدبر كلام الشارح في الثاني يجب المقتضى لا امر وبين مقتضي الوصفين منافاة ومن ثم مثل

لهذا المثال فيما سبق المعارض المقتضي لنقيض الحكم قوله في شروط العلة هذا يقتضي ان يكون شرط القول الاول اعني شرط عدم معارضة المستنبطة بالمنافي الموجود في الاصل شرط العلة وتعليل حكم الاصل لا شرط الالحاق وهو يؤيد ما ذكرنا من ان المراد بالمنافاة المنافاة بالنظر الى الاصل الا انه يتجه انه ينبغي ان يقول الشارح ومن شروط العلية بدل قوله ومن شروط الالحاق ان لا آه قوله لثبوت والالحاق قوله لا تخالف اى العلة المستنبطة من حيث المقتضي قوله بغير اذن مقتضى القياس صحة نكاحها بلا شاهدين كالبيع وصحة اباحة بضعها ووقف وبيع معاطاة لصحة المعاطاة في مذهب الى غير ذلك قوله الوجوب اى عدم وجوب الاداء قوله لا تتضمن اى العلة المستنبطة بمعنى تبين المستنبطة قوله للنص اى لمقتضى النص اى العلة المنصوصة كان يقول الشارع حرم عليكم الخمر لاسكاره ومقتضاه حرمة النبيذ و يستنبط تبين الاتخاذ من ماء العنب فينا في حرمة النبيذ ثم ان هذا الشرط تعليل الحكم وعلية الشيء له لا شرط الالحاق لان القيد المستنبط لا يمكن به يقع انه مستغنى عنه بما مر من عدم مخالفة العلة للنص اى لا يجوز جهة القضية تأمل قوله التعليل فضلا عن الالحاق قوله بنفي مقدر اى باعتبار الوجود المحمولي وقوله شرعي اى باعتبار الوجود الرابطي قوله يحملان باعتبار الوجود الرابطي قوله تحققا وهو الاستعداد المتعرف المخصوص قوله لا تقدر يعني ان صدق السالبة في قول الامام ان المقدر لا يعلل به لانتفاء الموضوع قوله ان لا يتناول يستغنى عنه بما مر في شروط حكم الاصل من قوله وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع ومن شروط الفرع من قوله ولا يكون الفرع منصوصا بموافق آه قوله مع علية بطريق الايماء كما يأتي قوله للاستغناء ولزوم الترجيح بلا مرجح في جعل بعض افراد العام مقيسا والبعض الآخر مقيسا عليه قوله دال دلالة ايماء قوله علية الاولى على علية القيء والرعاف قوله في نقض ووجوب تجديده قوله دليلين تعدد الدليل في المثال الثاني ظاهر لان احد الدليلين الدليل المختص بالفرع والآخر القياس المستند الى دليل المقيس عليه بخلاف تعدده في الاول قوله ضعيف فللحنفي حاجة الى القياس المذكور قوله الاصل ولا لقطع بوجودها في الاصل قوله يقصد به واما ما يقصد به الاعتقاد فغاية الاجتهاد فيه اليقين قوله فلا يشترط اى في العلية وتعليل حكم الاصل وكذا في ثبوت الحكم في الفرع ان لم يكن المعارض منافيا بالنسبة الحكم اليقيني فلا يتجه ان تعريف المعارض هنا صادق على كل من وصفي القياس المركب الاصل وقد سبق انه غير مقبول وان ما هنا مخالف لما مر من قول المص وتقبل المعارضة فيه بمقتضي نقيض

او صفة بحسب البناء تأمل الخ قوله بالمنافي اقول لا فرق بين المعارض هنا والمعارض فيما سبق فان كلا منهما مناف لمقتضى علة المستدل اي مانع لثبوت الحكم في الفرع كما يلوح هنا وسبق وكلام الشرح حيث قال هناك لمقتضاها وعين مناف بالنسبة الى الاصل اما ما هنا فلقول الشرح بالنسبة الى الاصل واما ما سبق فلقول المص هناك موجود في الاصل قوله في البر قياس الجص والحنفي على البر بجامع الكيل مركب الاصل لبناء الاتفاق على الربوية في البر على تعيين الطعم عند الشافعي والكيل عند الحنفي والشافعي يمنع علية الكيل في البر قوله في التفاح اي بالنسبة الى الطعم وفي الجص بالنسبة الى الكيل فعند الخصم المعارض هو ربوي لا عندنا قوله واحد الوصفين ان كان المدعى ثبوت الحكم في الفرع ما الحق مع هذا القائل والا فلا قوله يلزمه لم يبال بما يقتضيه صنيع المتن اذ يقتضي ان يكون التقدير وثالثها لا يلزمه ذلك ان صح آه لظهور ان ذلك ليس مراد المص قوله بدليل الحواء ربوية قوله وللمستدل الصائل سائلا بعد المعارضة قوله كالجزائية هو اصل في قياس التمثيل عليه قوله لان سنده قوله والقدح كل من القدح والمطالبة منع ونقض تفصيلي الخ الا ان الاول منع علية الوصف بمعنى ظهوره او انضباطه والثاني منع علية بمنع تأثيره او شبهه واما بيان الاستقلال الآتي فيحتمل ان يكون اشارة الى النقض لنقض الاجمالي فافهم قوله او عدم او بكونه عدميا في الثبوتي او وصفا نفسيا الى غير ذلك قوله بان كان اشارة الى ان الاولى ان يعبر المص بهذا قوله الشرط وهو ان لم يكن سببا قوله استقلالا ظاهره حيث لم يقل استقلال وصفه اي المستدل انه يكفي الدفع ببيان وصف ثالث مغاير لوصف كل من المستدل والمعارض فيشكل الفرق بين هنا وما يأتي بقوله ولو قال ثبت الحكم الخ قوله استقلال كانه اراد باستقلاله وجوده بدون وصف المعترض مع الحكم لا كونه علة تامة حتى يقال ان المعارضة مصورة بابداء المعترض جزء العلة وان وصف المستدل جزء الآخر فلا يلائم ما يأتي والبناء على التقييد بالعلتين تأمل الخ قوله في صورة غير الاصل والفرع قوله ولو كان اشارة الى ان البيان بالظاهر العام لا يلتئم مع ما سبق من اشتراط ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه قوله فان تعرض تعرضه مع عدم التعرض لخصوص الفرع كان يقول فثبت ربوية هذا المطعوم كالتعرض للتعميم في الخروج عن القياس الى النص قوله ولو قال اوفق لما من لا ثبوت الحكم مع انتفاء وصف المعترض اذا انتفى وصف الخصم وقيل ليس له الدفع بذلك مطلقا وبعبارة اخرى لا يتخلف وصف المعترض عن الحكم في صورة اذا تخلف عنه وصف المستدل الخ قوله على اشتباه فان المراد بالدفع الغاء وصف المعترض مطلقا واسقاطه عن

عن درجة الاعتبار بناء لكفاية الدفع على ما ذكره ظ وان اراد به مجرد سلامة قياس المستدل والاعتداد بوضعه فلا فانه يحل جواز التعليل بالعلتين

اذا وجد وصف المستدل لهذا الحكم دون وصف المعترض نظيره سلامة قياس المستدل والاعتداد بوضعه كما يظهر ذلك على امتناعه والشارح انما

اراد الاول بقرينة التعبير عنه الدفع بالالغاء فى قوله ولو ابدى المعترض اه قوله اى لعدم جامعية الوصف وشموله لجميع افراد الحكم بان يوجد

وجد الحكم وجد الوصف هذا اذا كان الانعكاس بالمعنى الاتى ذهب اليه الشارح بحث الخ فيكون الانعكاس هنا عبارة عن لزوم الوصف

للحكم فى الثبوت واما قوله حيث لم ينتف الحكم من انتفائه فيبنى على تفسير الانعكاس بما ذهب اليه ابن الحاجب فيكون الانعكاس بناء على

هذا اللزوم الحكم للوصف فى الانتفاء قوله عن امتناع كما قطع به المص قوله لا يترتب اى عن جواز التعليل بالعلتين كما هو مذهب الجمهور

وكذا الاعتراف بالغاء وصفه لا يترتب عليه الانقطاع على ذلك المذهب كما لا يخفى فلا وجه لقوله وكانه ذكره اه ويمكن الجواب بان

الاعتراف بالالغاء يمنع النظر الى مذهب الجمهور فيترتب عليه الانقطاع قطعا قوله الغى اى لبيان استقلال ما عدا وصف المعترض

او ثبوت الحكم من انتفاء وصف قوله وزالت ولو قال ولا تفوت فائدة الالغاء اذا الغى الخلف بنى دعوى قصوره او دعوى ضعف

المعنى اذا سلم ان الخلف مظنة له لوفى بالمقصود وغيره كلفة قوله الخلف ايضا قوله بنى اى بطريق منافية لدعوى اه قوله لوجوده هنا

يحل ما قاله شيخ الاسلام اى انما سلم ذلك لوجود الخلف وكونه مظنة فالمسلم مطلق المظنة والعلة كون الخلف مظنة فالاولى عن هذا ان

يقول الشارح لكونه مظنة بدل قوله لوجوده قوله المعنى اى الحكمة قوله المظنة كان الاوضح ان يقول هنا الذى اعتبر مع الخلف مظنة له

وفى قوله الاتى ضعف معنى المظنة فيه ضعف معنى اعتبار الخلف مظنة له قوله بدعوى بناء فى هذه الدعوى يحل جواز التعليل بالقاصرة

وفى الدعوى الثانية يحل عدم تأثير ضعف المعنى قوله الجزئية اه بالجزئية لا بالاستقلال قوله ويكفى بيعنى عنه ما مر فى شروط الفرع

قوله والمختار قبول الترجيح فراجع قوله وان اتحد كان الاولى فيما اتحد اه فافهم قوله مختلفان اى نوعا فلا يكون الضابط الذى هو القدر

المشترك علة بل لخصوص الاصل دخل فى العلية قوله واما العلة اى لانتفاء الحكم كما اشار اليه الشارح قوله واما الثالث وكذا ما يقتضى ارتباط

مدخولها بما قبلها موانه ليس كذلك فالاولى تركها قوله والآبان جاز اى جوازا وقوعيا او المراد بقوله كان انتفاء الحكم اه جاز كون انتفاء

الحكم قوله واجيب اي من جانب المص والامام واعترض بان المص قاطع بامتناع التعليل بعلتين فلا يتصور هذا الجواب على رايه قوله فلا يجب ان يجوز ان يكون
عدم وجوب القصاص مترتبا على الابوة وان لم يتحقق القتل بالفعل وكذا عدم وجوب الرجم على عدم الاحصان وان لم يتحقق الزنا بالفعل فالمراد با
لقاتل والمقتول والزاني من شانه ان يكون قاتلا ومقتولا او زانيا قوله ان العلة اي كون الغضب سببا وعلة لحرمة الحكم بين اثنين اي علة
خطاب الوضع التي سببية الغضب قوله الغضب للفكر الغضب وصف منضبط للحكمة علة لحرمة والتشويش لسببية الغضب وكلام الشر
في كون التشويش علة للسببية لا في كون الغضب او التشويش علة للحرمة قوله فجلا فما المخالفة بالنسبة الى الاشارة لا بالنسبة الى المثالية
قوله مرجوحا واما ما يحتمل غيره احتمالات ويا فجمل قوله ما تطعوا فيه مسلكان مسلك الايماء ومسلك النص قوله فانه لا يخفى ان الغاءها
داخلة على الحكمة والعلة بمعنى الوصف الضابط بها الموت في الاحرام قوله في الحكم اي في متعلق الحكم الذي هو الندب في المثال بالاستقراء
قوله فستجدانه في مسالك الايماء ايضا قوله يترتب بل المراد الوصف الذي تعلق به الحكم اعني فعل المكلف قوله الوصف او نظيره قوله الوصف
الوصف هنا وفي المثالين الاولين من المتن بمعنى مدلول اللفظ المقيد لا غير ولو كان شرطا او غاية او استدراكا قوله الملفوظ الملفوظ مقابل
المستنبط فيشمل المقدر قوله او المستنبط او نظيره قوله المستنبط اي الوصف المستنبط بمسالك والمسالك الآتية قوله لو لم يكن استدلال
على كونه الايماء بمعنى الاقتران المذكور من مسالك العلة فلو هنا استدلالية وكذا فيما ياتي والمراد لو لم يكن الاقتران دالا على كون الوصف علة
الحكم لكان ذلك الاقتران بعيدا كما اشار اليه الشر بقوله من حيث اقترانه وبارجاع ضمير كان الى الاقتران قوله اي الوصف لنفس الحكم قوله
بالحكم او نظيره قوله لحكم اي كاقتران حكم الشارع بوصف مقدر قوله سماع ينبغي ان يكون كالسماع رؤية كان روى اعرابيا شرب الخمر
فنار فجلده قوله ما مر اي سواء كان في قالب المشتق او الفعل او الجامد كما يعلم من الامثلة الآتية قوله وكذكره هذا معنى عطف على من
شانه التفريق بين الحكمين وترتب الحكم كاغناء كل منهما عن الآخرين قوله لو لم يكن ليس تقييدا للوصف بل هو استدلال على ان
اقتران الوصف في هذه الصورة دال على كونه علة للحكم مع انه مستغنى عنه بما ذكره اولا ولذا تركه في اللاحق والسابق قوله فتقييده
اي قرنه المفتي بوصف الغضب قوله بصفة او بصفتين قوله مع ذكرهما اي اذا كان الحكمان مجهولين قوله او ذكر اي ذكر احدهما

مع ترك احدهما المعلوم قوله بصفة ونحن نقول وكذا التفريق بينهما لعدم القتل المتروك لو لم يكن لعليته للارث لكان بعيدا

فان انتفاء المانع كالقتل علة ناقصة للحكم كالارث والمسالك غير مختصة بالعلة التامة قوله لعلية اى علية تامة فان المانع علة

تامة لانتفاء الحكم كالارث قوله الشرط مع ذكر الحكمين قوله الذهب بالذهب الى قوله اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا

كان يدا بيد قوله متفاضلا عند اتحاد الجنس قوله الاختلاف عليته تعلم بمسلك النص الظاهر اعني الفاء ايضا قوله الاختلاف

الاختلاف علة ناقصة للصحة فان لها شرائط آخر منها رؤية المبيع قوله للجواز والاتحاد للمنع قوله الغاية مع ذكر الحكمين وكذا

مثالي الاستثناء والاستدراك قوله للطهر الطهر علة ناقصة للجواز لان الطهر انتفاء الحيض المانع من الجواز والعلة التامة

للحرمة وعدم الجواز فتامل قوله لهن عند عدم العفو قوله لعلية العفو مانع من ثبوت النصف وعلة تامة لانتفائه وانتفاء

العفو علة ناقصة للثبوت قوله عدم المواخذة عند اللغو قوله لعلية وعلية اللغو لعدم المواخذة قوله التعقيب كما يعلم علية

التعقيب بهذا المسلك كذلك تعلم بمسلك النص الظاهر وهو باء السببية قوله لمظنة تفويتها الاضافة لامية اى لاجل التشاغل

بالبيع الذي هو مظنة تفويتها ثم الذي يظهر من كلام الشارح ان الوصف المقترن هو البيع والتشاغل والحكم المقترن به هو المنع من

البيع والحكمة هو التفويت فيتجه ان التشاغل بالبيع متعلق الحكم لا الوصف المقترن به واما الوصف فهو المناداة في قوله تعالى واذا نودي

هذه الآية منه جهة في التفريق بين الحكمين بشرط فان قوله وذروا البيع ما عطف عليه جزاء واذا نودي فنقول تفريقه بين حرمة

التشاغل المعلوم وبين منع التشاغل المذكور عند المناداة لو لم يكن لعلية المناداة لكان بعيدا هذا ولا تلتفت لاصحاب الحواشي

قوله للمستنبط وصفا وحكما قوله فيقدم فان بهذا يندفع ما يتوهم ان الوصف اذا كان مستنبطا خارجا عن مسلك الايماء والمسالك

الآتية فما فائدة دلالة مسلك الايماء على عليته قوله فما له يستلزم تقديم مقتضى ما تقدم في المقدمة وقول المصنف وبصحة العقد

ترتب اثره وتمثيل الشارح له هناك بقوله كحل الانتفاع في المبيع ان الصحة علة والحل حكم معلول فالمثال الاول مثال الثاني قوله والثاني

ان كان عطفا على الاول يكون كافيا كتعليل مستدرك قوله على امكث دخوله فيما عدا التفريق بين الحكمين والاول والاخير من امثلة

المتن الظاهر قوله فانه يؤدى اى ابرأ ذمتها بقضا ئك قوله فانه يؤدى اى الام نصومك عن عهدة صوم النذر قوله وقربها اشارة الى ان

الاستفهام فى اكان للتقرير قوله وعما اى دين الله مع حكمه ودين الآدمى مع حكمه قوله جواز اول الجواز مدلول يؤدى عنها فالاولى

ان يقول فلو لم يكن جواز القضاء فيهما العلية الدين والقضاء فان تضمنه فى الحديث وتتمة الشرط وليست بجزاء قوله الباعث

كذا اذا كان بمعنى المؤثر بذاته او باذن الله قوله والتقسيم اى الترديد قوله بطريقه منه تخلف الطرد بان يوجد الوصف ولا يوجد

الحكم وتخلف العكس بان ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم الاول كالكيل حيث يوجد فى الجص ولا ربا فيه والثانى كالكيل الفم حيث انتفى

القضاء مع تحقق الربا فيه قوله فى المناظرة الاوضح فى دفع المنع عن حصر الاوصاف قوله والاصل عدمه او قوله لما انه علة كفاية بحثت

فلم اجد غيره قوله بذلك اى بكل من الامرين قوله منع وكذا يرتفع ما فهم قوله فى حصر وكذا فى ابطال الاوصاف فى سلامة الاوصاف الباقى

قوله فيؤخذ به وجوبا وكذا مقلده قوله والابطال ينبغى ان يزيد وسلامة الباقى قوله فهذا اى هذا لان هذا المسلك عن علية الوصف

قطعى فلا نتيجة ان هذا المسلك عين الحصر والابطال فيتحقق الشرط والجزاء قوله حجة للناظر يعنى حجيته للناظر لنفسه انه حجة

يدفع بها مكابرة نفسه ومعنى حجيته للمناظر غيره انه حجة يدفع بها الخصم لكن اذا حصل له الظن كما حصل للناظر قوله بطلان الباقى

اى اذا كان سلامة الباقى ظنيا ولجواز عدم تمام الحصر او سلامة المحذوف اذا كان الحصر او الابطال ظنيا قوله اداء بطلان بناء على

كون الحصر قطعيا قوله لانه ظنه اذا لم يحصل بدليله الظن للخصم يعنى هذا يكون الخلاف بين الرابع والاول لفظيا تامل قوله بابطال

كان ابطال ابطال الحصر متضمنا لدعوى ان الوصف الزايد صالح للعلية كان ابطال التعليل به رفعا لابطال الحصر قوله ابدائه قد

يقال غايته ابطال مقدمة من الدليل لا منعها بمعنى طلب الدليل قوله لمقدمة وهى ان الوصف منحصر فى كذا وكذا قوله ايها قيل اى هنا

منبى لحذف صدر صلة وفيه ان اى هنا استفهامية والمعنى فى جواب ايها العلة قوله الترديد تفنن مع التقسيم فى قوله السبر والتقسيم قوله

بيان ان اى اثبات قوله المحذوف اى الوصف الذى قصد حذفه قوله قول المستدل وكانه لذلك لم يقل ومنها بيان ان لا يظهر كما قال

سابقا بيان ان الوصف طردى قوله مع سبره وكذا العكس قوله والاخالة عطف تفسير لا عطف الاسم على المسمى قوله بان يترجح

لما كان تخريج المناط اشتمالا استخراج الوصف دون نفس المناسبة كما يدل عليه تحديده بتعيين العلة بابداء مناسبة في المتن بدل الكل

ينبغي حمله على خلاف المتبادر اى استخراج موصوفها او على الاستخدام بارجاع الضمير الى المناسبة بمعنى المناسب قوله الاقتران ان اراد

بالاقتران الاقتران المذكور المعتبر بالايماء كما يشير به تمثيل الشارح بالحديث وقوله وباعتبار المناسبة ما نظم تركه كما تركه ابن الحاجب لان كلا من

الايماء والاخالة مسلك مستقل لاثبات العلية وعدم احتياج احدهما الى الآخر فابداء الوصف المناسب كاف وان لم يكن مع الاقتران كما

ان الاقتران كاف وان لم يكن الوصف مناسبا فاجتماعهما في تحوم مشكل [illegible] واجتماع المسلكين وان اراد به المطلق بان يقرن بان يتم

كلما وجد الوصف وجد الحكم كان مستغنى عنه بذكر السلامة عن القوادح مع انه بصدد الاختصار فتأمل قوله على الترتيب الظاهر ان يقول

يقتصر على الاقتران الذي هو الايماء حيث ترك المصنف مع الاقتران ولم يقل من ترتب الحكم على الوصف قوله كانها عند المصنف قوله والتسمية

يعني ان السلامة عن القوادح شرط التسمية التعيين المذكور اصطلاحا بلفظ تخريج المناط بحسب الواقع وشرط تسمية ماهيات

سائر المسالك بالفاظها بحسب الاعتقاد ينبغي التعرض لقيد السلامة عنها في تخريج المناط سواء قيد بكونه معتقدا اولا ولا يصح التعرض له

في حدود سائر المسالك الا اذا قيدت بكونها معتقدة كان يقال الشيء المعتقد حصر الاوصاف وابطال ما لا يتم مع السلامة عن القوادح

فلا يصدق تخريج المناط الا على جزئيات سالمة عنها بخلاف ما عداه فانه يصدق على جزئيات شاملة لها وغيرها نعم ان قيد بالاعتقاد لا يصدق

الا على السالمة ايضا هذا ولا تلتفت الى ما قاله البناني وهنا بقول العلامة قوله بحسب لا بحسب الاعتقاد قوله والا بان كانت قيدا فيها

بحسب الاعتقاد فقط قوله لا يتم اي لا يعتد به بدون السلامة عن القوادح فلما لم تذكر في حدود سائر المسالك نعم تذكر في حدود

ها اذا قيدت بالاعتقاد قوله الملائم اى ضمه وجمعه مع الحكم قوله موافقة اي موافقة ضمه وجمعه مع الحكم قوله في ضمهم في الاعتبار المتقدم

وفي ذكر الضم تارة والجمع اخرى تفنن قوله نفعا اي دينويا او اخرويا وكذا قوله ضررا الا ان الاقتصار بالنظر الى الشق الثاني غير ظاهر

قوله او يدفع اي من حيث ترتب الحكم عليه وبهذا يصدق على الاسكار ونحوه فيندفع انه يصدق على نحو الرائحة و اوصاف الخمر مع

ملاحظة تلك الحيثية وان لم يكن قياسا قوله ومآباه فيه ان الاول لا يأبى الثاني ولا يأبى ذلك تأمل قوله ما لو عرض هذا

هذا التعريف كالتعريفين السابقين يصدق على الحكمة مما لوصف الضابط قوله وهذا موقول الظ الرا و قوله تتقاربان ولذا امر القول الاخير كما ذكره
العضد والتفتازاني فتثبت التقارب بين الاول والاخير ايضا وقال ابن قاسم يمكن رد الثاني اليه قوله يحصل باحد الاوجه الآتية واليقيني و
الظني وغيرهما قوله عقلا كان الاولى تركه عقلا حتى يكون الحصول اعم قوله ويترتب يعني ترتب الحكم على الوصف ثبوت الحكم معه لما سيأتي في قوله الآتي
بل بترتيب الحكم على وفقه اه قوله وحصول ذكر الحصول مستغنى عنه بقوله السابق يحصل اه قوله مصلحة تقدم سبق في المقدمة انه ليس في للباعث مصلحة
ولا مفسدة في فصل كق هذا التعريف على الوصف المناسب بلا تامة نظر وكذا التعريف الثاني قوله فان كان الظ ان اسم كان عائد الى الموصول
فان الخفي واللامنضبط والحكمة قوله ملابسة المشاركة غير معتبرة تأملا قوله كالسفر شاهد الملابسة الذي لم ينضبط مقصوده وترك مثال اللائم
الذي خفي مقصوده كالبلوغ بالنسبة الى الشفعة في عدم وجوب القصاص قوله يحصل تقسيم حصول المقصود الى الحصول اليقيني والظني والشك
والوهمي فلو قال بدله قوله وقد يكون محتملا او نفيه ارجح او احتمالا او وهما لكان اخصر واوضح قوله يقينا تقدم لكمال في هذا التقسيم وقد
يكون حصول المقصود كليا او غالبا او مساويا او نادرا تأملا قوله كالبيع اي كحله قوله والقصاص اي وجوبه قوله الانزجار الانزجار حكمة
مقصوده تبقية حفظ النفوس قوله محتملا اي مشكوكا قوله كحد اي وجوبه قوله للتوالد اي لا لاحصان المتناكحين وحفظهما عن الوقوع في الفاحشة
ان نكاح الآيسة حكم كالقصاص قوله بالثالث اي بالوصف الضابط لها فلا ينافي ما مر وترجيح عدم صحة التعليل بالحكمة وكذا الكلام في قوله
الثاني الآتي فيجوز التعليل بها قطعا قوله في الجملة اي شكا او وهما قوله المنتفى اي بحسب اليقين والظن والشك لا بحسب الوهم ايضا فكان لجواز القصر
للتمثيل لا للتنظير وترجيح عدم اعتبار المقصود الفائت قطعا لا ينافيه قوله في الجملة له وهما قوله الصورة النادرة قوله يعتبر اي تعتبر قوله يعتبر اي للتعليل
به او بوصف يضبط قوله في الاعتبار عند الحنفية قوله وعدمه على الاصح عندنا قوله اي الحكم تفسير الموصول بالحكم يقتضي حذف المضاف عليه وهو المقصود
والحكمة فان الاعتبار وعدمه له وان فسر بالمقصود يقتضي حذف المضاف في الضمير المجرور في فيه اي في حكمه قوله كلحوق قيل في الكلام حذف المضاف في المو
ضعين والقلب والاصل كحكم لحوق نسب ولد المغربية بالمشرقي والمراد بالحكم التزوج اي كحكم ترتب عليه لحوق نسب اه اقول ان الاصل كمقصود لحوق
آه اذ المقصود بالتمثيل هو المقصود والحكمة وان اللحوق هو الحكم والتزوج هو الوصف الضابط كالاشتراء في المثال الآتي واما الحكمة والمقصود فهو

الاخالة قوله المعترض كان الاخصر الاولى ان يقول بدل هذا الى آخره فان ابدى المعترض وصفاً آخر طلب الترجيح بالتعدية او غيرها

عند مانع علتين قوله قاصرا بان لم يكن ابداه بالدوران والانكيف يدور مع الحكم عدماً الا ان يقال ان المراد تصوره بالنسبة الى

الوصف المتنازع فيه تأمل قوله ضر اى وطلب الترجيح وقوله وطلب الترجيح وضر عند مانع العلتين وطلب الترجيح نفي كلامه

اصابك قوله نقارنة الحكم فيه تفنن مع ماذكره في الدوران حيث لم يقل وهو ان يوجد الحكم عند وجود الوصف بقى انه لم جعلوا الطرد

مسلكاً على حدة ولم يجعلو العكس مسلكاً آخر قوله مناسبة بناء على ان هذا المسلك مأخوذ بشرط لاشئ والمناسبة لان بقية

المسالك مأخوذة لابشرط شيئ بقى انه لم لم يقل ولا عكس حتى يمتاز عن الدوران ويمكن ان يقال ان تمثيل الشارح لكونه منعكساً غير مطابق

قوله مناسبة اولا شبه مناسبة قوله لانتفاء بمقتضاه رد الوصف في الدوران والسبر ايضاً اذا انتفع فيه المناسبة فينبغي ان يقول

والعكس تأمل قوله المناسبة اى وشبهه قوله علموا اى الذين من جملة الاكثر فليس من اقامة المظهر مقام المضمر قوله النزاع اى كما في صورة

النزاع عن المستدل قوله ان يدل ولو بطريق الايماء كما يدل عليه تمثيل الشارح ثم ينبغي ان يكون الاجماع والسبر ايضاً كذلك قوله بالاجتهاد اشارة

الى ان تنقيح المناط لايكون الا ظنياً كما ذكره القاضي بخلاف الغاء الفارق فانه يكون قطعياً ايضاً فهو اعم وشك القاضي للقطع منه بقياس صب البول

في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة وتدقيق الغاء الفارق بين الاعرابي وغيره كما ان في كالغائه بين صب البول والبول في الماء الراكد قوله

اوصاف المحل فالحديث مثال للشقين قوله في احاد بابطال الجمعية الاولى بالاضافة وحذف المضاف على ضم صورها ثم ارادة الجزئيات الاضافية

والصورة اثبات العلة في واحد وجزئيات محلها كاثبات السرقة في نباش هو جزئي اضافي لمطلق السارق المحل المطلق السرقة قوله الغاء

الفارق قد يقيم فلا يخلو القياس عن الغاء الفارق ولا اقل من الغاء خصوص محل العلة قوله الانوثة اى والذكورة الدال عليها اعتبارها في العلة في

مسلك الايماء قوله لها اى ولا للذكورة في ثبوت السراية قوله اى الغاء ترك تنقيح المناط لكونه متحداً مع الغاء الفارق او اخص منه قوله

الدوران اى اذا لم يكن الوصف مناسباً كما يقتضيه الدليل فيتجه ان السبر كذلك يجب التعرض له قوله وعلى تقدير بوجه وهذا القول

بطريق مفهوم المخالفة شرطية القياس الاستثنائي وقوله لان القياس مأمور به في الحقيقة دليل لرفع تاليها وقوله فيكون الوصف نتيجة ونفع

قوله اى اعتبار من المجتهد قوله اعتبر اى عين الصغر قوله فى جنس اى فى نوع مجانس لولاية النكاح فاللام للعهد قوله اعتبر اى عين الصغر قوله
بالجرح اى بجرح المطر قوله جنسا اى مجانسا لجرح المكره وهو جرح السفر قوله فى الجواز صحة المثال مبنية على ان جواز الجمع فى الحضر جوازه فى
السفر نوع واحد وان جرح المطر وجرح السفر نوعان وفيه تحكم وكذا فى المثال الثالث قوله العمد وان بمثقل قوله القصاص اللام للعهد قوله
فى القتل اى فى قصاصه وهو نوع مجانس القصاص المذكور قوله لم يتوقع مدخل اللام حكمة قوله ليتعرف اللام داخلة على الحكمة قوله على اعتبارها
والمرسل ليس مما يلائم التعليل على اعتباره ينتج ان تلك المصلحة ليست بمرسل قوله به اى بمرسل قوله فجعلها اى المصلحة الموصوفة بامرين المرسل
مع قطع بقبولها بخلاف المص فانه لم يجعلها من المرسل ولذا ما قبولها قوله بمفسدة هى وجه اشتد ذلك السفر الطويل لغرض نحو الزنا والقتل
كما حصل القاضى من اشتد السلوك بالطريق البعيد لغرض مجرد القصر وترك الركعتين من الرباعية قوله موافقته اياه قوله منزلة اى الشبه
وصف ذو رتبة بين رتبتى الوصف المناسب والوصف الطردى فالمنزلة بمعنى الرتبة والمضاف محذوف فى الموضعين كما اشار اليه الش قوله والطرد
وانما لم يؤخر هذا المسلك عن مسلك الطرد الآتى مع توقف تعريفه على تعريف الطرد اشارة الى تقدم رتبته قوله الى قياسه اشارة الى ان كلام المص
على حذف المضاف قوله تعذرت هذا على حذف المضاف اى تعذر قياسها ثم الاولى ان يقول فان تعذر ما عدا قياس الشبه كما اشار اليه الش قوله نظرا
وهذا اى تعطل الحكم لان الغرض انتفاء ما عدا قياس الشبه قوله كقياس الخيل وكقياس الشبهة الوطئية على الانثية فى التحريم للشبه
الصورى بينهما قوله لعلة اللام بمعنى فى قوله كان ذلك الاوضح سواء كان ذلك اى ما يظن المذكور صحة ام حكما ثم لفظ ذلك فى الشرح
اشارة الى حصول المشابهة فيما يظن قوله الدوران سماه الآمدى وابن الحاجب الطرد والعكس قوله عنه وجوده اشار بوجود الحكم عند وجود
الوصف الى معنى الطرد فانه فى قوة ان يقول بانه كلما وجد الوصف وجد الحكم وبانعدامه عند عدم الوصف الى معنى العكس بالمعنى الذى اراده الش تبعا
العضد وابن الحاجب فانه فى قوة القول بانه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم فان مدخل عند مضمون الشرط وما قبله مضمون الجزاء قوله
ملازما اى لا ينفك ثبوتا لو صح يجرى فيه الدوران قوله معه اى مع تكراره قوله وليس تبيين ان كلا منهما علة بمعنى المعرف شيئا
عند مجوزى العلتين قوله عند مناسبة قيد يتم ان المناسبة غير كافية للقطعية لجواز ان لا يعتبره الشارع بشئ من الوجوه الاتية فى مسالك

فهو حصول النطفة فى الرحم وكل ذلك ظ من كلام الش قوله والتزوج الاولى والانسب بالمتن الآتى ان يقول والحق فان التزوج هو النطفة كما يصرح به الش وكلامنا فى المقصود من الحكم قوله ليحصل وكم من ابقاء حتى تثبت فيه الحكم وما يترتب عليه يقتضى ان يكون الملحوق حكما والملحوق ما يترتب عليه قوله اعتبره اى تقديرا قوله تقديرا اى لوجود نظنة وهو الشراء ولم يتعرض له ههنا لذكره فى المثال الاولى كما تركه تقديرا ثم بقرينة ذكره ههنا ففى كلامه احتباك قوله بالاشتراء الذى هو حكم قوله والمناسب يعنى الحكمة قوله ما اى حكمة مناسبة قوله لحفظ الحفظ فى الامثلة الستة حكمة والكفر فى الاول والقتل العمد والعدوان فى الثانى وما اضيف اليه الحد فى البواقى علة موصوف ضابط ووجوب القتل والقصاص والحد حكم قوله وهو ما اى حكمة ومناسبة قوله فالاجارة ومن امثلة الحاجى القراض والمساقاة ونحو ذلك مما فيه ات قوله المشروعين اشارة الى ان البيع والاجارة مثالان للحكم لا للمناسب والمناسب ههنا الملك ولذا وصفه بكونه محتاجا اليه قوله وهو ما اى مناسب وحكمة قوله كسلب اى كحكمة وجوب سلب العبد آه وكذا قوله كالكتابة اى كحكمة ندب الكتابة او اباحتها تأمل قوله اهلية او غيرها قوله فانه غير انتفاء والاحتياج الى سلب العبد او الكتابة بانتفاء الاحتياج الى حكمتها فلا يتجه ان الكلام فى عدم الاحتياج الى المناسب التحسينى قوله غير محتاج فضلا عن ان يكون ضروريا قوله اذ لو اثبتت لوهذه والآتية غير استدلالية ولذا اشار فى الموضعين الى انتفاء المقدم بكلمة لكن قوله لنقص اشارة الى الحكمة واما العلة فهى الرقية قوله اليها فضلا عن كونها ضروريا قوله منعت لقاعدة والقواعد قوله للتوسل اشارة الى الحكمة واما العلة فكأن تأذى العبد بطاعة سيده واحتياجه الى كسبه بنفسه واستقلاله برأيه قوله لقاعدة اشارة بيانية قوله المناسب يعنى الوصف الضابط للحكمة كاليتيم والامثلة قوله اعتباره اى وجودا فى القسمين الاخيرين قوله اقسام اربعة مؤثر وملائم وغريب ومرسل قوله عين الوصف اما منه المظهر لتمام المفهوم قوله بما والنص والاجماع قوله تستفاد بتلك الايماء قوله بجوا اى معلوم بتلك الاجماع قوله بل اعتبره اى بل اعتبر والمجتهد عين الوصف عين الحكم بسبب ترتيب النص او الاجماع الحكم على وفقه باحد الوجوه الثلاثة الآتية فعلى هذا يكون الاظهر ان يقول الش ولو كان الترتيب باعتباره آه قوله جنسه اى نوع مجانس للوصف فى نوع مجانس للحكم قوله الاولى وجه بين اقسام التفصيل وكما هو عادته وهو مقدمة احد الامرين المشار اليهما قوله المذكور فى المتن

ويرفع لمقدمة تقريره لو لم يكن الوصف علة لم يخرج بقياسه عن عهدة الامر لكن عدم الخروج بقياسه عن ذلك باطل فعدم كون الوصف علة باطل و
الجواب منع الرافعة هكذا ينبغي حل الدليل وجوابه قوله تخلف يجوز ان يقرأ له تخلف الطرد عن قياس تخلف العكس الآتي قوله الحكم ولو كان التخلف لوجود
المانع او انتفاء الشرط فمع هذا لا يكون دخول الوقت علة لوجوب الصلوة لتخلف الحكم عند انتفاء الشرط كالعقل والبلوغ ووجود المانع
كالحيض وكذا القتل العمد العدوان لوجوب القصاص لتخلف الحكم عند المانع كالابوة قوله عن العلة اى مستنبطة او منصوصة كان يقول الشارع
حرم الخمر لاسكاره فاذا تخلف الحكم عن الاسكار يجب القول بان الاسكار علة ناقصة لا انه ملغى حتى يلزم نسخ النص قوله في العلة اى من
حيث وصف العلية نسيا او من حيث الاستقلال قوله النقض لكونه نقضا اجماليا لدليل المستدل قوله تخصيص فيعملون بها فيما عدا صورة
التخلف قوله الحكم كان المراد بالاقتران الطرد ويكون دليلها الاقتران ان الاقتران عين مسلكها كما في الطرد ومأخوذ في مسلكها شرطا كما في
الدوران وشرطا فيما عداه وعدا الطرد قوله في العلية حتى لا تكون تلك المستنبطة علة في شيء من الصور قوله عن الحكم الى وجود المرجح قوله
بالوصف اى في غير صورة التخلف قوله كدليل فلم يكن انتفاء الحكم في صورة التخلف مبطلا لدليلها الذي هو الاقتران اكثر قوله اذ علل به
فانه اذا آه قوله والمال الظ تبديل الحال بالوزن اذ لم يقل احد بعلية المال للربوية قوله الاجماع اشارة الى ما يقتضيه صنيع المصنف وترجيح
القول بالقدح اذ اوجد في جميع المذاهب المقابل للقول المذكور فخالف للاجماع على ان العلية لتثبت بغير ذلك الامور فان ذلك القدح
يستلزم كون العلة غيرهما قوله القاطع العام والخاص وكذا يجد في الظن الخاص قوله في تخلف الذي يقول له تخلف العكس كما سيأتي
قوله فيحصل ان لم يتمكن والجواب بما يأتي قوله ويسمى مرتبط بقوله فلا قوله التخلف فينتفي الحكم بانتفاء المقتضي لانتفاء مناسبة قوله
التخلف لوجود المانع وهو المفسدة قوله فلا يحصل الانخرام فيبقى الوصف المناسب مع وجود المانع قوله وجوابه اى جواب المستدل الصادق
شاملا عن الاعتراض بالتخلف قوله وجود العلة لم لم يقل ان لم يكن وجودها مذهب المستدل كالاتي فالظ ان ضمير لم يكن لاحد الامرين
قوله وعنده وجوابه عند قوله الموانع غير بارزة قوله الموانع وكذا انتفاء الشروط قوله وجود العلة ولو قال هنا او تخلف الحكم لاستغنى
عن قوله الآتي وليس الاستدلال على تخلف الحكم ولكان اخصر واحسن فان الظ ان القائلين بالاقوال الثلثة هنا عين القائلين بها ثمة

قوله الاكثر بل كله القدح بدليل آخر اصفاً اما يأتي عن الآمدي او يحصل له الانقطاع قوله ابطاله سواء كان الابطال باثبات المقدمة الممنوعة ان
كان الاستدلال لسند المنع او لا ان كان قبله قوله لم يكن للمعترض قوله فلا اى فليس له الاستدلال على وجود العلة بل له الانتفاء والقدح
بالتخلف فالقدح بامر آخر اقوى قوله نفيها اى الاستدلال قوله انه اى الاستدلال على وجود العلة قوله يمكن للمعترض قوله في الطرق
المقنع بقرينة المقابلة بالشرعي قوله ولو دل و الدلالة بمعنى الارشاد قوله العلة تتخلف الحكم عنها قوله دليله لجريانه في مادة ليس فيها مدلوله
عند المستدل قوله اى لان ولان الممتنع هو الانتقال و الاعتراض الى الاستدلال لا الانتقال و الاعتراض الى الاعتراض قوله ممتنعا لانه
لا انتقال حقيقة قوله فيما اعترض اى في محل اعترض تخلف الحكم فيه قوله معينة اى قضية شخصية قوله او مبهمة اى مهملة قوله بالا
ثبات اى بالايجاب والسلب الكليين قوله الراجع بطريق النشر المعكوس قوله قوله طبعا فيه تأمل قوله نقض اى نقض بعض
المعنى بما مر من تخلف الحكم عن العلة بسبب الغاء بعضه الآخر تخلف العكس الآتي قوله هو اسقاط في كلام المص احتباك
حيث قدم اولا لانه نقض المعنى اى نقض بعضه ولم يقل بعد اسقاط وصف منه هو بعضه الآخر وقدم ثانيا وهو اسقاط وصف
من العلة ولم يقل ثم نقض الباقي ثم لا يخفى ان الكسر مركب من اجتماع القادحين تخلف الحكم و تخلف العكس وان الاولى تأخير
الكسر من العكس قوله بوجود اى تخلف العكس الآتي وهو وجود الحكم الخ قوله ليتعلق به اى بلفظ فادح وان صح تعلقه بالنقض في
المستقر قوله ويبني اى الغائه تخلف العكس وهو ان الحج ففي الحج ثبوت الحكم مع انتفاء الوصف اعني خصوص الصلوة قوله
الحج وكذا زكاة الفطر وغيره قوله ثم ينقض تخلف الحكم عن العلة بالغاء خصوص الصلوة قوله بصوم اى تخلف الحكم
مع وجود العلة في صوم الحائض ثم هذا مبني على رأي من يرى ان تخلف الحكم مع المانع قادح قوله الا في له الاولى الا ما
يجب قضائه اذ لابد ان يكون وجود القضاء شيء في صلوة الخوف واعتبار الاوضرورى ولذا لم يكن اعتباره ابدا الا
وقد اشار المص الى اعتباره بقوله وليس كل ما يجب الخ قوله عدم تأثير المعلوم من تخلف العكس قوله لصيرورته
اى الابدال وعدمه قوله بانه تثبت المعنى على القلب اى بان تثبت العلة مع انتفاء الحكم قوله اى بانتفاء اى بوضع انتفاء

العلة الذي هو مقدم الشرطية التي اريدت بلفظ العكس على وضع انتفاء الحكم الذي هو تالي تلك الشرطية بان يتم كلما انتفى العلة انتفى الحكم بان يتم كلما انتفى العلة المخصوصة انتفى الحكم المخصوص لكن انتفت تلك العلة في صورة كذا فانتفى الحكم فيها ثم هذا على ما يقتضيه كلام الشريف من ان الشاهد مجموع الشرطية الثانية في الحديث كما سنذكره ويجوز ان يكون المضاف محذوفا في المتن على ضعف وشاهده اي وشاهد قياس العكس في صحة الاستدلال به على العكس فعلى هذا يكون الشاهد مجموع الحديث قوله ارأيتم اي قوله صلعم اذا وضعها في الحلال الخ قوله صلعم ارأيتم لو وضعها في حرام الخ فان الشاهد على رأي الشريف الشرطية الثانية قوله اذا وضعها في الحلال هذه الشرطية اشارة الى قياس استثنائي مستقيم فان اذا لكونه للتحقق مفيد لوضع المقدم بوضع التالي قوله استنتج وجه الاستنتاج انه اذا ثبت الشرطية الاولى ثبت عكس نقيضها واذا ثبت عكس نقيضها ثبت عكسها عكسا مستويا كليا بحسب اللغة بخصوص المادة مثلا اذا صدق كلما ثبت هذه العلة ثبت هذا الحكم صدق كلما انتفى هذا الحكم انتفى هذه العلة وينعكس لغة عكسا مستويا الى كلما انتفى هذه العلة انتفى هذا الحكم قوله بامارة تدل على ان هذا يقتضي ان يكون قول الطرد وشاهده بمعنى شاهد قياس العكس قوله في القدح اي لا في العكس ولا في قياسه قوله لاشتمال اي اشتمال ذي الركن على الركن قوله والمستنبطة لان القدح فيها تدرج في النص والاجماع وقال البناني لانه لابد فيهما من المناسب قوله في الوصف اي بالنسبة الى حكم كل من الاصل والفرع والظرفية هنا ظرفية الموصوف للصفة فان عدم التأثير صفة للوصف قوله في الصحيح لا فرق بين هذا المثال ومثال المذهب الثالث من القسم الثالث اذ كلا ان المعروضية ذكرت لتقريب الفرع من الاصل كذلك عدم القصر ذكر هنا لتقريبه منه فالظاهر ترك هذا القسم والاكتفاء بذلك المذهب وجعل الاقسام ثلثة قوله في الاصل على حذف المضاف اي عدم تأثير الوصف في حكم الاصل والظرفية وظرفية المتعلق بالفتح للمتعلق وكذا في الثالث ويجوز ان يكون في لاعتبار المدخول اي باعتبار حكم الاصل لا الفرع قوله في دار الحرب اقول دار الحرب وان كان طرديا عندهم بالنظر الى كل من الاصل والفرع الا انه ليس طرديا عندنا بالنظر الى الاصل فيكون الاستدلال منهم الزاميا و[illegible] لا يكون بين هذا المثال ومثال المذهب الرابع فرق الا ان يكون هذا الزاميا دون ذاك ويكون المدعى هنا مساويا للدليل كما اشار اليه الشارح بقوله المتلفين مالنا في دار الحرب بخلاف المدعى هناك كما سيعلم قوله ودار الاولى الفاء بدل الواو قوله فلا مناسبة اي لا في الاصل ولا في

فى الفرع قوله فى الشقين اى شق وجوب الضمان وشق عدم الضمان والحاصل ان فى دار الحرب تخلف العكس بالنظر الى كل من الحكمين اعنى وجود الضمان وعدمه قوله نفسها لكفوء او غير كفوء قوله من وجب الاولى تزوج بغير كفوء لان هذا مثال الوصف الجامع فينبغى ان يكون مشتركا قوله لا يصح مطلقا بكفوء او غير كفوء قوله كان يقاس عليه اى على محل النقض وجزئيات المقيس عليه مع بينه وبين ذلك الغير قوله القلب اى بشرط عدم تسليم القالب دليل المستدل والا فليس القلب من القوادح بل هو معارضة مقبولة يجاب عنها بالترجيح قوله افساد يكون قادحا مقبولا لا معارضة محتاجة الى الجواب بالترجيح قوله عند عدمه لا معارضة قوله وقيل يقابل المختار القولين الاخيرين قوله حيث نشر على وفق اللف قوله فلا يقبل لا على وجه كونه معارضة ولا على وجه كونه قادحا قوله بيع الفضولى اضافة الى الفاعل كالاضافة الآتية قوله فلا يصح اشار بقوله هنا فلا يصح لمن سماه وبقوله الآتى فيصح له الى انه يجرى فى القلب التفاوت فى الاصلين قوله اى صحيح ذلك تسليم الكبرى التى ذكرها المنافقون وقوله لكن فالمراد الاذل آه منع للصغرى التى طوى وهما ان المقصود نحن الاعز والاصحاب هم الاذل وكل اعز مخرج الاذل فنحن مخرج الاصحاب قوله وهو تسليم اقول القول بمعنى التسليم والموجب بكسر الجيم بمعنى الدليل ولذا قال المص وهو تسليم الدليل آه والمراد بكل من الموجب والدليل القدر الذى ذكره المستدل من الدليل سواء كان مقدمة واحدة فيما اذا كان دليله قياسا بسيطا كقول المنافقين ليخرجن الاعز منها الاذل وكمثال الشرح بقوله وربما سكت المستدل فان المسلم فى هذين هى الكبرى المصرح بها والممنوع هى الصغرى المطوية او اكثر من مقدمة واحدة بان يكون قياسا تاما فيما اذا كان الدليل قياسا مركبا كمثال المتن فان المسلم فيها تمام القياس الاول الذى هو جزء دليل المستدل والممنوع هى الكبرى الثانية كما سيظهر ذلك كله فيما سنذكره وليس الموجب بالفتح بمعنى المقتضى حتى يكون قول المص وهو تسليم الدليل على حذف المضاف اى تسليم مقتضى الدليل لان ذلك غير صحيح فى الشق الاول اذ لا يمكن مع منع الصغرى تسليم المقتضى وان صح ذلك فى الشق الثانى بناء على ان المراد بالمقتضى نتيجة القياس الاول والقياس المركب قوله كما يقول اى فى الاستدلال على وجوب القصاص آه قوله عدم المنافاة تسليم لنتيجة القياس الاول التى هى الصغرى القياس الثانى وتسليمها مستلزم لتسليم القياس وقوله ولكن لم قلت آه منع للكبرى الثانية المطوية وتقرير القياس هكذا القتل بمثقل قتل بما يقتل غالبا وكل قتل بما يقتل غالبا قتل لا ينافى القصاص وكل قتل

قتل لاينافي القصاص بمقتضى القصاص قوله الدليل وللشافعي ان يقول ان خصوص القتل بالمثقل الا لم يكن منافيا لوجوب القصاص ومانعا يمنع عمومه بعض القتل العمد العدوان عما يقتضي فالبا ما يقتضي وجوب القصاص وقد علم بهذا جواب الاعتراض الثاني مع تسليم لنتيجة القياس الاول بتسليمه

وقوله ولكن لا يلزم آه منع للكبرى الثانية تقرير القياس القتل بمثقل قتل تفاوته مع القتل بالمحدد تفاوت في الوسيلة وكل قتل تفاوته كذلك قتل لا يمنع القصاص وكل قتل لا يمنع القصاص يوجب القصاص قوله وربما تكلف تقسيم الدليل الى ما هو موجب القول بالموجب والى ما هو غير موجب له لا تقسيم لموجبه الى ما ترك فيه مقدمة والى ما لم يترك فيه فان الموجب مخصوص بما ترك فيه مقدمة سواء كانت صغرى او كبرى ثانية كما مر قوله ما هو اى الكبرى المذكورة مسلمة والصغرى مطوية مع قوله اى مناسبة اى بابداء مفسدة راجحة او مساوية لا لبيان كون الوصف طرديا او شبها فانه مخالفة لعدم التاثير الا

قوله في الاصل اى في صفة مختصة بالاصل وكذا الآتي قوله ابداء اى الفرق بين الاصل والفرع على الثاني لا يكون الا بابداء خصوصيتين لا ابداء واحد منهما قوله الطهارة آه وبان المانع في الفرع كون الطهارة بالماء وعلى الثاني المجموع قوله بان الاسلام اى وبان الكفر في الاصل شرط العلة على الثاني

قوله ذكر قبل ذكر المجموع قوله ابداء اى كما ان تسميتها ابداء وصف مستقل قوله بخلاف تستغني عنه قوله سؤالان اى معارضتان قوله لا يؤثر اى لا يقبل بقرينة التعليل قوله في كل منها لا في مجموعها تأمل قوله سطر اى جوز علتان اولا وعكسه الفهم للاخير بقرينة قوله الآتي الرابع ولا يبعد ان يكون راجعا الى كل والثلثة قوله الحكم بوجوب الكفارة قوله لا نيا سب اى مع ان المستدل رتب التراخي على دفع الحاجة

ثم هذا بناء على ان قوله فكانت آه مفرع على دفع الحاجة لا على الارتفاق كما يأتي في الجواب الآتي قوله في المعاطاة اى في عدم صحتها قوله لا عدمه اى مع ان المستدل رتب عدم الانعقاد على الرضاء ثم هذا مبني على ان قوله فلا ينعقد مفرع على الجزء الثبوتي والاستثناء كما يأتي في الجواب الآتي قوله ومنه اقول ان كان فساد الوضع مختصا بما صورة المعترض تبعا لقوله بان لا يكون آه فالظاهر ان يقول هنا بدل قوله منه ويلحق وان كان شاملا لكون الجامع ثبت آه ايضا فالظاهر ان يقول بدل ذلك او يكون الجامع ثبت آه قوله نقيض او ضد قوله التبعية اى علة تقتضي وجود هما في الاصل فانها لم توجد فيه عند المعترض فلا قياس عنده لانتفاء الجامع قوله فقيل له ضميره عائد الى جملة فيها

معنوي قوله النوم شيء بخلاف الكلب قوله في مسح اى في استحباب تكراره قوله يستحب دفع للاعتراض بان تكرير الاستنجاء

الاستثناء واجب لا مستحب قوله كونه اى الدليل او الجامع قوله كذلك اى صالحا للاعتبار فى ترتيب الحكم فى النوع الاول ومعتبرا فى الحكم

لانقيضه فى النوع الثانى قوله فساد الاعتبار كان فساد الاعتبار راجع الى النقض الاجمالى بان يقرر فى كل من امثلة الشارح دليلكم وهو القياس

بجميع مقدماته غير صحيح لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع وان كان قول الشارح فى المثال الاول يستلزم لصحته دون موضعها لكونه معارضة قوله

فيعترض بانه لابد تسليم وجود الجامع اعنى جهة النظر فى الفرع والا فهو غير موجود فيه عند المعترض فلا قياس قوله فى المقدمات احتراز عن

موضوعات واعتراضاتها نقوض اجمالية او معارضات قوله وصف الاضافة اعم من ان يكون اضافة الجزء الى الكل والقيد الى المقيد قوله معتبرا اى جزءا او قيدا

قوله افساد اى فى الاستدلال على عدم الكفارة فى افساده قوله ان الكفارة اى لان ان الجامع معتبر فى الافطار على وجه القيدية قوله عن جماعة

فيعلم بذلك الايماء ان الجامع مخصوص علة الكفارة قوله عن الاعتبار وان لم يكن منه اجتهاد فى الحذف وتعيين الباقى للعلية قوله اعتبار وان

لم يكن عنه اثبات العلة فى آحاد صورها كاثبات السرقة فى النباش قوله كونه اى كون منع حكم الاصل قوله حكم الاصل فلا يكون اثباته لمنع المنع

انتقالا الى غير المطلوب قوله وقال مقابل للاقوال السابقة قوله لا يسمع فلا يعتد به القواد ع قوله انه معلل لو ذكر قوله انه معلل موضع قوله الا

انه مما يقاس فيه وبالعكس لم يتجه ان تسليم كونه مما يقاس فيه منافى كونه معللا قوله النوع اى غير المرتب واما المرتب فقد ذكر فى المتن قوله

ومساواة مقتضى الجواب ان يقول او الضابطين مساواة اى فى الافضاء الى المقصود فافهم قوله لضابط الاصل اى من الافضاء فى الاكراه

اشد قوله او بان افضاء الضابط فى الفرع ارجح كما هو معلوم بالاولى قوله الى المنع اى النقض التفصيلى قوله فيبين اى حيث لم يكن فيه

غرابة ولا اجمال يجب نفى الامر قوله او تفسير اللفظ اى وان كان فى اللفظ احدهما قوله فى المراد اشارة الى ان قول المص فى المراد يتنازع فيه

قوله مع تخلف او مع استلزامه فسادا كالدور او التسلسل ومصادمة البديهة قوله المعترض بها الاولى ان يقول بهما بضمير التثنية اى بالنقض

الاجمالى والمعارضة او يقول بالثانى فان ذلك الانقلاب غير مختص بالمعارضة قوله وعلى الممنوع والمنع بمعنى النقض التفصيلى بقرينة تخصيص

الدعوى بالدليل وبقرينة قول الشارح ولا يكفيه المنع قوله بدليل او بابطال السند المساوى والاعم مطلقا قوله وهو المعترض اشارة الى ان المانع

المنع بمعنى مطلق الاعتراض قوله والقياس اى حجيته قوله لتوقف هذا الدليل فينقلب على الامام قوله الشبه كل من الشبه والواضح منه موجب فى الحكم

على القول الاول قوله كقياس التفاح وكقياس النيلوفر على الاسنة بجامع ان كلا منهما ينبت في الماء قوله بلا نصها الباء للتعدية اي ما جعل الاشارة ونصها خلها علة جامعة وكذا البواقي قوله الاتي قوله في ذلك اي في كل من القطع والقتل قوله الجمع الموافق لما سبق وعموما جمع فيه بنفي الفارقة قوله دليل اي على حكم شرعي قوله القياس الاقتراني اي كائنا من فير الامور الستة التي ذكرها المصنف والدليل المركب كذلك من فير الاستقراء والدليل المركب ايضا والاستصحاب وقول الصحابي والالهام والدليل البسيط على القول بحجيتها الا انه ذكر كلا من هذه الثلثة في بحث على حدة لقوة الخلاف والطول الكلام في بعضه قوله الاستثنائي مقتضى القول بدخول الاقتراني والاستثنائي فيه ان يكون مفهوما هو الموضوعات الذكرية لمسائل الاصول وجزئياتها والموضوعات الحقيقية بان يتركب اقتراني او استثنائي حجة ثم لا يخفى انهما تكونان حجة للحكم الشرعي اذا استندت مقدمة ومقدماتها الى النص او الاجماع اشار اليه الشارح بذكر الامثلة فان كلا وشرطيتي الاستثنائيين وكبرى الاقتراني مستندة الى القياس الاصولي كما لا يخفى فالحق ان يقال ان الاستدلال بالنص وما عطف عليه قد لا يكون على صورة الاقتراني والاستثنائي وقد يكون على صورتهما او نحوهما ليسا دليلا على حدة على الحكم الشرعي نبه على ذلك الشيخ الكمال في تحريره قوله قياس العكس كان المراد بالقياس ما هو منطقي واضافته الى العكس اضافة المثبت بالكسر الى المثبت سواء اريد به خصوص لزوم انتفاء الحكم لانتفاء العلة في قولنا كلما انتفى العلة انتفى الحكم الذي هو عكس مستو لخصوص المادة لعكس نقيض كلما ثبت العلة ثبت الحكم او العكس المحدود لعكس نقيض مطلق لقضية وقياس العكس على الثاني اتم منه على الاول بان يقال كلما صدق كلما ثبت العلة ثبت الحكم صدق عكس نقيضها وكلما صدق عكس نقيضها صدق عكس ذلك العكس مستويا كليا بخصوص المادة لكن صدق كلما ثبت العلة ثبت الحكم فصدق عكس المستوي كليا ويجوز ان يكون واضافة المشتمل الى المشتمل عليه فيقال ان العكس المستوي مفهوم والشرطية الاولى الاصل بطريق المخالفة فلا فائدة لاثباتها القياس المذكور قوله قياس العكس كان مقابلة هذا وما عطف عليه الامور الثلثة للقياس المنطقي لعدم كونها على هيئة القياس ظاهرا والا فلا بد من رجوعها اليه لانحصار الحجة في القياس المنطقي والاستقراء والتمثيل فتأمل قوله على نقيض او ضد حكم آه قوله حكم شيء المراد بالحكم وعكسه الوجوب والاجر بالشيء وشدة اتيان الشهوة في الزوجة واتيانها في الاجنبية وبالعلتين المتماكستين الوضع في الحلال والوضع في الحرام فتأمل قوله لمثله ثبوت الحكم لمثل الشيء بطريق عكس النقيض ثم عكسه عكسا كليا مستويا قوله في صورة رجوعه الى القياس

المنطقي هكذا لكون الامر كذا اما يقتضيه الدليل وكل ما يقتضيه الدليل يجوز مخالفة دليله في صورة تحقق فيها معنى يترجح به الدليل وكل ما يجوز مخالفة
دليله في تلك الصورة يمتنع مخالفة دليله في صورة اخرى لم يتحقق فيها ذلك المعنى قوله الدليل المقتضي قوله اتباع الا وفق لقول المص يقتضي ان
لا يكون كذا ان يقول الشرط ان لا يكون الترجيح جائزا كانه لم يقل ذلك اشارة الى ان الاولى في المتن تركه قوله مجازا اى وفاقا وبالنص
قوله انتفاء يرجع الى القياس المنطقي هكذا كلما انتفى المدرك انتفى الحكم والا لزم تكليف الغافل لكنه انتفى المدرك بالسبر او الاصل او
كلما وجد الحكم وجد المدرك والا لزم تكليف الغافل لكن انتفى المدرك بما مر فانتفى الحكم قوله لانتفاء رافعة الاستثنائي الغير المستقيم ودافعه
للاستثنائي المستقيم وقوله وانتفاء الحكم آه نتيجة فيهما قوله لم يجده اشارة الى ان الاولى ان يقول المص لعدم وجدان مدركه تنبيها ان
يكون كلامه على حذف المضاف اى لانتفاء وجدان مدركه قوله لا يلزم اقول هذا لا يلاقي دليل الاول فانه لم يقل ان عدم وجدان الدليل
يلزمه انتفاء الدليل بل انما قال ان عدم وجدانه مظنة انتفائه فهو دليل ظني لانتفاء الحكم قوله دليلا فيه تمحض مع المدرك قوله يستدعي
دليلا اشارة الى المقدمة الشرطية في الاستثنائي المستقيم فانه في قوة لو وجد الدليل وقوله ولا دليل مقدمة رافعة وقوله فيمتنع هو نتيجة قوله
وجد اى تحرير هذه المفهومات الثلثة بدون التعيين والبيان فان هذا هو محل النزاع كما يعلم كما يدل ان تلك الامور مع التعيين والبيان
وفاقا قوله المقتضي كل و الثلثة و رفعة والقياس الاستثنائي المستقيم و رافعة و الاستثنائي الغير المستقيم قوله اى تتبع الجزئيات مثل
لقولنا كل جسم متحيز فانا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والحيوان والنبات وكل منها متحيز فانما ~~استقرينا~~
الى شريف اى جزئياتها الاضافية التي هي اجناس فان استقراء الجزئيات الحقيقية غير ممكن قوله باكثر مثل بقولنا الوتر ليس بواجب لانه
يؤدى على الراحلة لانا استقرينا الواجبات فرأينا المكتوبات لا تؤدى على الراحلة اى شريف في التمثيل مسامحة فان المستقرى في هذا المثال هو الكلى
المطوية اعني وكل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب وقوله المكتوبات اى اكثرها كما يقتضيه المثل كذا قوله محل النزاع اى بين اصحابنا سائر
الشافعية اى لا بيننا وبين الحنفية مع ما هو مقتضى السياق يدل على ذلك كلامه الآتي في تعريف الاستصحاب فالقسمان الاولان محل وفاق بين
اصحابنا فقط لا بيننا وبين الحنفية قوله رهو نفي الضيم عائد الى استصحاب العدم لا الى العدم فالنفي ادراك العدم واعتقاده كما يأتي وان

الاستصحاب من قبيل الاعتقاد لا بمعنى الانتفاء كما زعم قوله مانفاه اى لم يحكم به تأمل قوله العموم اى المط او الظ والحقيقة

فذكر العموم والنفى مادل الشرعى على سبيل التمثيل ومن ثم مثل بحياة المفقود على انها غير منه حجة فى الاستصحاب الثلثة

فى المتن قوله الى ورود اى نفى وروده من الشارع ان كان الكلام فيما قبل وفاته ص ع و س او الى العلم بوروده ان

كان الكلام فيما بعده وكذا الكلام فى قول الش فيعمل بهما الى وروده قوله الى ورود او ناسخ او مقيد اى او مقيد او دليل

صارف عن الظ والحقيقية قوله حجة ظ كلام المص ان القسمين الاولين حجة بلا خلاف ولو فى الدفع او عارضه ظ غالب ذو

سبب بخلاف القسم الاخير فانه حجة جزما فى الحجة اى فى الدفع وبشرط عدم معارضة الظ اصلا قوله فيعمل اشار بالتفريع

الى ان جواز العمل لازم للقول بحجيته قوله واستصحاب بعد حياته صلى الله عليه وسلم قوله مادل هذا غير شامل لحياة

المفقود ولطهارة الماء ونحوهما فكان لاستصحاب المفقود للتنظير قوله للدفع لما يطرء قوله للارث الطارى

قوله لعدم ارثه الثابت قبل قوله ذو سبب اى ذى سبب معلوم ان قيل ان الظ لا يكون الا بسبب قوله يخرج اى يخرج عن الاستصحاب

الذى هو حجة استصحاب عارضه ظ غالب لاستصحاب طهارة ماء كثير وقع فيه بول فوجد متغيرا ففى عبارة المتن

مسامحة قوله مع قول الذى هو المرجوح من قولى الشافعى قوله مع قوله الذى هو الراجح من قوليه قوله عندنا الاولى

تركه عندنا كما فى بعض النسخ وذكر عندهم اى عند المازنى ومن ذكر معه قوله الذى قلنا احتراز عن الاستصحاب

المقلوب لا عن القسمين الاولين بقرينة صدق التعريف عليهما وبقرينة التفريع فانه من القسم الاول اعنى العدم الاصلى

قوله ثبوت اى الحكم بثبوت امر واعتقاده كما فى التلويح انه الحكم ببقاء امر فى الزمن الاول لم يظن عدمه انتهى فالاستصحاب

من قبيل العلم والاعتقاد كالقياس مع ما مر من انه اعتقاد مساواة امر لامر فى الحكم لاشتراكهما فى العلة قوله وتقريبه اشارة

الى ضعف الاستدلال بذلك لورود المنع الظ على الملازمة الكبروية لان قضاء الاستصحاب مخصوص بفقدان

ما يصلح للتغيير وكل من وجود المكيال والآن ومشاهدته صالح للتغيير قوله ولم يكن النفى حقيقة لدلالة

الاستصحاب المقلوب بقرينة قوله فدل على انه ثابت والمعنى لولم يكن الاستصحاب على ان الثابت اليوم ثابت امس لكان آه فلا يتجه ان المقدم
عين التالي قوله فينقض ما هو النتيجة دامت على تاليه لمقدمها والكبرى بمادتها مطوية والتقدير ولو كان غير ثابت امس لينقض استصحاب امس بانه الآن
غير ثابت فلو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لينقض آه قوله وليس كذلك رفع لتالي النتيجة وقوله فدل على انه آه رفع لمقدمها ونتيجة للقياس الاستثنائي
والمجموع قياس مركب من اقتراني شرطي واستثنائي غير مستقيم والكل ظ قوله استصحاب اي الاستصحاب المستقيم قوله الحالي اشارة الى
المسامحة في المتن فان المراد ينقض استصحاب عدم الثبوت في امس آه قوله ذلك اه الاستصحاب المقلوب قوله تقديرانه فيه على انه
واما بيانه فهو واقع موقعه قوله النافي والحق انه لا فرق بين النافي والمثبت فان مدعى كل منهما ان كان بديهيا جليا فلا يطالب بشيء
او خفيا فيطالب بالتنبيه او نظريا فيطالب بالدليل ولا دخل لادعاء الضرورة ولا المعالة في النفي ولا في الاثبات وانما العبرة بما في نفس
الامر الا ان النافي موافق للاصل للعدم دون المثبت قوله بانتفائه وكذا باثباته لهذا التعليل قوله والضروري منفيا او مثبتا قوله او
ظنا توصيف العلم بالضرورة تارة وبالنظر اي اخرى وتخصيص كل بحكم مع تركهما في الظن اما لان الظن نظري ليس الا كما زعم الكلنبوي في مواد
الادلة واما لان ادعاء الظن ولو ضروريا يطالب بالدليل ويتجه على الاول ان الظن قد يستفاد من الحس الغير التام بسبب البعد او ضعف
الحاسة ومن الحدس الغير القوي والتجربة الغير الواصلة الى حد يفيد الجزم والسماع من جمع لا يؤمن من اتفاقهم على الكذب قوله بانتفائه كادعاء
احدهما في اثباته فانه يطالب ح بدليل اثباته قوله اي بدليل ومنه استصحاب النفي واصالته قوله المنافع وكذا الحكم ما ليس بمنفعة ولا مضرة
قوله الحل بدليل الشرع التام الى الحكم بوجود المغير قوله وغيره ساكت ومعناه ان حديث الدماء والاموال مقرر اصالة حل الاموال والمنافع
كما انه مقرر اصالة تحريم الدماء والامراض من المضار قوله عبارته عنه قضيته عدم التمكن والتعبير الصحيح اذا لم يمكن به وقف ودليل عدم
صحته المعبر عنه وتصوره قوله وغير الكار بشرطه وفق اللف الاولى تركه لا وذكر او بدل الواو قوله فان تحقق اي فان فات ابو ح
رضه باستحسان بعض آه ان لم نقل بنقل شرعه قوله المجتهد صحابيا او لا قوله حجة على غير الصحابي قوله للقياس اي مثلا قوله اي تقليد
اشارة الى ان الاضافة الى المفعول قوله حجة متابل قوله وكذا على غيره قوله دون غيره اي غير مالم يعلمه في الحيوان وما علمه ومالم يعلمه

في غير الحيوان فان البايع لا يبرأ من شيئ وتلك الثلثة هنا ولا تنظر الى ما في البنا في قوله والسقم عيب وزن الثمن او الفضل قوله طبا وصحة وسقما قوله

فيه اي في الحيوان قوله هذا اي الدليل الذي ذكره الشافعي دليل تقريب لقول عثمان الى القبول من كونه مخالفا لقياس التحقيق والمعنى توكيدا لقياس

اي مقتضاه قوله والمعنى الى القبول والذي يقتضيه كلام الماوردي ان ما ذكره الشافعي رضي الله عنه انما يسمى قياسا من تقريب لانه يقرب الفرع من الاصل

وفي قربه من اصل آخر فان الخفي في الحيوان يحتمل ان يلحق بالخفي في غير الحيوان فلا يبرأ البايع وان يلحق بالمعلوم للعاقدين في الحيوان او غيره

بناء على انه لما لم يخل الحيوان من العيب الخفي غالبا كان للعاقدين ظن اجمالي بوقوعه بمنزلة المعلوم لهما فيبرأ البايع من احتياج الى الاشتراط

فيبرئ المعلوم لهما وقياس الشبه قوله مستصحبا اي اعتقادا بقائه قوله بالشك المراد به ما يشمل الظن قوله بالطهارة اي باستصحاب

الطهارة واعتقاد بقائها قوله يمتنع اي وفاقا قوله لثبت اي لجاز ثبوته قوله فلا وجود نتيجة القياس الاستثنائي الغير المستقيم الذي طويت

مقدماته فالاولى فلا جواز بدل لا وجود قوله لا ترجيح بينهما وكذا في العقلي والنقلي حيث لا ترجيح فيه قوله الامارتين العقليين او النقليين قوله

في نفس الامر اي مع قطع النظر عن ذهن المجتهد واعتقاده قوله وهو التعارض النفس الامري قوله الشارح هنا تشمل الكلام في الامارتين

السمعيتين قياسيتين او اجماعيتين تأمل قوله لا عند وجود مرجح في الاب قوله في ذلك اي في التعارض النفس الامري قوله فان توهم الخ ان

هنا تفريع لما افاده تقييد في نفس الامر وانه لا يمتنع تعادلهما في ذهن المجتهد بان لم يقف على ترجيح احدهما فيه فان توهم التعادل

فان وقوع في وهم المجتهد واعتقاده تعادلهما بان يعجز عن ترجيح واحد منهما فلا نسلم ان الشارح المحقق بقوله الخ ومنع علية ما سيأتي وبقوله هنا

في نفس الامر بناء على جوازه وانه تفريع والقول المقابل ليصح فانه بعيد وعبارة المصنف غاية الامر جريا على الاقوال الاربعة الآتية الضم

فيه قوله اقوال اربعة قوله الساقط اي القول الثاني قوله وسكت اي لا في شرح المنهاج قوله القطعي والظني عقليين او نقليين او مختلفين

قوله مساوات اي مع تحقق التعارض بينهما قوله وهذا اي تحقق التعارض في القطعي والظني مع عدم المساواة بينهما قوله النقليين

وكذا في نقلي قطعي وعقلي وظني دون العكس فافهم قوله لانتفاء اي او انقلاب تخيلا قوله اي عند القطع اقول كما ينتفي الظن عند

القطع بالنقيض كذلك ينتفي الظن فينقلب شكا عند هو وشك في النقيض قوله كما تم اي في تعليل ابن الحاجب الآية بالنص الخ

المذكور اعني عند القطع بالنقيض قوله لكون مركب اللازم داخلا على الصغرى والكبرى وهي قولنا وكل ما مركب وفيه ما بياب اللازم فهو فيها وهي ظنية ليست

الا واما الصغرى فقد تكون شاهدة وقد تكون ظنية بان اخبر به ثقة قوله على دلالة يتجه ان المراد بالعلم الثاني في تعريف دلالة الدليل الظني

عقليا او نقليا هو العلم بمعنى الظن لا التصور كما في دلالة الالفاظ المفردة على معانيها ولا بناء الظن في مقابلة القطع والا لم يكن القطع

قطعا فلا تنبيه على دلالة الظني حالة دلالة القطعي حيث لا ظن بقول وما خبر بعدم وجود لصفاتهما ان موجود قوله قولان اي قالهما في وقتين قوله

متعاقبان اي معلوم التعاقب وكذا الحكم ما اذا نقل عن واحد متقدم والاصحاب وعن ان متعاقبان فان التأخر هو وجهه المشتهر الى آخر الكلام

قوله فالمتأخر اي الحكم المتأخر قوله قالهما اي ولم يعلم تعاقبهما ولا معيتهما قوله معا اي في وقت واحد قوله اي نقوله اشارة الى ان ما في المتن

خبر مبتدأ محذوف قوله وذلك اي ما اشعر بترجيحه قوله فما اي قول قوله مطلقا اي عن تبيين التخريج فهو تبيين المنع لا النفي قوله فلا يجب الموافق لقوله

فلا يميل واحد منهما ان يقول فلا يجوز العمل به قوله ترجحا اي رجحانا قطعيا قوله بينهما اي في نفس الامر قوله النصين القطعيين المتعارضين

في نحو المجتهد قوله النسخ اي امكانه يعني انه اذا امتنع هل يرجع الى غيرهما او تخيير قوله التأخر اي تأخر القطع وكذا التقدم قوله به اي بالتأخر

بان جعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا قوله رواه اي المتقدم قوله والاصح الترجيح ذكر في اللب هذا في صدر المسئلة الآتية

قوله بالمتعارضين انما يمكن العمل بهما اذا كان بينهما عموم مطلق كالمثال الاول فان الحديث الثاني اعم مطلقا او وجهي كالمثال الثاني او كان

بينهما اطلاق وتقييد قوله ولو من وجه ينبغي تركه قوله ولو كما تيسير اليه الشارح في شرح ما بها كتاب بقوله فان العمل بهما ولو من وجه قوله

جمعا بين تقرير ان الحديثين لم يتعارضا الا في الاهاب المدبوغ فاذا حمل الثاني على غير المدبوغ فقد الغي الثاني بالنسبة الى ما

تعارضا فيه فلا جمع بين الدليلين بل هذا الغاء الثاني ليس بالنظر الى المتعارض فيه بترجيح الاول عليه مع ان كلا منا ليس فيه تأملا

فيه قوله خنزير اي من بوجه بقرينة ميتة خنزير البحر وميتة غيره هذا ثم انه لا تعارض بين الحديث والآية في ميتة غير الخنزير لتعاضد

جهة عموم الحديث ولا في خنزير البحر الذي هو جهة الآية بل انما التعارض بينهما في خنزير البحر فان حمل الآية على خنزير البر و

ابقي الحديث على عمومه في ميتة الخنزير وغيره فقد الغى الآية بالنسبة الى ما تعارضا فيه واعمل الحديث فليس في الحمل المذكور جمع

جمع بين الدليلين بل ترجيح احدهما والغاء الآخر مع ان كلامنا ليس فيه وسيظهر ذلك في المسئلة الآتية في حديث من بدل دينه فاقتلوه مع
حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قوله الآية اي الخنزير فيها قوله على خنزير البر اي كما حملنا الميتة فيها على ميتة
البر قوله المتبادر اشارة الى وجه عدم حمل الميتة على غير خنزير البحر مع انه يجمع به الدليلان ايضا قوله نناسخ اي ان امكن النسخ و
ان لم يمكن الترجيح بقي الكلام فيما اذا امتنع النسخ فهل يرجع الى غيرهما او يتخير قوله المتأخر ولكن علم المتأخر بقرينة قوله و
ان جهل التأريخ قوله الى غيرهما قد يتوهم ان هذا الثالث يترجح باحد المتعارضين بسبب الكثرة وانه لا حاجة الى قيام المرجح به
وقوله مناف لهما اي لاحدهما قوله ان تعذر [illegible] قوله في العموم والاطلاق والتقييد قوله مسئلة يرجح شروع في ترجيح الا
حاديث بحسب حال الراوي قوله صريح منصوب عطفا على قوله مزكى قوله ذكر السبب اي سبب الورود قوله او مدنه اي الخ الاصل
من الياء في الكتابة قوله فيقدم الخبر شروع في ترجيح الخبر بحسب حال المروي قوله لتأخره اي زمانا قوله فحملنا النساء اي ابقينا
الحديث الاول على عمومه في الرجال والنساء المرتدات لرجحانه بالاشتمال على علة الحكم نفي هذا الحمل والابقاء اعمال الاول والغاء
الثاني بالنسبة الى ما تعارضا فيه اعني النساء المرتدات حيث لا تعارض بينهما في الرجال التي هي مادة افتراق الاول ولا في الحربيات
التي هي مادة افتراق الثاني لا اعمال الدليلين من وجه حتى يتوهم ان كلامنا ليس فيه بل في الترجيح الذي هو اعمال احدهما والغاء الآخر
قوله مطلقا اي عن سبب الورود قوله السبب اي سبب الورود قوله الشرطي وكون النكرة في سياق الشرط كما يقتضيه التمثيل
الآتي قوله لافادته اي لافادة العام الشرطي مع مدخوله تعليل الحكم بدلالة الايماء قوله اي الموافقة لانها التزامية قوله المفهومين
فان دلالتهما خارجة عن الدلالات الثلث كما مر قوله والناقل شروع في الترجيح بحسب المدلول قوله الاصل عن الناقل قوله والمثبت
مثل القاضي لا يقر هذا بغير ما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فان مقرر الاصل عدم
الزوجية والرقية ونحن نقول انما يكون الاصل عدمهما لو نفي ما يصلح للنفي وههنا قد وجد ذلك من النكاح وملك الرقية ومن
ثمه قال الش في توجيه الراجح لان الاصل عدم الطلاق والعتاق اي ابقاء الزوجية والرقية قوله والحد اي الايجاب كما يفيده الشرح

ثم المراد بالخبر هنا مقابل الانشاء بخلاف الخبر في قوله وخبر الحظر عن خبر الاباحة قوله النهي اي التحريمي قوله الاباحة ويعلم هنا بمعونة قياس المساواة تقديم النهي على الاباحة كما يعلم من قوله الآتي والوجوب الى قوله والمباح بذلك تقديم الوجوب والكراهة على المباح قوله والندب اعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلاً من الحظر والوجوب والندب ناقل عن الاصل بقوله السابق والناقل عن الاصل يعني قوله وخبر الحظر على خبر الاباحة وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح الا ان يقال لم يكتف بذلك لاختلاف المدارك والعلل قوله لا لطلب الشامل له و الندب قوله معناه اي حكمته قوله والموافق دليلا شرعيا في الترجيح بحسب الامور الخارجية

قد تمت كتابة هذه الحواشي اللطيفة للفاضل البنجويني على جمع الجوامع على يد احقر

الطلاب احمد ابن الصديق الخطيب البانى لاجل الفاضل

المعظم مولانا الاستاذ ملا عبد الله الكشني مد

ظله وصلى الله على سيد العرب والعجم محمد

وعلى آله وصحبه وسلم آه

خوش هوای ساحلی دارد دیار نیستی | از مرتبه دانی است که این مرتبه داری

ساکنانش جمله بایک پیرهن خوابیده اند | ایزد ندهد مرتبه جز مرتبه دان را

(سؤال)

از مرگ برهنه روی زر میطلبم

از خانه عنکبوت پر میطلبم

من از دهان مار شکر میطلبم

واز پیشه عنکبوت پر میطلبم

مرگ است برهنه روی که میگیرد زر است | تن خانه عنکبوت دل باد پر است | زهر است جهان عالم معنی شکر است